

المُنْتَبِهَاتُ الْكُبْرَى

شرح وتخریج الشَّيْخِ الصَّغْرَى

للجَّافِظِ الْبِيهَقِيِّ

تَأَلَّفَتْ

الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ ضِيَاءُ الرَّحْمَنِ الْأَعْظَمِيُّ

الْأَسْتَاذُ بِالْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ

الجزء التاسع

مَكْتَبَةُ الْبَيْتِ
الرياض

٢٥ - كتاب أدب القاضي

١- أدب القاضي وفضله

قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَوَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].
وقال لنبية ﷺ: ﴿وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾.
[المائدة: ٤٩].

وبعث رسولُ الله ﷺ العمالَ والقضاةَ، وبعثهم خلفاؤه من بعده^(١)، وجاء في فضل القضاء بين الناس ما:

٤١٤٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنا بشر بن موسى، أنا الحميدي، أنا سفيان، أنا إسماعيل بن أبي خالد بهذا الحديث على غير ما حدثنا به الزهري. قال: سمعت قيس بن أبي حازم يقول: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين: رجلٌ آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق، ورجلٌ آتاه الله حكمةً فهو يقضي بها ويعلمها»^(٢).

(١) زاد في الكبرى: «وبهم القدوة في الشريعة».

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨٨/١٠) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه البخاري في الصحيح (١٦٥/١) عن الحميدي، وأخرجه مسلم (٥٥٩/١) من وجه آخر عن إسماعيل». يعني أن إسماعيل بن أبي خالد.

٤١٤٤ - قال الشيخ: وأراد سفيان بحديث الزهري روايته عنه، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار».

أخبرنا أبو محمد بن يوسف، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، أنا الحسن ابن محمد الزعفراني، أنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ فذكره^(١).

قلت: اختلف مع الزهري في لفظ هذا الحديث وسنده: فحدّث إسماعيل، عن قيس، عن عبد الله بن مسعود بهذا اللفظ. أخرجه البخاري أيضاً في كتاب الزكاة (٢٧٦/٣)، وفي كتاب الأحكام (١٢٠/١٣)، وفي كتاب الاعتصام بالسنة (٢٩٨/١٣) من طرق عن إسماعيل به مثله. وحدّث الزهري، عن سالم، عن أبيه اللفظ الذي يورده المؤلف فيما بعد، وليس فيه قوله: «ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها...».

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى في كتاب الزكاة (١٨٨/٤) وقال: «رواه البخاري في الصحيح (٥٠٢/١٣) عن علي (ابن عبد الله المدني)، ورواه مسلم (٥٥٨/١) عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن ابن عيينة».

قلت: وحديث عبد الله بن عمر هذا له شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل علّمه الله القرآن، فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار، فسمعه جار له فقال: ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان، فعملت مثل ما يعمل، ورجل آتاه الله مالا فهو يهلكه في الحق، فقال

٤١٤٥- وفي حديث عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «الْمُقْسِطُونَ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنِ يَمِينِ الرَّحْمَنِ، وَكَلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٍ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلَّوْا».

٤١٤٦- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو حاد بن بلال، أنا يحيى ابن الربيع، أنا سفيان، عن عمرو فذكره^(١).

رجل: يا ليتني أوتيتُ مثل الذي أوتي فلان، فعملتُ مثل ما يعمل». رواه البخاري (٥٠٢/١٣).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨٧/١٠-٨٨) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه مسلم في الصحيح (١٤٥٨/٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان».

وأخرجه النسائي (٢٢١/٨)، وابن حبان (٤٤٨٤)، والخطيب في تاريخه (٣٦٧/٥) كلهم من طرق عن سفيان به مثله.

وأبو حامد بن بلال هو أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال كما ذكره البيهقي في الكبرى.

وقوله: «وما ولَّوا»: -بفتح الواو، وضم اللام المخففة- أى كانت لهم عليه ولاية.

وفي الباب ما جاء أيضاً عن النبي ﷺ: «سبعة يظلهم الله في ظله... منهم إمام عادل» متفق عليه.

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا يَجْزِيكُمْ سِنَانُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا إِعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ

٤١٤٧- قال الشيخ: وهذا فيمن قوي عليه، فإن كان يضعف عنه فالإمساك عن توليِّه أسلم لدينه.

٤١٤٨- أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنا أبو عمرو محمد بن عبد الواحد الزاهد النحوي، أنا بشر بن موسى الأسدي، أنا أبو عبد الرحمن المقرئ، أنا سعيد بن أبي أيوب، عن عبد الله بن أبي جعفر القرشي، عن سالم بن أبي سالم الجيشاني، عن أبيه، عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «يا أبا ذر! أحب لك ما أحب لنفسي، إنني أراك ضعيفاً فلا تأمرنَّ على اثنين، ولا تولينَّ مال يتيم»^(١).

للتقوى ﴿سورة المائدة: ٨﴾.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٩٥/١٠) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه مسلم في الصحيح (١٤٥٨/٣) عن زهير بن حرب وغيره عن المقرئ». ورواه أيضاً أبو داود (٢٨٩/٣)، والنسائي (٢٥٥/٦)، وأحمد (١٨٠/٥)، والحاكم في المستدرک (٩١/٤) كلهم من حديث المقرئ به مثله. قال أبو داود: «تفرد به أهل مصر».

والمقرئ: هو عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن.

وسبب ورود الحديث أن أبا ذر رضي الله عنه طلب من النبي ﷺ أن يستعمله في الإمارة والقضاء، فقال له النبي ﷺ: «يا أبا ذر! إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها» رواه مسلم أيضاً والحاكم.

قال النووي رحمه الله تعالى: «هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب

٤١٤٩ - وأخبرنا أبو القاسم علي بن الحسن بن علي الطهماني،
أنا أبو الفضل بن فضلويه، أنا محمد بن أيوب، أنا القعني، أنا ابن أبي
ذئب، عن عثمان بن الأحنس، عن سعيد يعني المقري، عن أبي
هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من جعل على القضاء فكأنما ذبح
بغير سكين»^(١).

الولايات، لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية.
وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلاً لها، أو كان أهلاً ولم
يعدل فيها، فيخزيه الله تعالى يوم القيامة ويفضحه، ويندم على ما فرط.
وأما من كان أهلاً للولاية، وعدل فيها فله فضل عظيم، تظاهرت به
الأحاديث الصحيحة». (٢١٠/١٢).

(١) أخرجه المؤلف في الكرى (٩٦/١٠) بهذا الإسناد واللفظ إلا أن فيه
عثمان الأحنس. قال البيهقي: «وقال ابن أيوب في روايته: عثمان بن
الأحنس» ثم سماه البيهقي في رواية أخرى من غير طريق ابن أيوب:
«عثمان بن محمد الأحنس».

قلت: هو عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأحنس الثقفي الحجازي وقع في
اسمه قلبٌ فقيل: محمد بن عثمان، والصواب: عثمان بن محمد. وثقه ابن
معين، والبخاري.

وحديث أبي هريرة هذا رواه عنه المقري مرة مفرداً، ومرة
مقروناً بالأعرج.

ثم اختلف على المقري:

فرواه أبو داود (٤/٤)، والترمذي (٦٠٥/٣)، والدارقطني (٢٠٤/٤) كلهم من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن سعيد المقبري، عنه. ولفظه: «من وُلِّي القضاء فقد ذُبِحَ بغير سكين».

قال الترمذي: «حسن غريب من هذا الوجه، وقد رُوِيَ أيضاً من غير هذا الوجه، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم».

ورواه أيضاً أبو داود وأحمد (٣٦٥/٢)، والنسائي في الكبرى (٤٦٢/٣)، وابن ماجه (٧٧٤/٢)، والدارقطني (٢٠٣/٤-٢٠٤)، وابن أبي شيبة (٣٥٨/٥) كلهم من طريق عثمان بن محمد الأحنس، عن المقبري، عنه، ولفظه: «من جعل قاضياً بين الناس فقد ذُبِحَ بغير سكين» وفي المسند مقروناً أيضاً بالأعرج.

قال النسائي: «وعثمان بن محمد الأحنس ليس بذاك القوي، وإنما ذكرناه لئلا يخرج عثمان من الوسط، ويجعل ابن أبي ذئب عن سعيد» انتهى. ورواه أيضاً ابن أبي ذئب قال: حدثني عثمان بن محمد الأحنس بإسناده. أخرج حديثه هذا النسائي في الكبرى، والحاكم (٩٠/٤)، والبيهقي في الكبرى والمعرفة، وصحَّح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي.

وللنسائي في الكبرى إسناده آخر رواه من حديث معلّى بن منصور، ثنا داود بن خالد، سمع المقبري فذكره.

وأخرجه أحمد أيضاً (٢٣٠/٢) عن صفوان بن عيسى، أنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن سعيد المقبري به مثله.

إلا أن عبد الله بن سعيد لم يسمع من سعيد المقبري، وبينهما عثمان بن

٤١٥٠ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا حمزة بن محمد بن العباس بن الفضل بن الحارث، أنا أبو قلابة، أنا عمرو بن عاصم الكلابي، أنا عمران القطان، عن الشيباني، عن ابن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «الله مع القاضي ما لم يجُرْ، فإذا جار برئ الله منه، ولزمه الشيطان»^(١).

محمد الأحنس كما تؤكد ذلك الروايات الأخرى. وللحديث أسانيد أخرى ولكنها ضعيفة، ولذا صرفت النظر عنها، ويغني عنها ما ذكرته، ويكون الحديث صحيحاً لغيره بهذه الأسانيد. وقوله: «ذبح بغير سكين»: قصد به التعذيب لأن الذي يذبح بغير سكين ألمه يستمر، ويدوم حتى يفارق الحياة بخلاف لو ذبح بالسكين، ولذا أمرنا بإراحة الذبيحة. فمن جعل قاضياً فكأنه يذبح بغير سكين خنقاً وتعذيباً. فضرب النبي ﷺ هذا المثل ليكون أبلغ في الحذر والوقوع فيه. وهو أحد المعنيين، أشار إليه الخطابي وغيره.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨٨/١٠) بهذا الإسناد واللفظ.

وأبو قلابة هو: عبد الملك بن محمد. والشيباني هو: أبو إسحاق سليمان أبي سليمان. ورواه أيضاً الترمذي (٦٠٩/٣)، والحاكم (٩٣/٤)، ومحمد بن خلف في أخبار القضاة (٣٤/١) من حديث عمرو بن عاصم به. وقال الترمذي: «حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عمران»، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

وقيل: عن عمران، عن حسين المعلم، عن أبي إسحاق الشيباني^(١).
 ٤١٥١ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنا أبو
 النضر محمد بن يوسف الفقيه، أنا محمد بن سليمان الواسطي، أنا يحيى
 ابن حماد الخناط، أنا أبو عوانة، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن بلال بن
 مرداس الفزاري، عن خيثمة، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «من
 ابتغى القضاء، وسأل القضاء، وسأل عليه الشفعاء، وكِل إلى نفسه، ومن

(١) هكذا رواه ابن عدي في الكامل (٢١٤٥/٦) عن ابن صاعد، ثنا أحمد بن
 سنان القطان، ثنا محمد بن بلال، عن عمران القطان به، ذكره المؤلف من
 طريقه، وقال محمد بن خلف في أخبار القضاة (٣٥/١): «وَأَدْخَلَ مُحَمَّدُ
 ابْنَ بِلَالٍ بَيْنَ عِمْرَانَ الْقَطَانَ وَبَيْنَ الشَّيْبَانِيِّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: حُسَيْنٌ».
 ورواه أيضاً ابن ماجه (٧٧٥/٢) عن أحمد بن سنان به مثله. إلا أنه قال:
 حسين يعني ابن عمران، وفيه: «فإذا جار وكله إلى نفسه».

ويبدو أن هذا هو الصحيح. فإن الحسين بن عمران وهو الجهني روى عن
 أبي إسحاق الشيباني، وهو الذي روى الحديث المذكور في سنن ابن
 ماجه كما قال الحافظ في تهذيب التهذيب، إلا أن الحازمي قال في
 ناسخه: «ضعفه غير واحد من أصحاب الحديث» وناقشه في ذلك ابن
 دقيق العيد.

وأخرجه المزي في تهذيب الكمال عن الطبراني وقال فيه: حسين بن عمران.
 وأما حسين بن ذكوان المعلم فلم يذكر في التهذيب من شيوخه أبو
 إسحاق، ولا من تلاميذ أبي إسحاق من اسمه حسين المعلم.

أُكْرِهَ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ».

هكذا رواه أبو عوانة^(١).

ورواه إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن بلال بن أبي بردة، عن أنس

ابن مالك^(٢).

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠٠/١٠) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه أيضاً الترمذي (٦٠٥/٣) من حديث يحيى بن حماد، ومحمد بن خلف الملقب بوكيع في أخبار القضاة (٦١/١-٦٢) من حديث يحيى بن غيلان كلاهما عن أبي عوانة به.

وأبو عوانة هو: وضاح الإشكري الواسطي البزار المشهور بكنيته ثقة ثبت.

وبلال بن مرداس ويقال: ابن أبي موسى الفزاري المصيصي.

وخيثمة: هو ابن أبي خيثمة أبو نصر، ويقال اسم أبيه: عبد الرحمن. قال ابن معين: «ليس بشيء» وليّنه الحافظ ابن حجر في تقييده.

(٢) أخرجه الترمذي (٦٠٤/٣) وابن ماجه (٧٧٤/٢)، وأحمد (١١٨/٣)،

ومحمد بن خلف في أخبار القضاة (٦٣/١) كلهم من طريق وكيع بن

الجراح، عن إسرائيل به، وإسرائيل هذا: هو ابن يونس بن أبي إسحاق.

وأخرجه أبو داود (٨/٤)، والحاكم (٩٢/٤) كلاهما من حديث محمد

ابن كثير، عن إسرائيل به، وأشار أبو داود إلى رواية وكيع عن إسرائيل.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي، مع أنه قال في كتاب

ديوان الضعفاء والمتروكين رقم (٢٣٦٢): «عبد الأعلى بن عامر الثعلبي،

قال أبو عيسى الترمذي: حديث أبي عوانة أصح من حديث إسرائيل، عن عبد الأعلى.

٤١٥٢- وروينا عن أبي مسعود الأنصاري أنه كان يكره التسرع في الحكم^(١).

تابعي، ضعفه أحمد وأبو زرعة).

وقال الترمذي: «حديث أبي عوانة أصح من حديث إسرائيل، وهو حسن غريب» فكأنه يعني أن أبا عوانة أحفظ من إسرائيل بن يونس.

فالإسنادان لا يخلوان من ضعيف، بعضه أشد من بعض. ولكن أظن أن الخطأ فيه من عبد الأعلى فإنه اضطرب في هذا الإسناد. لأن أبا عوانة وإسرائيل كلاهما رويا عنه وهما ثقتان، فمرة قال: عن بلال بن مرداس الفزاري، عن خيثمة وأخرى: عن بلال بن أبي بردة، عن أنس. فنجعل اختلاف الثقات عليه دليلاً على ضعفه هو فإنه لم يضبط الإسناد، وأشار إليه الشيخ الألباني أيضاً في الضعيفة رقم (١١٥٤)، وهذا التعليل أولى من تعليل الترمذي في ترجيح إسناد أبي عوانة على إسرائيل والله تعالى أعلم.

وأبو بردة هو: ابن أبي موسى الأشعري روايته عن أنس غير ثابت، ولذا قال الحافظ في تهذيبه: «روى عن أنس فيما قيل».

وأما بلال بن مرداس يقال: ابن أبي موسى الفزاري النصيبى فهو غير الأول، وهو لم يرو عن أنس، وإنما بينهما خيثمة، ولذا قال الترمذي: «إنه أصح». إلا أن الأزدي قال: «لم يصح حديثه». قال الحافظ: «كأنه عنى للاضطراب الذي فيه وجهله ابن القطان».

(١) أخرجه أبو داود (٨/٤) ومن طريقه المؤلف في الكبرى (١٠٠/١٠) من

٢- باب ما يستحب للقاضي من أن يقضي

في موضع بارز للناس ولا يكون دونه

حجاب ولا يكون في المسجد

٤١٥٣- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، أنا أحمد بن يوسف السلمي، أنا محمد بن مبارك، أنا صدقة ويحيى بن حمزة، عن يزيد بن أبي مريم، أنا القاسم بن مخيمرة، عن رجل من أهل فلسطين يكنى أبا مريم بن الأسد، قدم على معاوية فقال له معاوية: ما أقدمك؟ قال: حديثٌ سمعته من رسول الله ﷺ، فلما رأيتُ موقفك جئتُ أخبرك، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من ولّاه الله من أمر الناس شيئاً فاحتجب عن حاجاتهم وخلّتهم وفاقتهم

حديث عبد الرحمن بن بشر الأنصاري الأزرق قال: دخل رجلان من أبواب كندة وأبو مسعود الأنصاري جالس في حلقة فقالا: ألا رجل ينفذ بيننا؟ فقال رجل من الحلقة: أنا، فأخذ أبو مسعود كفاً من حصي فرماه به، وقال: مه، إنه يكره التسرع إلى الحكم.

والأثر موقوف كما ترى، فيحتمل أنه استند إلى شيء مرفوع فيكون في حكم الرفع، ويحتمل أن يكون من اجتهاد الصحابي، إذ التسرع في الحكم مظنة للخطأ، فيكون في حكم الموقوف.

وأبو مسعود هو: عقبة بن عمرو الأنصاري البصري صحابي جليل. وقوله: «ينفذ» من التنفيذ أي يقضي ويمضي حكمه بيننا.

احتجب الله يوم القيامة عن حاجته وخلَّته وفاقته»^(١).

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠١/١٠-١٠٢) بهذا الإسناد واللفظ.

والحديث أخرجه الحاكم في المستدرک (٩٤/٤) من حديث بقیة بن الولید، عن یزید بن أبی مریم، ولعل البیهقي أعرض عنه لوجود بقیة فی إسناده الحاكم وهو مدلس مشهور، وقد عنعن، والبیهقي ممن اشتد جرحه فی بقیة فقال فی شعب الإيمان (٩٨/٣): «فی روايات بقیة نظر».

وأما الحاكم فصحح حديثه مع عنعنته فنزل كتابه من مراتب القبول. وهذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود (٣٥٧/٣) من حديث يحيى بن حمزة، حدثني ابن أبي مریم به، وذكر لفظ: «وفقرهم» بدلاً من «وفاقتهم».

ورواه أيضاً الترمذي (٦١٠/٣)، وأحمد (٢٣١/٤)، وعبد بن حميد (٢٨٦)، والحاكم (٩٤/٤)، ومحمد بن خلف في أخبار القضاة (٧٥/١) كلهم من طريق علي بن الحكم، عن أبي الحسن الجزري، عن عمرو بن مرة الجهني نحوه.

قال الترمذي: «حديث عمرو بن مرة غريب، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه». ثم رواه من حديث يحيى بن حمزة كما رواه أبو داود إلا أنه لم يسق لفظه، ونما أحال على الحديث السابق.

وأبو الحسن هو: الحمصي الجزري. قال علي بن المديني: روى عن عمرو ابن مرة، وعنه علي بن الحكم، مجهول، ولا أدري سمع من عمرو بن مرة أم لا. وقال الحافظ في التقریب: «أبو الحسن الجزري مجهول، وأخطأ من

سماه عبد الحميد».

ومع هذا فإن الحاكم حكم على الإسناد بأنه صحيح، وهذا يدل على تساهله، والحافظ الذهبي أيضاً وافق على تصحيحه وقال في الميزان: «تفرد عنه علي بن الحكم البناني».

وحكم الحافظ في الفتح (١٣٣/٦) بأن إسناده جيد، إما لمتابعته أو شواهد من الصحابة الآخرين مثل حديث معاذ في مسند أحمد، وحديث أبي جحيفة وابن عباس في الطبراني وغيرهم.

وقوله: «خَلَّتْهُ» بفتح الخاء، وقيل: بالضم، الفقر والحاجة. والخلة مثل الخصلة وزناً ومعنى، والجمع خلال، والخلة الصداقة أيضاً. والفاقة: الحاجة. انظر: المصباح المنير.

الفرق بين الحاجة والخلة والفقر أن الحاجة ما يهتم به الإنسان، وإن لم يبلغ حدّ الضرورة بحيث لو لم يحصل لا يختلّ به أمره.

والخلة ما كان كذلك. مأخوذ من الخلل، ولكن ربما لم يبلغ حدّ الاضطرار بحيث لو لم يوجد لا امتنع التعيش.

والفقر هو: الاضطرار إلى ما لا يمكن التعيش دونه. مأخوذ من الفقار. كأنه كسر فقاره، ولذلك فسّر الفقير بالذي لا شيء له أصلاً. واستعاذ رسول الله ﷺ من الفقر.

انظر: المرقاة (٤/١٤٤).

فجعل معاوية رضي الله عنه رجلاً على حوائج الناس.

والحديث يدل على عدم مشروعية الحجاب للحكام وبه قال الشافعي.

٤١٥٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، أنا علي بن الحسن الهلالي ومحمد بن أحمد بن أنس القرشي، قالوا: أنا عبد الله بن يزيد المقرئ، أنا حيوة قال: سمعت أبا الأسود، أخبرني أبو عبد الله مولى شداد أنه سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سمع رجلاً يَنشُد ضالة في المسجد فليقل: لا أداها الله إليك، فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا»^(١).

٤١٥٥- ورؤينا في حديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ في قصة

وذهب الجمهور إلى جوازه، بل منهم من جعله مستحجاً لدفع الضرر، وقد ثبتت مشروعيته في قصة عمر في منازعة العباس وعلي رضي الله عنهما، حين جاء إلى عمر بن الخطاب، فدخل يرفأ حاجب عمر عليه ويقول له: هل لك في علي وعباس ويستأذنان؟ فقال: نعم. رواه البخاري في أول كتاب فرض الخمس مطولاً (١٩٦/٦).

ويستحب لمن يتخذ بواباً أو حاجباً أن يتخذه ثقة عفيفاً أميناً عارفاً حسن الخلاق، عارفاً بمقادير الناس ومنازلهم.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠٣/١٠٢-١٠٣) بهذا الإسناد واللفظ.

وقال: «رواه مسلم في الصحيح (٣٩٧/١) عن زهير بن حرب، عن المقرئ».

ورواه أيضاً أبو داود (٣٢١/١) وابن ماجه (٢٥٢/١) من حديث عبد الله بن وهب المقرئ به مثله.

الأعرابي: «إنما هي لذكر الله، والصلاة وقراءة القرآن» يريد المساجد^(١).
 ٤١٥٦ - أخبرنا علي بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، أنا تمام،
 حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي، أنا عمر بن علي بن مقدم، أنا محمد
 ابن عبد الله بن المهاجر، عن زفر بن وثيمة، عن حكيم بن حزام قال:
 نهى رسول الله ﷺ أن يستفاد في المساجد، وأن تنشد فيه الأشعار، أو
 تقام فيها الحدود^(٢).

(١) سبق تخريجه وبيان ما فيه من الفقه. انظر: رقم (١٨١).

(٢) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٢٨/٨) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه أيضاً في الكبرى (١٠٣/١٠) من وجه آخر من حديث محمد بن
 أبي بكر المقدمي به مثله. والحاكم (٣٧٨/٤) من وجه آخر عن زفر بن
 وثيمة، وسكت، ولم يقل شيئاً.

ومحمد بن عبد الله بن المهاجر هو الشُعَيْثِي مصغر صدوق.

ورواه أيضاً أبو داود (٦٢٩/٤)، والدارقطني (٨٥/٣) من حديث صدقة
 ابن خالد، عن الشُعَيْثِي، وأحمد (٤٣٤/٣) عن حجاج قال: ثنا الشُعَيْثِي،
 عن زفر بن وثيمة به إلا أن أحمد رواه موقوفاً. وقال: «لم يرفعه» يعني الحجاج.
 وزفر بن وثيمة هو ابن مالك بن أوس بن الحدثان.

قال ابن القطان: «علته الجهل بحال زفر فإنه لا يعرف بأكثر من رواية
 الشُعَيْثِي عنه، وروايته هو عن حكيم». الوهم والإيهام (٣٤٤/٣).

وفي تهذيب التهذيب: روى عن حكيم بن حزام، وقيل: لم يلقه إلا أن
 ابن معين ودحيم وثقاه وزاد دحيم: ولم يلق حكيم بن حزام.

وهذا الحديث مما سكت عليه أبو داود، وهو لا يسكت إلا أن يكون صالحاً، ولكن نقل عنه الخزرجي في الخلاصة أن أبا داود يقول: «لا يعرف» فتأكد منه، أين قال ذلك؟ فإن الآجري لم يذكره أيضاً في سؤالاته.

ورواه أيضاً الإمام أحمد (٤٣٤/٣) والدارقطني (٨٦/٣) عن وكيع، ثنا محمد بن عبد الله الشعيثي، عن العباس بن عبد الرحمن المدني، عن حكيم ابن حزام.

ولفظه: «لا تقام الحدود في المساجد، ولا يستقاد فيها». قال ابن القطان: «وهذا الطريق لا يصح أيضاً، فإن العباس لا يعرف كذلك، وأما الشعيثي فمختلف فيه، وثقه دحيم، وقال أبو حاتم الرازي: «ضعيف الحديث، ليس بقوي، يكتب حديثه، ولا يحتج به».

والعباس هذا ذكره الحسيني وقال: مجهول كما في تعجيل المنفعة للحافظ ابن حجر. وتعقبه الحافظ قائلًا: «وهو غلط قبيح» إلى أن قال: «وفي الجملة فليس للعباس بن عبد الرحمن في حديث حكيم مدخل في مسند أحمد».

وهذا عجيب منه فإن الذي روي في مسند الإمام أحمد في الموضوع المشار إليه عن حكيم بن حزام هو: العباس بن عبد الرحمن، ولكن يبدو منه عمل الحافظ في إتخاف المهرة (٣٢٢/٤) أنه القاسم بن عبد الرحمن المدني، فلعل في نسخه هكذا، ولا أعرف من هو القاسم هذا؟

وللحديث شواهد من الصحابة الآخرين يتقوى بها:

منها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما. ولفظه: «لا تقام الحدود في المساجد،

٤١٥٧- ورؤي عن العلاء بن كثير وهو ضعيف، عن مكحول، عن أبي الدرداء وواثلة وأبي أمامة، ومكحول لم يثبت سماعه منهم قالوا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم، وخصوماتكم، ورفع أصواتكم، وسلّ سيوفكم، وإقامة حدودكم، واجمروها في الجمع، واتخذوا على أبواب مساجدكم مطاهر».

وقيل: عن مكحول، عن يحيى بن العلاء، عن معاذ^(١).

ولا يقتل الوالد بالولد».

تقدم تخريجه في كتاب الجراح، باب الرجل يقتل ابنه.

ومنها: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ نهى عن إقامة الحد في المساجد.

رواه ابن ماجه (٨٦٧/٢) من حديث ابن لهيعة، عن محمد بن عجلان أنه سمع عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه، عن جده فذكر الحديث. وابن لهيعة ضعيف مدلس، وقد عنعن.

وقال البوصيري في زوائده بعد أن ذكر ضعف ابن لهيعة: «وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الترمذي وابن ماجه» انتهى.

وزاد السندي في حاشية ابن ماجه من قوله: «ومحمد بن عجلان مدلس أيضاً».

ولم يذكر العلاني ولا الحافظ محمد بن عجلان من المدلسين.

ومنها: حديث مكحول الآتي ذكره.

(١) هكذا رواه المؤلف في الكبرى (١٠٣/١٠) وقال: «العلاء بن كثير هذا

٤١٥٨ - ورؤيتنا عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عبد الحميد ابن زيد: ألا تقضى بالجوار، وكتب إليه ألا تقضي في المسجد، فإنه يأتيك اليهودي والنصراني والحائض^(١).

شامي، منكر الحديث، وقيل: عن مكحول، عن يحيى بن العلاء، عن معاذ مرفوعاً، وليس بصحيح» انتهى.

والحديث هكذا أخرجه ابن ماجه (٢٤٧/١) من حديث الحارث بن نبهان، ثنا عتبة بن يقطان، عن أبي سعيد، عن مكحول، عن وائلة بن الأسقع فذكر الحديث.

وقال البوصيري في زوائده: «أبو سعيد هو: محمد بن سعيد المصلوب قال أحمد: كان يضع الحديث». وقال البخاري: «تركوه» وقال النسائي: «كذاب» ثم قال: «والحارث بن نبهان ضعيف» ثم ذكر كلام البيهقي وأقره.

وقال ابن الجوزي: «إنه حديث لا يصح، ورواه البزار من حديث ابن مسعود، وقال: ليس له أصل من حديثه، وله طرق أخرى عن أبي هريرة واهية». انظر: التلخيص الحبير (١٨٨/٤).

ومظاهر جمع مطهرة، وهو موضع أعد للطهارة من الوضوء وغيره.

(١) انظر: الكبرى (١٠٣/١٠).

فقه الباب:

أحاديث هذا الباب تفيد أنه لا تقام الحدود في المساجد، وبه قال جمهور العلماء.

قال الكاساني: «ولا يقام شيء من ذلك في المسجد، لما روي عن ابن

٣- باب الثبوت في الحكم

قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦].

٤١٥٩- قال الشافعي: أمر الله من يمضي أمره على أحد من عباده أن يكون مثبتاً قبل أن يمضيه، ثم أمر رسول الله ﷺ في الحكم خاصة: ألا يحكم الحاكم وهو غضبان.

٤١٦٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي، أخبرني إبراهيم بن الحسين، أخبرني آدم بن أبي إياس، أنا شعبة، أنا عبد الملك بن عمير قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي بكرة يقول: كتب أبو بكرة إلى ابنه وهو على سجستان: لا تقض

عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ، فذكر الحديث وقال: وهذا نص في الباب، ولأن تعظيم المسجد واجب. وفي إقامة الحدود فيه ترك تعظيمه. ثم قال: ولأن إقامة الحدود في المسجد لا تخلو عن تلوينه، فتجب صيانة المسجد عن ذلك». البدائع (٦٠/٧).

وقال الشافعي رحمه الله تعالى:

«أحب أن يقضي القاضي في موضع بارز للناس. لا يكون دونه حجاب، وأن يكون متوسطاً للمصر. وأن يكون في غير المسجد لكثرة من يغشاه لغير ما بنيت له المساجد. ثم قال: وإذا كرهت له أن يقضي في المسجد فلأن يقيم الحد في المسجد، أو يعزر أكره». الأم (١٩٨/٦).

بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقض حَكَمٌ بين اثنين وهو غضبان» (١).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠٤/١٠-١٠٥)، وقال: «رواه البخاري في الصحيح (١٣٦/١٣) عن آدم، وأخرجه مسلم (١٣٤٢/٣) من وجه آخر عن شعبة».

واللفظ الذي ساقه المؤلف رحمه الله تعالى هو لشعبة في صحيح البخاري. ومسلم لم يسق لفظ شعبة، وإنما ساقه من لفظ أبي عوانة، عن عبد الملك ابن عمير وقال: كل هؤلاء يعني شعبة وغيره. بمثل حديث أبي عوانة.

إلا أن حديث أبي عوانة يختلف لفظه قليلاً عن لفظ شعبة إذ أن فيه: قال عبد الرحمن بن أبي بكر: كتب أبي، وكتبت له إلى عبيد الله بن أبي بكر وهو قاض بسجستان. هكذا في صحيح مسلم، ولكن استخرجه البيهقي فيما بعد من طريق أبي عوانة وزاد فيه: «كتبت له بيدي إلى ابنه» وحديث أبي عوانة يفسر ما أبهم من المكتوب إليه، بأنه ابنه عبيد الله أخو عبد الرحمن، ويظهر أنه مرة كتب أبو بكر، وأخرى عبد الرحمن نفسه، وعبد الرحمن ليس له صحبة، فهل يحمل هذا على التعدد؟

الجواب: أنه لا يحمل على التعدد ومعنى قوله: كتب أبي أي أمر بالكتابة. معنى قوله: «كتبت له»: أي كنت أنا الكاتب.

قال الحافظ في الفتح: «والأصل عدم التعدد. ويؤيده في المتن المكتوب: «إني سمعت» فإن هذه العبارة لأبي بكر، لا لابنه عبد الرحمن، فإنه لا صحبة له».

٤١٦١- ورؤيتنا عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال

له: أوصني، قال: «لا تغضب»^(١).

وفي الحديث دليل على أن الكتابة بالحديث كالسماع من الشيخ في وجوب العمل، ولذا أخرجه الشيخان.

وأما في الرواية فيستعمل صيغة مناسبة موافقة للواقع كقوله: كتب إلي فلان بكذا وكذا.. ولا يستعمل: سمعت أو حدثنا، أو عن، وما يشبهه لأن المكتوب إليه لم يلقه.

وحديث أبي بكرة أخرجه أيضاً أبو داود (١٦/٤)، والترمذي (٦١١/٣)، والنسائي في المجتبى (٢٣٨/٨)، وفي الكبرى (٤٧٤/٣)، وابن ماجه (٧٧٦/٢)، وأحمد (٥٢،٤٦،٣٨،٣٧،٣٦/٥)، والحميدي (٧٩٢)، والشافعي في الأم (١٩٩/٦)، والبخاري في شرحه (٩٥/١٠)، ووكيع في أخبار القضاة (٨١/١) كلهم من طرق عن عبد الملك ابن عمير به.

قال الترمذي: «حسن صحيح» وأبو بكرة اسمه: نفيح.

(١) أخرجه البخاري (٥١٩/١٠)، والترمذي (٣٧١/٤)، البيهقي

(١٠٥/١٠) كلهم من طرق عن أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين،

عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الترمذي: «حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وأبو حصين اسمه:

عثمان بن عاصم الأسدي».

والرجل المبهم هذا جاء التصريح باسمه بأنه جارية بن قدامة التميمي

٤١٦٢- ورؤينا عن القاسم العمري وهو ضعيف، عن عبد الله ابن أبي طوالة، عن أبيه، عن أبي سعيد (مرفوعاً): «لا يقضي القاضي إلا وهو شعبان ريان»^(١).

السعدي. وفي بعض الروايات: «ذُلني على عمل يدخلني الجنة». وقد ثبت مثل هذا السؤال من غير واحد من أصحاب النبي ﷺ كلهم سألوا رسول الله ﷺ عن عمل يدخلهم الجنة فقال: «لا تغضب». (١) ضعيف بهذا الإسناد: رواه المؤلف في الكبرى (١٠٥/١٠)، والطبراني في الأوسط كما قال الهيثمي في زوائده (١٩٥/٤)، والحارث في مسنده كما في التلخيص (١٨٩/٤)، ووكيع في أخبار القضاة (٨٣/١)، والدارقطني (٢٠٦/٤) كلهم من طريق القاسم بن عبد الله بن عمر العمري. قال الهيثمي: «وفيه القاسم بن عبد الله وهو متروك كذلك» وقال البيهقي: «تفرد به القاسم العمري، وهو ضعيف، والحديث الصحيح في الباب قبله يؤدي معناه» انتهى.

لعل البيهقي يقصد بهذا: أن حديث قضاء الغضبان يُقصد به كلُّ قضاء في حالة لا يستطيع القاضي أن يستوفي حقوق القضاء مثل الجوع المفرط، والعطش الشديد، والحزن العميق وغيرها.

ونقل المازري من الحذاق الأصوليين: إنَّ هذا جار مجرى التنبيه بالشيء على ما في معناه. وإنَّ المراد بذكر الغضب هاهنا العبارة عن كل حالة تقطع الحاكم عن السداد، وتمنع من استيفاء الاجتهاد، كالشبع المفرط الموقع في القلق وجمود الفهم، والجوع المفرط المؤدي إلى موت الحس

وانحلال الذهن، وكالروع العظيم المشغل للنفس المغير للحس، وكالحزن الشديد المؤدي إلى نحو من ذلك... وإنما نبه على الغضب، لأنه أكثر ما يعرض للحاكم، لأنه لا بدّ من مراجعة العوام أن تقع منهم الهفوة، وتسمع منهم الجفوة، فلهذا خص بالذكر. المعلم (٢٦٥/٢-٢٦٦).

وقال الشافعي رحمه الله تعالى:

«(ومعقول في قول رسول الله ﷺ: «لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان» أنه أراد أن يكون القاضي حين يحكم في حال لا يتغير فيها عقله، ولا خلقه، والحاكم أعلم بنفسه. فأى حال أتت عليه تغير فيها عقله، أو خلقه ينبغي أن لا يقضي حتى تذهب، وأي حال صار إليه فيها سكون الطبيعة، واجتماع العقل حَكَم، وإن غيّرهُ مرض، أو حزن، أو فرح، أو جوع، أو نعاس، أو ملالة ترك».

انظر: شرح السنة (٩٥/١٠)، وقارن بما في الأم (١٩٩/٦).

وقال الشافعي أيضاً: «كان الشعبي قاضياً، ورؤي يأكل خبزاً بجنب، فقيل له: فقال: أخذ حلمي». انظر: المعرفة (٢٢٧/١٤).

وقال ابن عبد البر: «فيه دليل على أنه لا يقضي في حال تضيق فيها نفسه، وينشغل باله، وينقسم قلبه، ولا يقضي حاقناً، ولا جائعاً، ولا شابعاً». الكافي (٩٥٣/٢).

وقال ابن قدامة في المغني (١٣٦/١٠) بعد أن أورد قطعاً من كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما: «وفي معنى الغضب كل ما شغل فكره من الجوع المفرط، والعطش

٤١٦٣- ورؤينا عن أنس بن مالك مرفوعاً: «التأني من الله،

والعجلة من الشيطان»^(١).

الشديد، والوجع المزعج، ومدافعه أحد الأخبثين، وشدة النعاس،
والهم والغم، والحزن، والفرح فهذه كلها تمنع الحاكم، لأنها تمنع
حضور القلب، واستيفاء الفكر الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في
الغالب، فهي معنى الغضب المنصوص عليه فتجري مجراه».

ثم قال: «فإن حكم في الغضب، أو ما شاكلة فحكى عن القاضي أنه لا
ينفذ قضاؤه، لأنه منهي عنه. والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.

وقال في الجرد: ينفذ قضاؤه، وهو مذهب الشافعي. واستدل بحديث
الزبير المتفق عليه الذي حكم فيه النبي ﷺ في حالة الغضب» انتهى.

والاستدلال بحديث الزبير ممنوع، لأن النبي ﷺ معصوم عن الخطأ في كلا
الحالتين في الرضى والغضب، كما ثبت قوله ﷺ لعبد الله بن عمرو بن
العاص: «اكتب، لا يخرج من فيه في حالة الغضب والرضا إلا الحق».

ومن المحتمل أيضاً أن هذا الحكم كان مقرراً قبل الغضب، وإنه ﷺ تراجع
عن بعض حقوقه لقرابته، فلما أغضبه الأنصاري استوفى حقه منه، وأنه
من المقرر أيضاً عند أهل الأصول أن القول والفعل إذا تعارضا يقدم
القول لعمومه. والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ومن طريقه أبو يعلى في مسنده رقم

(٤٢٤٠)، والبيهقي في الكبرى (١٠٤/١٠) من وجه آخر كلهم من

طريق الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن سنان، عنه ولفظه في

٤١٦٤- ورؤينا عن ابن عباس مرفوعاً: «إذا تأنيت» وفي رواية

أخرى: «إذا تثبتت كدت تُصيب، وإذا استعجلت أخطأت أو كدت تخطئ»^(١).

مسند أبي يعلى: «التأني من الله، والعجلة من الشيطان، وما شيء أكثر معاذير من الله، وما من شيء أحب إلى الله من الحمد» قال الهيثمي وغيره: رجاله رجال الصحيح.

قلت: تكلم في سعد بن سنان كونه سعد بن سنان أم سنان بن سعد، أم هما اثنان، ولذا يقول أحمد بن حنبل: لم أكتب أحاديث سنان بن سعد لأنهم اضطربوا فيها، فقال بعضهم: سعد بن سنان، وبعضهم سنان بن سعد، ونقل عبد الله عنه: تركت حديثه لأنه مضطرب غير محفوظ، وقال النسائي: منكر الحديث.

وصوب البخاري بأنه سنان بن سعد.

والخلاصة فيه كما قال الحافظ: «صدوق له أفراد».

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠٤/١٠) من طريق محمد بن سواء، عن سعيد بن سماك بن حرب، عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن عباس مثله.

وإسناده ضعيف جداً، سعيد بن سماك بن حرب قال فيه أبو حاتم: متروك الحديث. وللحديث شواهد أخرى ذكر السخاوي في "المقاصد الحسنة" (ص ١٥١)، ومجموعه يفيد بأن الحديث له أصلاً، وقد جاء في صحيح مسلم وغيره أن النبي ﷺ قال لأشج عبد القيس: «إن فيك خصلتين يجبهما الله: الحلم والأناة».

٤١٦٥- ورؤينا عن شريح أنه كان إذا غضب، أو جاع قام فلم يقض بين أحد^(١).

٤- باب مشاورة القاضي

قال الله عز وجل: ﴿وشاورهم في الأمر﴾ [آل عمران: ١٥٩].
وقال الزهري: قال أبو هريرة: ما رأيت أحداً أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ^(٢).

(١) انظر الكبرى (١٠٤/١٠-١٠٥) فقد ذكر البيهقي آثاراً أخرى.

فقه الباب:

يستفاد من فقه الباب ما يلي:

- ١- التثبت في الحكم.
- ٢- وعدم القضاء في حالة لا يستطيع أن يستوفي القاضي حق القضاء من الحالات التي سبق ذكرها.
- ٣- وفي الحديث إشارة إلى استيفاء حقوق القضاء من جميع النواحي. إذا كان المنع في حالة الغضب لعدم تمكنه من استيفائه ففي حالة غير الغضب أولى أن يستوفي ذلك.

(٢) أورده الترمذي (٢١٤/٤) عن أبي هريرة.

وفي صحيح البخاري في كتاب المغازي (٤٥٣/٧) في قصة الحديدية من

حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالوا: قال النبي ﷺ: «أشيروا

أيها الناس علي! أترون أن أميل إلى عيالهم وذرائي هؤلاء الذين يريدون أن

=

يصدونا عن البيت».

وفي قصة بدر قال أنس رضي الله عنه: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صار إلى بدر، فاستشار المسلمين، فأشار عليه أبو بكر، ثم استشارهم فأشار عليه عمر، ثم استشارهم فقالت الأنصار: يا معشر الأنصار! إياكم يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم...». انظر: السنن الكبرى للنسائي (١٧٠/٥).

وشاورهم أيضاً: أين يكون المنزل؟ حتى أشار المنذر بن عمرو بالتقدم إلى أمام القوم. وشاورهم في أحد في أن يقعد في المدينة، أو يخرج إلى العدو، فأشار جمهورهم بالخروج إليهم، وشاورهم يوم الخندق في مصالحة الأحزاب بثلاث ثمار المدينة عامئذ، فأبى عليه ذلك سعد بن معاذ وسعد ابن عباد، فترك ذلك.

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم شاور أصحابه في مواقع كثيرة. مع اتفاق الجميع بأن هذا التشاور لم يكن واجباً على النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه صلى الله عليه وسلم كان معصوماً عن الخطأ في تبليغ الدين، ومحفوظاً من الأعداء، وقد أغناه عن رأيهم بوحيه. ولذا قال الشافعي: «هو كقوله صلى الله عليه وسلم: «البكر تستامر» تطيباً لقلبها، لا أنه واجب عليه».

وقال بعض السلف: إنما أمره الله تعالى بمشورة أصحابه مع إغنائه بتقويمه إياه، وتدبيره أسبابه عن آرائهم، ليتبعه المؤمنون من بعده فيما حَزَبَهُم من أمر دينهم، ويستنوا بسنته في ذلك، ويحتذوا المثال الذي رأوه يفعل في حياته من مشاورته في أموره. انظر: تفسير الطبري (١٥٢/٣).

«والأمر» المعروف هنا هو أمر المسلمين كما جاء في آية أخرى وهي قوله

٤١٦٦- قال الشافعي: وقال الحسن: إن كان النبي ﷺ عن

تعالى: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾.

فالمراد بالأمر أمر الأمة الدنيوي الذي يقدم عليه الحكام والقضاة عادة، لا أمر الدين الذي مداره الوحي الجلي أو الخفي في العقائد والعبادات والمعاملات من الحلال والحرام، فإننا لا نجد أحداً من الصحابة عارض رأي النبي ﷺ إلا بعد أن اطمأن بأنه قاله برأي لا عن وحي.

قارن بما في تفسير المنار (٢٠٠/٤).

والخلاصة أن قوله تعالى: ﴿وشاورهم في الأمر﴾ اختلف العلماء لأي معنى أمر الله نبيه ﷺ. بمشاورة أصحابه مع كونه كامل الرأي، تام التدبير على ثلاثة أقوال:

أحدها: ليستنَّ به من بعده. وهو قول الحسن وسفيان بن عيينة.

والثاني: لتطيب قلوبهم. وهو قول قتادة، والربيع، وابن إسحاق، ومقاتل، والشافعي كما مر ذكره في «البكر تستامر» ويحمل عليه مشورة إبراهيم عليه السلام لابنه حين أمر بذبحه.

والثالث: للإعلام ببركة المشاورة وهو قول الضحاك.

ومن فوائد المشاورة أن المشاور إذا لم ينجح أمره، علم أن امتناع النجاح محض قدر، فلم يَلْمُ نفسه.

ومنها: أنه قد يعزم على أمر، فيبين له الصواب في قول غيره، فيعلم عجز نفسه عن الإحاطة بفنون المصالح. انظر: زاد المسير لابن الجوزي

(٤٨٨/١).

مشاورتهم لغنياً، ولكنه أراد أن يستنَّ بذلك الحكام بعده^(١).

٤١٦٧- أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو منصور النضروي، أنا

أحمد بن نجدة، أنا سعيد بن منصور، أنا سفيان، عن ابن شيرمة، عن

الحسن في قوله: ﴿وشاورهم في الأمر﴾ قال: علم الله سبحانه ما به

إليهم من حاجة، ولكنه أراد أن يستنَّ به من بعده^(٢).

٤١٦٨- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر القطان، أنا أحمد بن

يوسف، أنا محمد بن يوسف، قال: ذكر سفيان، عن يحيى بن سعيد قال:

سأل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه عن قاضي الكوفة وقال: القاضي لا ينبغي

أن يكون قاضياً حتى يكون فيه خمس خصال: عفيف، حلیم، عالم بما

(١) انظر أيضاً: المعرفة (٢٢٨/١٤)، وأحكام القرآن للشافعي (١١٩/٢).

وقال أيضاً: «وإذا نزل بالحاكم أمر يحتمل وجوهاً، أو مشكل ينبغي له أن يشاور من جمَعَ العلم والأمانة».

ونقل المزني في مختصره ص (٢٩٩) قول الحسن بدون أن يعزوه إلى

الشافعي، ثم واصل كلام الشافعي من كتاب الأقضية، باب مشاوره

القاضي من الأم (٢٠٣/٦) فقال: «ولا يشاور إذا نزل به المشكل إلا

عالمًا بالكتاب والسنة والآثار، وأقاويل الناس، والقياس، ولسان العرب».

وزاد في الأم: «ولا تشاوره إذا كان هذا مجتمعاً فيه حتى يكون مأموناً في

دينه، لا يقصد إلا قصد الحق عنده».

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠٩/١٠) بهذا الإسناد واللفظ.

كان قبله، يستشير ذوي الألباب، لا يبالي بملامة الناس^(١).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١١٠/١٠) بهذا الإسناد واللفظ ورواه وكيع في أخبار القضاة (٧٧/١) من حديث مالك بن أنس، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أن عمر بن عبد العزيز قال: لا يصلح القاضي إلا أن تكون فيه خمس خصال: يكون صليياً، نزهاً، عفيفاً، حليماً، عليماً بما كان قبله من القضاء والسنن.

ورواه عبد الرزاق (٢٩٨/٨) عن ابن عيينة، عن عمرو بن عامر قال: قال عمر بن عبد العزيز: لا ينبغي أن يكون قاضياً حتى تكون فيه خمس خصال، إن أخطأته خصلة كانت فيه وصمة. حتى يكون عالماً بما كان قبله، مستشيراً لذوي الرأي، ذا نهية عن الطمع، حليماً عن الخصم، محتملاً للأئمة.

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة: «أما بعد: فإن رأس القضاء اتباع ما في كتاب الله، ثم القضاء بسنة رسول الله ﷺ، ثم حكم الأئمة الهداة، ثم استشارة ذوي الرأي والعلم، وأن لا يؤثر أحداً على أحد، وأن تحكم بين الناس وأنت تعلم ما تحكم به، ولا تقس، فإن القاييس في الحكم بغير العلم كالعمى الذي يعيش في الطريق، ولا يبصر، فإن أصاب الطريق أصاب بغير علم، وإن أخطأ فقد نزل بمنزله ذاك حين أتى بما لا علم له فهلك، وأهلك من معه، فما أتاك من أمر تحكم فيه بين الناس لا علم لك به فسل عنه من تعلم، فإن السائل عما لا يعلم من يعلم أحد العالمين».

وأشهر شيء في صفة القضاة، ومن ينبغي أن يستعمل على القضاء كتاب

٥- باب ما يحكم به الحاكم

قال الله عز وجل: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾

[النساء: ٥٩].

٤١٦٩- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله ابن جعفر، أنا يونس بن حبيب، أنا أبو داود، أنا شعبة، أخبرني أبو عون الثقفي قال: سمعت الحارث بن عمرو يحدث عن أصحاب معاذ من أهل حمص قال: وقال مرة عن معاذ أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له: «كيف تقضي إذا عُرض لك قضاء؟» قال: أقضي بكتاب الله؟ قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟» قال: أقضي بسنة

عمر بن الخطاب ﷺ إلى أبي موسى الأشعري، وبنى عليه الحافظ ابن القيم كتابه «إعلام الموقعين» ووصف هذا الكتاب بأنه جليل القدر، تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الشهادة والحكم. وإن المؤلف اقتبس من هذا الكتاب بعض المعاني السامية، وسوف يذكر الكتاب بكامله في الباب السادس.

وروى عبد الرزاق أيضاً (٢٩٩/٨) عن يحيى بن العلاء، عن عبد الله بن عمر أنه قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ: لا ينبغي أن يلي هذا الأمر - يعني أمر الناس - إلا رجل فيه أربع خلال: اللين في غير ضعف، والشدة في غير عنف، والإمساك في غير بخل، والسماحة في غير سرف، فإن سقطت واحدة منهن فسدت الثلاث.

رسول الله ﷺ. قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ؟» قال: أجتهد برأيي ولا آلو. قال: فضرب رسول الله ﷺ بيده في صدري، وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ لما يرضى رسول الله ﷺ»^(١).

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (١١٤/١٠) بهذا الإسناد واللفظ.

والحديث في مسند أبي داود الطيالسي رقم (٥٥٩) من هذا الوجه. ورواه أيضاً أبو داود (١٨/٤)، والترمذي (٦٠٧/٣)، وأحمد (٥/٢٣٠، ٢٤٢)، وعبد بن حميد (١٢٤)، وابن أبي شيبة (٥/٣٥٨)، والدارمي في المقدمة (٢٠)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٣/٧)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/١٨٨)، ووكيع في أخبار القضاة (١/٩٨) كلهم من طريق شعبة به مثله.

قال الترمذي: «هذا الحديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس عندي بمتصل، وأبو عون الثقفي اسمه محمد بن عبيد الله». وقال البخاري في التاريخ الكبير (٢/٢٧٧) في ترجمة الحارث بن عمرو: «لا يصح ولا يعرف إلا بهذا مرسل».

يعني أن البخاري والترمذي جعلوا الصواب فيه عن أصحاب معاذ أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن. فذكروا الحديث، ولم يذكروا فيه: عن معاذ.

وعلى هذا ففيه ثلاث علل:

الأولى: الإرسال.

والثانية: جهالة أصحاب معاذ.

والثالثة: جهالة الحارث بن عمرو.

ورجح الدارقطني إرساله. انظر: التلخيص (١٨٢/٤).

وقال ابن الجوزي في العلل: «هذا حديث لا يصح، وإن كان الفقهاء كلهم يذكرون في كتبهم، ويعتمدون عليه، ولعمري إن كان معناه صحيحاً، إنما ثبوته لا يعرف، لأن الحارث بن عمرو مجهول، وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون، وما هذا طريقه فلا وجه لثبوته».

وقال الجوزجاني في أباطيله (١٠٦/١): «هذا حديث باطل، رواه جماعة عن شعبة، عن أبي عون الثقفي، عن الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة. وقال: واعلم أنني تصفحت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار، وسألت من لقيته من أهل العلم بالنقل عنه، فلم أجد له طريقاً غير هذا، والحارث بن عمرو مجهول. وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون، ويمثل هذا الإسناد لا يعتمد عليه في أصل من أصول الشريعة، فإن قيل لك: إن الفقهاء قاطبة أوردوه في كتبهم واعتمدوا عليه. فقل: هذا طريقه، والخلف قلّد فيه السلف، فإن أظهروا غير هذا مما ثبت عند أهل النقل رجعنا إلى قوهم، وهذا مما لا يمكنهم البتة» انتهى.

ولكن يقول الحافظ الخطيب: «إن قول الحارث بن عمرو، عن أناس من أصحاب معاذ يدل على شهرة الحديث، وكثرة رواته، وقد عرف فضل معاذ وزهده، والظاهر من حال أصحابه الدين والتفقه والزهد والصلاح» انتهى.

وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى عن جهالة أصحاب معاذ: «فهذا حديث وإن كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ، فلا يضره ذلك،

لأنه يدل على شهرة الحديث، وأن الذي حدّث به الحارث بن عمرو، عن جماعة من أصحاب معاذ، لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سُمّي». إعلام الموقعين (٢٠٢/١).

إن قبلنا هذا فبقيت علتان إحداهما: الإرسال. والثانية: جهالة الحارث بن عمرو، وقد رأينا في كلام الجوزجاني أنه لم يجد هذا الحديث إلا بهذا الإسناد، وقد سبقه الترمذي أيضاً إلى مثل هذا الكلام.

ولكن قال الخطيب: «وقد قيل: إن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن ابن غنم، عن معاذ. وهذا إسناد متصل، ورجاله معروفون بالثقة».

أقول: لعله يقصد ما رواه ابن ماجه (٢١/١) من حديث يحيى بن سعيد الأموي، عن محمد بن سعيد بن حسان، عن عبادة بن نسي، عن عبدالرحمن بن غنم قال: حدثنا معاذ بن جبل قال: لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال: «لا تقضين ولا تفصلن إلا بما تعلم، وإن أشكل عليك أمر فقف حتى تبيّن، أو تكتب إليّ فيه».

ومحمد بن سعيد بن حسان هو الأسدي المصلوب، قتله أبو جعفر المنصور في الزندقة، حديثه حديث موضوع. قال أحمد: «كان يضع الحديث» وقال النسائي: «كان أحد الكذابين الأربعة بوضع الحديث». فمن كان هذا حاله كيف يقال له ثقة، فلعل الخطيب اشتبه عليه برجل آخر اسمه محمد بن سعيد بن حسان الحمصي، وهو متأخر الطبقة عن المصلوب. والبوصيري نص في زوائده على أنه المصلوب، وهو متهم بالوضع. والله تعالى أعلم.

٤١٧٠- ورؤيتنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى شريح بأن يقضي بما في كتاب الله، ثم بما في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله، ولا فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به، ثم ذكر اجتهاد الولي^(١).

والبيهقي رحمه الله تعالى قد سكت عن العلل الموجودة في حديث معاذ فلعله لوجود شواهد موقوفة عن جماعة من الصحابة. منهم عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وغيرهم. وذكر بعضاً منها في الصغرى.

ومع ضعف إسناد حديث معاذ يقول الشيخ الألباني أن في المتن نكارة. فإنه لا خلاف بين أهل العلم في جواز الاجتهاد عند فقدان النص، إلا أن الواجب النظر في الكتاب والسنة معاً وعدم التفريق بينهما. لما علم من أن السنة تبين مجمل القرآن، وتقيّد مطلقه، وتخصّص عمومها كما هو معلوم. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢/٢٨٦).

وقوله: «أجتهد رأيي ولا آلو»: أي أجتهد للبلوغ إلى الحق، ولا أقصر فيه، إذا لم أجد نصاً من الكتاب والسنة. وقد جوّز النبي صلى الله عليه وسلم للحاكم أن يجتهد، وجعل له على خطئه أجراً كما سيذكره المؤلف.

(١) أخرجه البيهقي (١٠/١١٥)، وابن عبد البر (٢/٥٦)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/١٨٨) كلهم من حديث سفيان، عن الشيباني، عن الشعبي، عن شريح فذكر الأثر. وأورده أيضاً الحافظ ابن القيم في إعلامه (١/٦٢).

والشيباني هو: أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان الكوفي، وثقه ابن

٤١٧١- وكذلك قاله عبد الله بن مسعود^(١)، وعبد الله بن عباس^(٢).

معين، وأبو حاتم.

(١) انظر: جامع بيان العلم (٥٧/٢)، والمستدرک للحاكم (٩٤/٤)، والسنن الكبرى (١١٥/١٠).

(٢) انظر: المصدر السابق.

ثم قال ابن عبد البر: «وهذا يوضح لك أن الاجتهاد لا يكون إلا على أصول يضاف إليها التحليل والتحريم، وأنه لا يجتهد إلا عالم بها، ومن أشكل عليه شيء لزمه الوقوف، ولم يجز له أن يجيل على الله قولاً في دينه، لا نظير له من أصل، ولا هو في معنى أصل، وهو الذي لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديماً وحديثاً فتدبر» انتهى.

ثم قال: «هذا باب يتسع فيه القول جداً، وقد ذكرنا منه كفاية، وقد جاء عن الصحابة رضي الله عنهم من اجتهاد الرأي والقول بالقياس على الأصول عند عدمها» ثم ذكر أهل العلم القائلين به من الأمصار الإسلامية من المدينة إلى بغداد، إلى أن قال: «واختلف فيه عن أحمد بن حنبل، وقد جاء عنه منصوصاً بإباحة اجتهاد الرأي والقياس على الأصول في النازلة تنزل، وعلى ذلك كان العلماء قديماً وحديثاً عند ما ينزل بهم» انتهى.

إذا فالمذموم هو القياس والرأي بمقابل النص من الكتاب والسنة، وآثار الصحابة. والرأي المحمود الذي أقره العلماء ما لا يخالف بما في الكتاب والسنة، وأفضية الخلفاء الراشدين، والصحابة الآخرين.

انظر تفصيل ذلك في إعلام الموقعين (٧٩/١-٨٥).

٤١٧٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ، وأبو عبد الله محمد بن عبد الله بن دينار قالا: أنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أنس القرشي، أنا عبد الله بن يزيد المقرئ، أنا حيوة، حدثني يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن بسر بن سعيد، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم الحاكم فاجتهد فأخطأ فله أجر»^(١).

قال: -يعني ابن الهاد- فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال: هكذا حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ^(٢).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/١١٨-١١٩) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه البخاري في الصحيح (١٣/٣١٨) عن عبد الله بن يزيد المقرئ».

وحيوة: هو ابن شريح.

ورواه أيضاً مسلم (٣/١٣٤٢) من وجه آخر عن ابن الهاد به. ورواه أيضاً أبو داود (٤/٦)، وابن ماجه (٢/٧٧٦)، وأحمد (٤/١٩٨)، (٤/٢٠٤)، والشافعي في الأم (٦/٢٠٠)، والدارقطني (٤/٢١١) كلهم من طرق عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد به مثله.

(٢) الشيخان في الموضع المشار إليه.

ومن فوائد هذا الحديث: ليس كل مجتهد مصيباً، ولو كان كل مجتهد

٤١٧٣- قال الشيخ: وإذا اجتهد الحاكم ثم رأى أن اجتهاده مخالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو شبهاً في معنى هذا قال الشافعي: ردّه^(١).

٤١٧٤- وهذا لما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو النضر الفقيه، أنا محمد بن أيوب، أنا محمد بن سنان، أنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ»^(٢).

مصيباً لم يكن لهذا التفسير معنى، وإنما يُعطي هذا أن كل مجتهد معذور لا غير، وهذا إنما هو في الفروع المحتملة للوجوه المختلفة، دون الأصول التي هي أركان الشريعة، وأمهاات الأحكام التي لا تحمل الوجوه، ولا مدخل فيها للتأويل. فإن من أخطأ فيها كان غير معذور في الخطأ، وكان حكمه في ذلك مردوداً. قاله الخطابي في معالمة.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: «ومعنى الاجتهاد من الحاكم إنما يكون بعد أن لا يكون فيما يريد القضاء فيه كتاب ولا سنة، ولا أمر مجتمع عليه، فأما وشيء من ذلك موجود فلا». الأم (٦/٢٠٠).

(١) راجع فصلاً كاملاً عن اجتهاد الحاكم في كتاب الأم (٦/١٩٩-٢٠١).

(٢) صحيح: رواه المؤلف في الكبرى (١٠/١٥٠) بهذا الإسناد واللفظ وقال:

«رواه البخاري في الصحيح (٥/٣٠١) عن يعقوب، ورواه مسلم

(٣/١٣٤٣) عن محمد بن الصباح وغيره كلهم عن إبراهيم».

ويعقوب شيخ البخاري هو: يعقوب بن إبراهيم الدورقي كما رجحه

الحافظ، ونص عليه البيهقي (١٠/١١٩).

٤١٧٥- قال الشافعي: وإن كان مما مما يحتمل ما ذهب إليه

ويحتمل غيره لم يُردَّ^(١).

٤١٧٦- وهذا لما رُوِيَ عن عمر بن الخطاب في مسألة الشركة

أنه لما أشرك الإخوة من الأب مع الإخوة للأُم في الثلث قيل له:

لقد قضيت عام أول بغيره هذا؟ قال: تلك على ما قضينا، وهذه

على ما قضينا^(٢).

والرد هنا بمعنى المردود، وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ».

قال النووي: «وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من

جوامع كلمه ﷺ، فإنه صريح في ردِّ كل البدع والخرافات، وفي الرواية

الثانية: وهي أن قد يعاند بعض الفاعلين في بدعة سبقَ إليها، فإذا احتج

عليه بالرواية الأولى يقول: أنا ما أحدثتُ شيئاً، فيحتج عليه بالثانية التي

فيها التصريح بردِّ كل المحدثات، سواء أحدثها الفاعل، أو سبق

بإحداثها». شرح مسلم (١٦/١٢).

وحديث عائشة هذا أخرجه أيضاً أبو داود (١٢/٥)، وابن ماجه (٧/١).

(١) انظر: مختصر المزني ص (٢٩٩)، والمعرفة (٢٣٤/١٤).

(٢) انظر: الكبرى (١٢٠/١٠) وبوّب عليه البيهقي بقوله: «من اجتهد من

الحكام، ثم تغير اجتهاده، أو اجتهد غيره فيما يسوغ فيه الاجتهاد، لم

يرد ما قضى به» «ولكن من اجتهد ثم رأى أن اجتهاده خالف نصاً، أو

إجماعاً، أو ما في معناه ردّه على نفسه وغيره».

وذكر فيه كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري وقال: «أما بعد! لا يمنعك

٦- باب ما على القاضي في الخصوم والشهود

٤١٧٧- أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، أنا يونس بن حبيب، أنا أبو داود، أنا شريك وزائدة وسليمان بن معاذ قالوا: أنا سماك بن حرب، عن حنش بن المعتمر، عن علي قال: لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قلت: تبعثني وأنا حديث السن لا علم لي بكثير من القضاء؟ قال لي: «إذا أتاك الخصمان فلا تقض لأول حتى

قضاء قضيته بالأمس، راجعت الحق، فإن الحق قديم، لا يبطل الحق شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل».

وكذلك إذا رفعت قضية إلى الحاكم قد قضى فيها غيره فبان له خطؤه فينظر، فإن كان الخطأ لمخالفة نص كتاب، أو سنة، أو إجماع نقض حكمه، لأن هذا القضاء لم يصادف شرطه، فوجب نقضه، لأن من شرط الحكم بالاجتهاد عدم النص.

وأما إن حكم بالاجتهاد ولم يخالف نص كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، فلا ينقض حكمه لمخالفته. لأن الصحابة رضي الله عنهم حكموا في مسائل باجتهادهم، وخالفهم غيرهم، ولكن لم ينتقض حكمهم كما هو معروف لدى أهل العلم.

قارن بما في المغني (١٠/١٤٢-١٤٣).

وكذلك إذا تغير اجتهاد الحاكم، ولم يخالف الكتاب والسنة والإجماع فكلا الحكيمين بمضيان، ولا ينقض الثاني الأول، لأن لكل حكم نظرة.

تسمع ما يقول الآخر، فإنك إذا سمعت ما يقول الآخر عرفت كيف تقضي؟ إن الله سيثبت لسانك، ويهدي قلبك» قال علي: فما زلتُ قاضياً بعد^(١).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٤٠/١٠) بهذا الإسناد واللفظ.

وللحديث طرق عدة؛ أخرجه ابن سعد (٣٣٧/٢)، وعبد بن حميد رقم (٩٤)، وأبو داود (١١/٤)، والترمذي (٦٠٩/٣)، وابن ماجه (٧٧٤/٢)، والحاكم (١٣٥/٣)، والنسائي في خصائص علي رقم (٣٣)، ووكيع في أخبار القضاة (٨٤/١)، وأحمد (٨٣/١، ٨٨، ١٣٦، ١٥٦)، وابن أبي شيبة (٣٨٤/٥، ١٢/٧)، والمؤلف في المعرفة (٢٤١/١٤) كلهم من طرق عن علي عليه السلام إلا أن في بعض طرقه انقطاعاً بين علي ومن دونه، وحسنه الترمذي.

وفي التلخيص الحبير (١٨٢/٤): «أحسنها: رواية البزار عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي. وفي إسناده عمرو بن أبي المقدام، واختلف فيه على عمرو بن مرة؛ فرواه شعبة عنه، عن أبي البخري قال: حدثني من سمع علياً. أخرجه أبو يعلى. وإسناده صحيح لولا هذا المبهم. ومنها: رواية البزار أيضاً عن حارثة بن مصرف، عن علي. قال: وهذا أحسن أسانيد».

شرح الحديث: قال الخطابي: «وفيه دليل على أن الحاكم لا يقضي على غائب، وذلك لأنه إذا منعه أن يقضي لأحد الخصمين وهما حاضران حتى يسمع كلام الآخر، فقد دلّ على أنه في الغائب الذي لم يحضره،

ولم يسمع قوله أولى بالمنع، وذلك لإمكان أن يكون معه حجة تبطل دعوى الحاضر. وهذا قول أبي حنيفة. وقال مالك والشافعي: يجوز القضاء على الغائب إذا تبين للحاكم أن فراره واستخفائه إنما هو فرار من الحق ومعاندة للخصم». انتهى.

وقالوا: إن حديث علي يحمل على الخصمين الحاضرين الذين يمكن سماع كلامهما، فلا يَقْضِي لأحدهما حتى يَسْمَعَ كلام الآخر، فإذا كان الخصم غائباً، فلا يترك استماع كلام الحاضر حتى لا يكون ذريعة لإبطال الحقوق.

واستدل البيهقي على قضاء الغائب بحديث هند زوجة أبي سفيان يأتي ذكره في الباب السابع. قال فيه النبي ﷺ: «خذي ما يكفيك وبنيك» بأنه ﷺ قضى على أبي سفيان في غيابه، ولكن اعتذر ابن الترمذاني وغيره بأنه من الفتياء، لم يكن من القضاء، لأن مذهب أبي حنيفة وأصحابه لا يجوز القضاء على الغائب.

ذكره الطحاوي في اختلاف العلماء (المختصر) (٣/٣٨٦).

واستدل الحنفية بحديث علي عليه السلام في بعثه إلى اليمن وفيه: «فإنك إذا سمعت كلام الآخر علمت كيف تقضي» قال السرخسي في مبسوطه (١٧/٣٩): «فبين أن الجهالة تمنعه من القضاء، وإنها لا ترتفع إلا بسماع كلامهما». وقال: «ولا حجة في حديث هند. لأن رسول الله ﷺ كان عالماً بسبب استحقاق النفقة على أبي سفيان، وهو النكاح الظاهر».

وذهب المازري أيضاً إلى أنه من الفتياء، واستدل بالحديث على جواز

٤١٧٨- أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، أنا أبو داود، أنا أحمد بن منيع، أنا عبد الله بن المبارك، أنا مصعب بن ثابت، عن عبد الله بن الزبير قال: قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان

إطلاق الفتوى «والمراد تعليقها بثبوت ما يقول الخصم. لأنها ذكرت أنه يمنعها حقها فقال ﷺ لها: «خذي» وهذه إباحة على الإطلاق. ولم يقل: إن ثبت ذلك. ولكنه هو المراد. ولهذا لا يقول كثير من المفتين في جوابهم: إذا ثبت ذلك. ويحذفونه اختصاراً» المعلم (٢/٢٦٥).

والبيهقي رحمه الله تعالى استدل أيضاً في خلافياته (المختصر) (١٣٢/٥) بحديث عائشة رضي الله عنها في قصة هند على جواز القضاء على الغائب، وأجاب كما سبق ذكره عن حديث علي عليه السلام بأنه إنما ورد في الخصمين الحاضرين. وقال: «كلامنا يقع في ذلك».

ونقل محقق الكتاب المذكور الدكتور الخضير من فتاوي سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى مفتي الديار السعودية قال: «وإذا هرب المدعى عليه حُكِمَ عليه غيباً، ولا يعرقل هروبه واختفاؤه شيئاً من سير المحاكمة، أو يعطل المدعى أو يضربه، وإذا حضر بعد ذلك فهو على حجته، ويسمعا القاضي منه، فإن كان لديه ما يقتضي أحقيته رجوع الحاكم عما حكم به أولاً بمقتضى ما وجد من الحجة، وإلا فإن الحكم الأول بحاله».

ونقل فضيلته بعض اللوائح من نظام الأعمال الإدارية بالمحاكم السعودية ما تؤيد هذا فراجعها.

بين يدي الحاكم^(١).

٤١٧٩- ورؤينا عن عباد بن كثير، عن أبي عبد الله، عن عطاء ابن يسار، عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه، وإشارته، ومقعده، لا يرفعنَّ صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع على الآخر»^(٢).

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٣٥/١٠) بهذا الإسناد واللفظ وهو في سنن أبي داود (١٦/٤).

ومصعب بن ثابت ضعفه أحمد وابن معين. وقال النسائي: «ليس بالقوي» وجعله أبو حاتم: «صدوق كثير الخطأ» ولكن معناه صحيح لوجود شواهد بمعناه. بعضها يذكرها المؤلف رحمه الله تعالى.

(٢) ضعيف: رواه المؤلف في الكبرى (١٣٥/١٠) بإسناده عن الدارقطني وهو في سننه (٢٠٥/٤) من طريق زهير بن معاوية أبي خيثمة، عن عباد بن كثير به مثله.

قال البيهقي: «هذا إسناد فيه ضعف».

وعباد بن كثير هو: الثقفى البصرى روى عنه أبو خيثمة وهما من أقرانه. قال أحمد: «هو أسوأ حالاً من الحسن بن عمارة، وأبي شيبة، روى أحاديث كذب لم يسمعها». وضعفه ابن معين، وقال أبو زرعة: «لا يكتب حديثه، وكان شيخاً صالحاً، وكان لا يضبط الحديث». وأبو عبد الله شيخ عباد هو العنزى هكذا ذكر نسبه البيهقي.

وحديث أم سلمة له إسناد آخر. رواه الطبراني في المعجم الكبير رقم

٤١٨٠- ورؤيتنا في حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه

قال: «إني أخرج عليكم حق الضعيفين: اليتيم والمرأة»^(١).

٤١٨١- وحدثنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه أملاه

أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال، أنا يحيى بن الربيع المكي،

أنا سفيان، عن إدريس الأودي قال: أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة

كتاباً، فقال: هذا كتاب عمر بن الخطاب إلي أبي موسى: أما بعد،

فإن القضاء فريضة مُحَكِّمة، وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، فافهم إذ أدلي إليك، فإنه لا

(٩٢٣) من حديث بقية، عن إسماعيل بن عياش، حدثني أبو بكر

التميمي، عن عطاء بن يسار عنها نحوه.

وبقية مدلس وقد عنعن، وإسماعيل بن عياش مخلط في رواية غير الشاميين.

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٤٣٩/٢) ومن طريقه المؤلف في الكبرى

(١٣٤/١٠)، وابن ماجه (١٢١٣/٢)، والحاكم (٦٣/١)، والمؤلف في

المعرفة (٢٤٢/١٤) كلهم من حديث يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان

قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد المقري، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه النسائي في الكبرى (٣٦٣/٥) من وجهين من طريق يحيى، ومن

طريق محمد بن سلمة، عن ابن عجلان به.

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه: «إسناده صحيح ورجاله ثقات».

وقوله: «أَحْرَجَ» من التحريج، أو الإخراج، أى أضيّق على الناس في

تضييع حقهما.

ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، وآس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا يخاف ضعيف من جورك، البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحلّ حراماً، أو حرّم حلالاً، لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت الحق، فإن الحق قديم، لا يبطل الحق شيء، ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل، الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك، فما لم يبلغك في القرآن والسنة، فتعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عند ذلك، واعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها فيما ترى، واجعل للمدعي أمداً ينتهي إليه، فإن أحضر بيّنته وإلا وجهت عليه القضاء، فإن ذلك أجلى للعمى، وأبلغ في العذر، والمسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مجلوداً في حد، أو مجرباً بشهادة الزور، أو ظليماً في ولاء أو قرابة، فإن الله تولى منكم السرائر، ودرأ عنكم الشبهات، ثم إياك والضجر والقلق، والتأذي بالناس، والتكر بالخصوم في مواضع الحق التي يوجب الله بها الأجر، ويكسب بها الذخر، فإنه من يُصلح سريرته فيما بينه وبين ربه، أصلح الله ما بينه وبين الناس. ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك شانه الله. فما ظنك بثواب غير الله في عاجل الدنيا وخزائن رحمته. والسلام^(١).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١١٩/١٠) بهذا الإسناد مختصراً، وأخرجه في موضع آخر (١٥٠/١٠) كاملاً من وجه آخر عن الحاكم من حديث أبي

٤١٨٢ - أخبرنا أبو الفتح العمري، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح، أنا أبو القاسم البغوي، أنا داود بن رشيد، أنا الفضل بن زياد، أنا شيبان، عن الأعمش، عن سليمان بن مسهر، عن خرشة بن الحر قال: شهد رجل عند عمر بن الخطاب بشهادة، فقال له: لستُ أعرفك، ولا يضرك أن لا أعرفك، ائتِ بمن يعرفك. فقال رجل من القوم: أنا أعرفه. قال: بأي شيء تعرفه؟ قال: بالعدالة والفضل. فقال: فهو جارك الأدنى الذي تعرفه ليله ونهاره، ومدخله ومخرجه؟ قال: لا. قال: فعاملته بالدينار والدرهم اللذين بهما يستدل على الورع؟ قال: لا. قال: فرفيقك في السفر الذي يُستدل به على مكارم الأخلاق؟ قال: لا. قال: لستَ تعرفه. ثم قال للرجل: ائتِ بمن يعرفك^(١).

العوام المصري قال: كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما فذكر الكتاب، وهذا الكتاب أخرجه أيضاً الدارقطني (٢٠٦/٤)، وابن عبد البر في الاستذكار (٣١/٢٢)، ووكيع في أخبار القضاة (٧٠/٦) - (٧٢)، والمؤلف في المعرفة (٢٤٠/١٤) كلهم من طرق عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى..

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٨٦/١) بعد أن أورد الكتاب: «وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه، وإلى تأمله، والتفقه فيه».

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٢٥/١٠) بهذا الإسناد واللفظ.

٤١٨٣- وروى عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر قال: أتني عمر بشاهد زور، فوقفه للناس يوماً إلى الليل، يقول: هذا فلان شهد بزور فاعرفوه، ثم حبسه^(١).

٤١٨٤- ورؤي عنه من وجه آخر أنه ظهر على شاهد زور فضربه أحد عشر سوطاً، ثم قال: لا تأسروا الناس بشهود الزور، فإننا لا نقبل من الشهود إلا العدول^(٢).

٤١٨٥- ورؤي عن علي أنه كان إذا أخذ شاهد زور بعث به إلى عشيرته، فقال: إن هذا شاهد زور فاعرفوه وعرفوه، ثم خلّى سبيله^(٣).

(١) أسنده البيهقي في الكبرى (١٤١/١٠) وقال: «ورواه أبو الربيع، عن شريك، عن عاصم، وزاد: فجلده وأقامه للناس».

وأسند ابن أبي شيبة (٥٤٣/٦) من حديث الوليد بن مالك قال: كتب عمر بن الخطاب في شاهد الزور: يُضرب أربعين سوطاً، ويُسَخَّم وجهه، ويُحلق رأسه، ويُطاف به، ويُطال حبسه.

وعمر بن عبد العزيز ضرب شاهد الزور سبعين سوطاً. وعن الزهري: شاهد الزور يعزّر، وعن الحسن: شاهد الزور يضرب شيئاً، ويُعرَّف للناس، ويقال: إن هذا شهد بزور. كلها عند ابن أبي شيبة، وذكر بعضه البيهقي في الكبرى، وتكرر ذكر بعض الآثار عند ابن أبي شيبة. انظر: أيضاً (٣٦٦/٥).

(٢) أورده في الكبرى وقال: «الروايتان ضعيفتان ومنقطعتان».

(٣) أسنده البيهقي من حديث علي بن حسين يقول: كان علي عليه السلام فذكره،

٤١٨٦- ورُوِّينَا عن أبي حريز: أن رجلاً كان يهدي إلى عمر بن الخطاب كل سنة فَخِذَ جَزُورَ قال: فجاء يخاصم إلى عمر فقال: يا أمير المؤمنين! اقض بيننا قضاءً فصلاً كما تُفصل الفخذ من الجزور. قال: فكتب عمر إلى عماله: لا تقبلوا الهدايا فإنها رشوة^(١).

٤١٨٧- ورُوِّينَا عن علي أنه قال لمن نزل به ثم قدّم خصماً له: تحوّل فإن رسول الله نهانا أن نضيف الخصمَ إلا وخصمه معه^(٢).

وقال: «هذا أيضاً منقطع».

وبهذه الآثار وما ثبت من النبي ﷺ من التحذير من شهادة الزور قال جمهور أهل العلم: إن شاهد زور يؤدّب ويعزّر، ويشهر أمره حتى يكون ردعاً لغيره.

وخالفهم في ذلك أبو حنيفة رحمه الله تعالى وأصحابه فقالوا: لا أدب ولا تعزير على شاهد زور، وإنما عليه العقوبة، وهي: ردُّ شهادته، لأنه ثبت كذبه.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٣٨/١٠).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٣٧/١٠) من طريق شعيب بن أيوب، ثنا

إسماعيل بن عبد الله بن بشر، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن قال: نزل عليّ عليّ ﷺ رجل وهو بالكوفة، ثم قدّم خصماً له. فقال له عليّ ﷺ:

أخصم أنت؟ قال: نعم. قال: فتحوّل فإن رسول الله ﷺ نهانا أن نضيف الخصم، إلا وخصمه معه.

قال البيهقي: تابعه أبو معاوية وغيره عن إسماعيل بمعناه هكذا.

ثم رواه من طريق أبي القاسم البغوي، ثنا محمد بن بكار، ثنا قيس بن

٤١٨٨- وفي رواية أخرى: كان لا يضيف الخصم إلا وخصمه معه^(١).

الربيع، عن إسماعيل بن مسلم به مثله.

قال الحافظ في التلخيص (١٩٣/٤): «رواه البيهقي بإسناد ضعيف منقطع، وهو في مسند إسحاق بن راهويه قال: أنا محمد بن الفضل، عن إسماعيل بن مسلم فذكر مثله.. وقال: أخرجه عبد الرزاق (٣٠٠/٨) من هذا الوجه».

وإسماعيل بن مسلم هو أبو إسحاق الجاور المكي ضعّفه ابن المبارك وقال أحمد: «منكر الحديث».

(١) قال البيهقي: «قرأت في كتاب ابن خزيمة عن موسى بن سهل الرملي، عن محمد بن عبد العزيز الرملي، عن القاسم بن غصن، عن داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن الأسود الديلي، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يضيف الخصم إلا وخصمه معه».

ورواه أيضاً الطبراني في الأوسط كما في «مجمع البحرين» (٩٦/٤) عن علي بن سعيد الرازي، عن موسى بن سهل الرملي به مثله.

وقال: «لم يروه عن داود إلا القاسم، تفرد به محمد بن عبد العزيز» انتهى.

قلت: قاسم بن غصن ترجمه ابن عدي في الكامل (٢٠٦٠/٦) وقال: «قال أحمد: حدّث أحاديث مناكير».

وفي لسان الميزان (٤٦٤/٤): «ضعفه أبو حاتم، وقال أبو زرعة: ليس بقوي، ذكره العقيلي وابن شاهين، وابن الجارود، والفسوي، والحربي والدولابي في الضعفاء».

٤١٨٩- وفي رواية إسماعيل بن عياش، عن يحيى، عن عروة، عن أبي حميد مرفوعاً: «هدايا العمال غلول»^(١).

وبه أعله المحافظ في التلخيص (١٩٤/٤) بعد أن عزاه إلى الطبراني في الأوسط.

(١) ضعيف: أخرجه أحمد (٤٢٤/٥)، وابن عدي في الكامل (٢٩٥/١)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (١٣٨/١٠) من حديث إسماعيل بن عياش به مثله. قال ابن عدي: «ولا يحدث هذا الحديث عن يحيى بن سعيد غير ابن عياش».

وفي التلخيص الحبير (١٨٩/٤): «وإسناده ضعيف، وفي الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة، وإسناده أشد ضعفاً».

وإسماعيل بن عياش أبو عتبة الحمصي قال فيه الإمام أحمد كما نقله عنه ابن عدي: «ما روى عن الشاميين صحيح، وما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح»، الكامل (٢٨٨/٢).

وقال ابن عدي: «ومن حديث العراقيين إذا رواه ابن عياش فلا يخلو من غلط يغلط فيه، إما يكون حديث رأسه أو مرسلأ يوصله، أو موقوفأ يرفعه، وحديثه عن الشاميين إذا روى عنه ثقة فهو مستقيم، وفي الجملة إسماعيل بن عياش ممن يكتب حديثه، ويحتج به في حديث الشاميين خاصة». الكامل (٢٩٦/٢).

ويحيى بن سعيد القطان من البصريين.

وكان يعني عن هذا حديث أبي حميد الساعدي المنخرج في الصحيحين

٤١٩٠- وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، أنا يونس بن حبيب، أنا أبو داود، أنا ابن أبي ذئب، حدثني خالي الحارث ابن عبد الرحمن، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن

وغيرهما من طريق عروة بن الزبير عنه أن النبي ﷺ استعمل رجلاً من الأزدي على صدقات بني سليم، يدعى ابن التبيبة فلما جاء حاسبه. قال: هذا لكم، وهذا هدية أهديت إليّ فقال رسول الله ﷺ: «فهلّا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيتك هديتك إن كنت صادقاً؟» ثم قام فخطب الناس... واللفظ لمسلم.

وحدث عدي بن عميرة الكندي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من استعملناه منكم على عمل فكنتمنا مخيطاً فما فوقه كان غلواً يأتي به يوم القيامة». قال: فقام رجل أسود من الأنصار - كآني أنظر إليه - فقال: يا رسول الله! اقبل عني عملك. قال: «وما لك؟» قال: سمعتك تقول كذا وكذا. قال: «وأنا أقوله الآن: من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ، وما نُهي عنه انتهى» أخرجه مسلم (١٨٣٣)، وأبو داود (٣٥٨١)، وأحمد (١٩٢/٤) وغيرهم من حديث إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عنه.

قال الخطابي: «في هذا بيان أن هدايا العمال سُحَّتْ، وأنه ليس سبيلها سائر الهدايا المباحة، وإنما يُهدى إليه للمحابة، وليخفف عن المُهدى، ويُسوَّغ له بعض الواجب عليه استيفاؤه لأهله».

عمرو قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرثشي^(١).

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٣٨/١٠-١٣٩) بهذا الإسناد واللفظ، وهو في مسند أبي داود رقم (٢٢٧٦) من هذا الوجه. وهذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود (٩/٤-١٠)، والترمذي (٦١٤/٣)، وابن ماجه (٧٧٥/٢)، والحاكم (١٠٢/٤-١٠٣)، وابن الجارود في المنتقى (٥٨٦)، وعبد الرزاق (١٤٨/٨)، وأحمد (١٦٤/٢)، ١٩٠، ١٩٤، ٢١٢)، وابن حبان (٤٦٨/١١) كلهم من طريق ابن أبي ذئب به مثله. قال الترمذي: «حسن صحيح»، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

قلت: والصواب أنه حسن، فإن الحارث بن عبد الرحمن خال ابن أبي ذئب قال فيه أحمد: «لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن معين: «كان مشهوراً» فهو في درجة صدوق كما في التقريب.

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه أحمد (٣٨٧/٢) - (٣٨٨)، والترمذي، وابن الجارود (٥٨٥)، والحاكم (١٠٣/٤)، وابن حبان (٤٦٧/١١) كلهم من طرق عن أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عنه. قال الترمذي: «حسن صحيح».

ولم يحكم عليه الحاكم بشيء، وإنما ذكره شاهداً لحديث عبد الله بن عمرو، وذكر له شاهداً آخر من حديث ليث، عن أبي زرعة، عن ثوبان مرفوعاً وقال: «إنما ذكرت عمر بن أبي سلمة وليث بن أبي سليم في الشواهد لا في الأصول». وهو كما قال، فإن عمر بن أبي سلمة الزهري

٤١٩١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي، أنا أبو حاتم الرازي، ثنا الحسن بن بشر البجلي، ثنا شريك بن عبد الله، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «القضاة ثلاثة: قاضيان في النار وقاضٍ في الجنة؛ قاضٍ قضى بغير الحق وهو يعلم، ذلك في النار، وقاضٍ

المدني قال فيه ابن سعد وابن خزيمة وأبو حاتم: «لا يحتج به».

وللحديث شاهد آخر أضعف من هذا، هو ما رواه أبو يعلى (٣٢٨/٤) عن أحمد بن منيع، ثنا مروان بن معاوية، عن إسحاق بن يحيى، عن أبي بكر بن حزم، عن عمرة، عن عائشة مثله.

وفيه إسحاق بن يحيى بن طلحة متروك. كذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٩/٤).

فلعل الترمذي حسن الحديث، بل قد صححه لأجل شواهد الله أعلم.

ومعنى الحديث: قال الخطابي: «الراشي: المعطي، والمرتشي: الآخذ، وإنما يلحقهما العقوبة معاً إذا استويا في القصد والإرادة، فرشا المعطي لينال به باطلاً، ويتوصل به إلى ظلم، فأما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق، أو يدفع عن نفسه ظلماً، فإنه غير داخل في هذا الوعيد» انتهى.

ويروى عن ابن مسعود أنه أخذ فأعطى دينارين حتى خلّي سبيله. وروي عن الحسن والشعبي وجابر بن زيد وعطاء أنهم قالوا: لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم. ذكر هذه الآثار البغوي في شرحه (٨٨/١٠).

قضى وهو لا يعلم، فأهلك حقوق الناس، فذلك في النار، وقاضٍ قضى بالحق، وذلك في الجنة»^(١).

٤١٩٢- ورواه أبو هاشم، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ وفي هذا الحديث قال: «رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل قضى بين الناس بالجهل فهو في النار، ورجل عرف الحق فجار فهو في النار».

٤١٩٣- أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنا أبو الفضل بن خميرويه، أنا أحمد بن نجدة قال: أنا سعيد بن منصور، أنا خلف بن حليفة، أنا أبو هاشم قال: حدثني ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة...» فذكرهم^(٢).

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (١١٧/١٠) بهذا الإسناد واللفظ. وأخرجه أيضاً الترمذي (٦٠٤/٣)، والحاكم (٩٠/٤)، ووكيع في أخبار القضاة (١٤-١٣/١) كلهم من طريق شريك بن عبد الله به مثله. وسكت عليه الترمذي، وفي الإسناد شريك بن عبد الله النخعي قال فيه ابن معين: «ثقة يغلط» وقال يعقوب بن سفيان: «ثقة سيء الحفظ». وقال الحافظ: «صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ وُلِّيَ القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع». ولكنه توبع كما يذكره المؤلف.

(٢) من هذا الوجه أخرجه أبو داود (٥/٤)، وابن ماجه (٧٧٦/٢)، والمؤلف (١١٦/١٠)، والنسائي في الكبرى (٤٦٢/٣)، ووكيع في أخبار القضاة (١٤/١) كلهم من طريق خلف بن حليفة به مثله.

وأبو هاشم الرُّماني الواسطي اسمه يحيى بن دينار ثقة. وأخرجه الحاكم (٩٠/٤) ووكيع في أخبار القضاة من وجه آخر عن عبد الله بن بكير، عن حكيم بن جبير، عن عبد الله بن بريدة به مثله. قال الحاكم: «صحيح الإسناد، وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم» ثم ذكر حديث شريك بن عبد الله. وتعقبه الذهبي على قوله: «صحيح الإسناد» بأن عبد الله بن بكير الغنوي منكر الحديث، وأقر تصحيح حديث شريك على شرط مسلم. وللحديث شواهد من الصحابة الآخرين منهم أبو موسى، وابن عمر، وعلي وغيرهم. انظر: أخبار القضاة لوكيع (١٥/١-١٧)، وجمع الزوائد (١٩٣/٤)، وفي بعضه كلام.

ولذا قال أبو داود بعد أن أخرج حديث ابن بريدة: «وهذا أصح شيء فيه» يعني حديث ابن بريدة: «القضاة ثلاثة».

شرح الحديث: في الحديث تحذير شديد لمن يلبى القضاء ولا يُحسِنه، أو يحسنه ولكن يخاف على نفسه فتزكّه أولى له لما فيه من الخطر والغرر، لأن طريقة السلف الامتناع عنه والتوقّي منه إن كان لا يحسن ذلك، وقد أراد عثمان رضي الله عنه تولية ابن عمر على القضاء، فأباه كما ذكره أصحاب السنن الإمام أحمد ولفظ للترمذي (٦٠٣/٤) فقال ابن عمر: أو تعافيني يا أمير المؤمنين! قال: فما تكره من ذلك؟ وقد كان أبوك يقضي؟ قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من كان قاضياً فقاضى بالعدل، بالحرّي أن ينقلب منه كفافاً» فما أرجو بعد ذلك.

٧- باب من أجاز القضاء على الغائب

ومن أجاز القاضي بعلمه

٤١٩٤- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا سليمان بن أحمد الطبراني، أنا علي بن عبد العزيز، أنا أبو نعيم، أنا سفيان، عن هشام. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني علي بن عيسى بن إبراهيم، أنا جعفر بن محمد بن الحسين وإبراهيم بن علي قالوا: أنا يحيى بن يحيى، أنا عبد العزيز بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن

قال الترمذي: «حديث ابن عمر حديث غريب، وليس إسناده عندي بمتمصل، وعبد الملك الذي روى عنه المعتمر هذا هو عبد الملك بن أبي جميلة» انتهى.

وفي العلل لابن أبي حاتم: «عبد الملك بن أبي جميلة مجهول، وشيخه عبد الله بن موهب الرملي ما أدري، وهو عن عثمان مرسل».

وأما الذي يحسنه ولا يخاف على نفسه من الوقوع في الجور والظلم، ويأتيه بدون طلبه وسعيه فالأولى له قبوله لما فيه من قرينة وطاعة، ولما جاء في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الرحمن بن سمرة من قوله عليه الصلاة والسلام: «يا عبد الرحمن! لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها» رواه البخاري (١٥٩/٨، ٧٩/٩)، ومسلم (١٤٥٦/٣).

وقد يجب على رجل إذا لا يوجد غيره، لأنه فرض كفاية، فيتعين عليه.

عائشة أنها قالت: جاءت هندُ أم معاوية إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ، وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذتُ منه وهو لا يعلم، فهل عليّ في ذلك من شيء؟ فقال لها النبي ﷺ: «خذي ما يكفيك وبنيكِ بالمعروف»^(١).

لفظ حديث أبي عبد الله^(٢).

ومن دفع أن القاضي لا يقضي بعلمه حتى يشهد عنده حمل الحديث على الفتيا^(٣).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٤١/١٠) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه البخاري في الصحيح (٤٠٥/٤) عن أبي نعيم ورواه مسلم (١٣٣٨/٣) عن يحيى بن يحيى».

(٢) ولفظ الشيخين قريب من هذا.

(٣) كذا ذكره أيضاً ابن الترمذاني في تعقبه على البيهقي. وهو مذهب أبي حنيفة.

لأن مسألة قضاء القاضي بعلمه قد تُحدثُ عدة إشكالات: وأهمها: تطرق الشك في نزاهته، فما ثبتت عن النبي ﷺ القضاء بعلمه لا يقاس عليه غيره، لأنه ﷺ كان معصوماً، لا يشك مؤمن ولا مسلم في عدله وإنصافه بين أفراد أمته بخلاف غيره، والشيطان يجري مجرى الدم.

وقد نقل الحافظ ابن حجر عن أبي علي الكرايسي أنه قال: «لا يقضي القاضي بما علم لوجود التهمة، إذ لا يؤمن على التقى أن يتطرق إليه التهمة. ثم قال: ويلزم من أحاز للقاضي أن يقضي بعلمه مطلقاً أنه لو

عمد إلى رجل مستور لم يعهد منه فُجُورٌ قطُّ أن يرجُمَه، ويدَّعي أنه رآه يزني، أو يُفرِّق بينه وبين زوجته ويزعم أنه سمعه يطلقها، أو بينه وبين أمته ويزعم أنه سمعه يعتقها، فإن هذا الباب لو فُتِحَ لوجد كل قاضٍ السبيلَ إلى قتل عدوه، وتفسيقه، والتفريق بينه وبين من يجب، ومن ثمَّ قال الشافعي: لولا قضاةُ السوء لقلتُ: إن للحاكم أن يحكم بعلمه» انتهى.

ويعلق عليه الحافظ بقوله: «إذا كان هذا في الزمان الأول فما الظن بالمتأخر؟ فيتعيَّن حسم مادة تجويز القضاء بالعلم في هذه الأزمان المتأخرة لكثرة من يتولى الحكم ممن لا يؤمنُ على ذلك والله أعلم» فتح الباري (١٦٠/١٣).

ولذا لم يُجوز أبو حنيفة قضاء القاضي بعلمه مطلقاً.

قال الطحاوي في اختلاف العلماء (المختصر) (٣/٣٦٩): «قال أصحابنا: ما شاهده الحاكم من الأفعال الموجبة قبل القضاء أو بعده، فإنه لا يحكم فيها بعلمه إلا القذف، وما علم قبل القضاء من حقوق الناس لم يحكم فيه بعلمه، وإن علمه بعد القضاء حكم، وهو قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يحكم فيما علمه قبل القضاء من ذلك بعلمه».

وقال البيهقي في الخلافيات (المختصر) (٥/١٣٧): «وللحاكم أن يحكم بعلمه في ظاهر المذهب إلا في الحدود، سواء أحاط علمه بذلك قبل أن وليَ القضاء أو بعده، وسواء أحاط علمه به في بلد ولايته، أو في غير بلد ولايته، وقد قيل: إنه في الحدود بمثابته. وفيه قول آخر: إنه لا يحكم بعلمه في الحدود ولا في غيره».

وقد استدلل بما ذهب إليه بحديث أم سلمة رضي الله عنها: «لعل بعضكم يكون ألحنَّ من بعض..» وذكر أيضاً أدلة أخرى إلا أنه لم يذكر في الخلافات حديث هند، وذكره في الكبرى (١٤٢/١٠).

ومما احتجَّ به الشافعي وغيره أيضاً بقضاء القاضي بعلمه حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قوله: «وأن تقوم بالحق حيث ما كنا، ولا نخاف في الله لومة لائم» متفق عليه.

وقول الله عز وجل: ﴿وَكُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ وقالوا أيضاً: إنما يقضي بما يسمع فيما طريقه السمع من الإقرار والبينة، وأما ما كان طريقه علمه، فإنه يقضي فيه بعلمه. انظر: الاستذكار (١٢/٢٢).

وجوزه الشافعي في أحد قوله مطلقاً، وهو قول ابن حزم أيضاً بل قال: إن ذلك فرض عليه، وهو أقوى ما يحكم به، وأنه لا يحكم بكل شيء في القصاص والأموال والحدود والفروع. المحلى (٤٢٦/٩).

وقد استنبط المازري من حديث هند فوائد أخرى:

منها: وجوب نفقة الزوجة ونفقة البنين.

ومنها: أن الإنسان إذا أمسك آخر حقه، وعثر له على ما يأخذ منه فإنه يأخذه، لأنها ذكرت أنها تأخذ بغير علمه. (وبه قال الشافعي ومنعه مالك وأبو حنيفة).

قلت: وهذا الاستدلال فيه نظر لتباين الحالتين، فإن حق الزوجة في مال زوجها حق مشاع، فلها أن تتصرف في ماله حسب مصلحة الأسرة بخلاف غيرها.

٤١٩٥- ورُوِيَ عن عكرمة أن عمر بن الخطاب قال لعبد الرحمن ابن عوف: أَرَأَيْتَ لو رأيتُ رجلاً قتل أو سرق أو زنى؟ قال: أرى شهادتك شهادة رجل من المسلمين. قال: أصبت^(١).

وسئل الشعبي عن رجل كانت عنده شهادة، فجعل قاضياً فقال: أُنِّي شريحٌ في ذلك فقال: ائت الأمير وأنا أشهد لك^(٢).

٤١٩٦- وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الوهاب، أنا جعفر بن عون، أنا مسعر، عن أبي حصين قال: قال شريح: القضاء جمرٌ فارفع الجمر عنك بعودين^(٣).

ومنها: أنه ﷺ علق النفقة بالكفاية، وهو مذهبنا (أي المالكية) خلافاً لمن زعم أنها مقدرة، وهذا حجة عليه انتهى.

يقصد به الشافعية الذين قدّروا نفقة الزوجة بالأمداد.

ولذا اعترف النووي رحمه الله تعالى بأن هذا الحديث حجة على أصحابنا. انظر: شرح مسلم (٧/١٢) وقد نقل الشيخ بعض فوائد الحديث من المازري بدون أن يعزو إليه.

وأما قضاء القاضي على الغائب فانظر تفصيل ذلك في الباب السادس الذي قبل هذا.

(١) انظر: الكبرى (١٠/١٤٤).

(٢) انظر: الكبرى (١٠/١٤٤)، والمعرفة (١٤/٢٤٣) وفيه تصريح بأن شريحاً لم يكن يقضي بعلمه.

(٣) انظر: الكبرى (١٠/١٤٤)، وأخرجه وكيع في أخبار القضاة (٢/٢٨٩).

٨- باب ما جاء في التحكيم

٤١٩٧- أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر بن داسة، أنا أبو داود، أنا الربيع بن نافع، عن يزيد بن المقدم بن شريح، عن أبيه، عن جده شريح، عن أبيه هانئ أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ، أتى المدينة فسمعهم يُكثِّونَه بأبي الحكم فدعاه رسول الله ﷺ فقال: «إن الله هو الحكم، وإليه الحكم، فلم تكني أبا الحكم؟» فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمتُ بينهم فيرضي كلا الفريقين. فقال رسول الله ﷺ: «ما أحسن هذا! فما لك من الولد؟» قال: شريح ومسلم وعبد الله. قال: «فمن أكبرهم؟» قال: قلتُ: شريح. قال: «فأنت أبو شريح»^(١).

عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر... فذكر مثله. وذكر تفسير العودين: يعني الشاهدين. لأن الخصم داء، والشهود شفاء، فأفرغ الشفاء على الداء. ذكره ابن قدامة في المغني.

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٤٥/١٠) بهذا الإسناد واللفظ، وهو في سنن أبي داود (٢٤٠/٥)، وأخرجه أيضاً النسائي (٢٢٦/٨)، والبخاري في الأدب المفرد رقم (٨١١)، والتاريخ الكبير (٢٢٧/٨)، والطبراني في الكبير (١٧٩/٢٢)، وابن قانع في معجم الصحابة (١١٧٩)، وابن حبان (٢٥٧/٢) كلهم من طريق يزيد بن المقدم به مثله.

وإسناده حسن، فإن يزيد بن المقدم بن شريح لم يبلغ درجة الثقات الضابطين، ولذا قال فيه النسائي: «ليس به بأس» وجعله الحافظ في مرتبة "صدوق". بعد جمع طرق الحديث والذي يظهر أن القصة يرويها شريح، عن أبيه هانئ بن يزيد المذحجي الذي وفد على النبي ﷺ، وإسناده البخاري في التاريخ الكبير: نا يزيد بن المقدم، عن أبيه (يعني المقدم) عن شريح قال: نا أبي هانئ بن يزيد أنه لما وفد إلى النبي ﷺ... فالظاهر من سياق إسناد البخاري أن القصة يرويها شريح - وهو لم يحضر عند النبي ﷺ مع أبيه. وهانئ بن يزيد ثبتت صحبته، ولذا يحكم على الإسناد بأنه متصل غير منقطع.

وزاد بعضهم في حديثهم: فلما أراد الرجوع ذهب إلى النبي ﷺ وقال: يا رسول الله! أخرجني بشيء يوجب لي الجنة؟ قال عليه السلام: «عليك بحسن الكلام وبذل الطعام».

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٨١١) وفي خلق أفعال العباد ص(٤٩)، والطبراني في الكبير (١٨٠/٢٢)، وابن حبان (٢٤٤/٢)، وابن قانع في معجم الصحابة (١١٧٩)، والحاكم (٢٣/١) كلهم من طريق يزيد بن المقدم بن شريح، عن أبيه، عن جده مثله. وهذا إسناد حسن أيضاً.

وشريح بن هانئ بن يزيد الحارثي المذحجي أدرك النبي ﷺ ولم يره. ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين، وكان من أصحاب علي، وشهد معه المشاهد، وكان ثقة، وله أحاديث، قتل بسجستان مع عبيد الله بن

٩- باب القسمة

٤١٩٨- رُوِيَنا عن بشير بن يسار، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خير قسّمها على ستة وثلاثين سهماً^(١).

أبي بكرة سنة ثمان وتسعين، وثقه النسائي وابن معين وأحمد. وليس شريح هذا القاضي المشهور، فإنه شريح بن الحارث بن قيس الكندي الكوفي القاضي. قال: وليت القضاء لعمر وعثمان وعلي فمن بعدهم إلى أن استعفيتُ من الحجاج.

قال ابن معين: أقام على القضاء ستين سنة. توفي سنة ثمان وسبعين، وقيل: بعده، وله مائة وعشرون سنة.

وقد أخطأ من جعل ابن هانئ هو شريح القاضي المشهور كما زعم السندي في حاشيته على النسائي. انظر تفصيل ذلك في أخبار القضاة (١٩٨/١) وما بعده.

ويستفاد من الحديث إقرار النبي ﷺ التحكيم، وقد تحاكم عمر بن الخطاب وأبي رضي الله عنهما في خصومة في حائط إلى زيد بن ثابت، وهو أحد طرق القضاء.

ومما يستفاد منه أيضاً: تغيير الاسم القبيح، ومضى البحث في هذا في باب العقيقة.

(١) سبق ذكره في كتاب السير.

٤١٩٩- ورؤينا عن سليمان بن موسى، عن نصير مولى معاوية

قال: نهى رسول الله ﷺ عن قسمة الضرار. وهذا مرسل^(١).

٤٢٠٠- وفي حديث صديق بن موسى، عن محمد بن أبي بكر

ابن أبي حزم، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «لا تَعْضِيَةَ عَلَى أَهْلِ الْمِيرَاثِ

إِلَّا مَا حَمَلَ الْقِسْمَ» يقول: لا يبعض على الوارث.

٤٢٠١- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو جعفر الرزاز، أنا

محمد بن أحمد الرياحي، أنا روح، أنا ابن جريح، أخبرني صديق بن

موسى فذكره مرسل^(٢).

(١) مرسل: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٣٣/١٠-١٣٤) من طريق أبي داود،

وهو في مراسيله رقم (٣٧٠) قال المؤلف رحمه الله تعالى: «وهذا مرسل».

ونصير مولى معاوية لم يوثقه إلا ابن حبان.

(٢) مرسل: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٣٣/١٠) بهذا الإسناد واللفظ

وقال: «مرسل».

وهو في مراسيل أبي داود رقم (٣٦٩) ولفظه: «لا يُعْضَى مِيرَاثِ الْقَوْمِ إِذَا

لم يحمل القسم» من طريق يحيى بن حسان، ثنا عبد الرحمن بن محمد بن

أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن جده.

وعبد الرحمن بن محمد مجهول، تابعه صديق بن موسى عند البيهقي إلا أنه مرسل.

ونقل المؤلف معنى تعضية من أبي عبيد وهو في كتابه: غريب الحديث

(٧/٢) وهذا نصه: «قوله: «لا تعضية في ميراث» يعني أن يموت الرجل

ويدع شيئاً إن قُسم بين ورثته، إذ أراد بعضهم القسمة كان في ذلك

١٠- باب لا يحيل حكم القاضي على

المقضي له والمقضي عليه

٤٢٠٢- أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم، أنا أبو الحسن أحمد

ضرر عليه، يقول: فلا يقسم ذلك. والتعضية: التفريق، وهو مأخوذ من العضاء. يقول: عضيت اللحم، إذا فرقتَه. ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿الذين جعلوا القرآنَ عضين﴾ رجال آمنوا ببعضه، وكفروا ببعضه، وهذا من التعضية أيضاً أنهم فرقوا. والشيء الذي لا يحتمل القسمة مثل الحبة من الجوهر، وأنها إذا فرقت لم ينتفع بها. وكذلك الحمام يقسم، وكذلك الطيلسان من الثياب، وما أشبه ذلك. وهذا باب جسيم من الحكم، ويدخل فيه الحديث الآخر: «لا ضررَ ولا ضرارَ في الإسلام» فإن أراد بعض الورثة قسم ذلك دون بعض لم يُجب إليه، ولكنه يباع ويقسم ثمنه» انتهى.

وفي «الفائق» (٢/٤٤٤-٤٤٥): «لا تعضية في ميراث إلا في حمل القسم: هي التفريق من عضيت الشاة أى إذا كان في التركة ما يستضر الورثة بقسمه. كحبة الجوهر والطيلسان والحمام ونحوها لم يُقسم، ولكن ثمنه». ثم نقل البيهقي قول الشافعي في القديم وهو: ولا يكون مثل هذا الحديث حجة، لأنه ضعيف، وهو قول من لقينا من فقهاءنا.

وعلق عليه بقوله: وإنما ضعّفه لانقطاعه وهو قول الكافة. ثم ذكر حديث نصير مولى معاوية.

ابن محمد بن عبدوس الطرائقي، أنا عثمان بن سعيد الدارمي، أنا محمد ابن كثير العبدي، أنا سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن زينب بنت أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيتُ له من حق أخيه بشيء فلا يأخذ منه شيئاً، فإنما أقطع له قطعةً من النار»^(١).

(١) متفق عليه: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٤٩/١٠) بهذا الإسناد واللفظ

وقال: «رواه البخاري في الصحيح (٣٣٩/١٢) عن محمد بن كثير».

ورواه أيضاً مسلم (١٣٣٧/٣)، وأبو داود (١٣/٤)، والترمذي

(٦١٥/٣)، والنسائي (٢٣٣/٨)، وابن ماجه (٧٧٧/٢)، ومالك

(٧١٩/٢) كلهم من طرق عن هشام بن عروة به مثله.

ومعنى قوله: «ألحن بحجته» أعرف بالحجة، وأفطن لها من غيره. واللحن

معناه: الميل عن جهة الاستقامة. يقال: لحن فلان في كلامه، إذا مال عن

صحيح المنطق. انظر: النهاية (٢٤١/٤).

وفي الحديث دليل على أن حكم القاضي لا يُجِلُّ حراماً، ولا يُحرِّم

حلالاً. سواء في هذا الدماء، والأموال، وأحكام الفروج لقول النبي ﷺ:

«فلا يأخذ منه شيئاً، فإنما أقطع له قطعاً من النار» وهو قول مالك، والشافعي،

وأحمد، والأوزاعي، وإسحاق، ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة.

وفصل الشافعي القول فيما ذهب إليه في الأم (١٩٩/٦) فراجع.

وخالفه في ذلك أبو حنيفة فقال: كما ذكره البيهقي: «ما للحاكم إنشاؤه

من العقود وحله، نفذ ظاهراً وباطناً»، الخلافات "المختصر" (١٤١/٥) فإذا حكم القاضي بعقد أو فسخ أو طلاق نفذ حكمه ظاهراً وباطناً. فلو أن رجلين تعمداً شهادة الزور على رجل بأنه طلق زوجته فقبلهما القاضي بظاهر عدالتهما، وفرق بين الزوجين جاز لأحد الشاهدين نكاحها بعد قضاء عدتها، وهو عالم بتعمده الكذب، وكذلك لو أن رجلاً ادعى نكاح امرأة وهو يعلم أنه كاذب، أقام شاهدي زور، فحكم الحاكم حلت له بذلك وصارت زوجته.

أقام الطحاوي في شرحه (١٥٦/٤) دليلاً على ذلك بحديث اللعان فقال: «لو علم رسول الله ﷺ الكاذب منهما بعينه لم يفرق بينهما ولم يلاعن، لو علم أن المرأة صادقة لحدَّ الزوج لها بقذفه إياها، ولو علم أن الزوج صادق لحدَّ المرأة بالزنا الذي كان منها. فلما خفي الصادق منهما على الحاكم وجب حكم آخر، فحرّم الفرج على الزوج في الباطن والظاهر، ولم يرد ذلك إلى حكم الباطن».

وخصص حديث الباب بالأموال بدليل قوله ﷺ: «من قضيتُ له شيء من حق أخيه» يعني من تمليك مال.

ولكن يجاب بأن هذه الفرقة أيضاً وقعت في الدنيا حسب الظاهر، فإن كان الزوج كاذباً في دعواه فإن المرأة لم تحرم عليه، كما أنها لم تحل لغيره عند الله، وكذلك إن كانت المرأة كاذبة فإنها لأن تنجو من عذاب الله، وتفريق النبي ﷺ لن يستبيح لها النكاح من رجل آخر في الباطن.

ثم إن الحنفية يحتاطون في الأبضاع أكثر من الأموال.

٤٢٠٣- ورؤينا عن شريح أنه كان يقول للرجل: إني لأقضي لك، وإني لأظنك ظالماً، ولكن لا يسعني إلا أن أقضي بما يحضرني من البينة، وإن قضائي لا يُجِلُّ لك حراماً^(١).



قال الخطابي رحمه الله تعالى:

«وقد تعرض في هذا الباب أمور مما يختلف فيه اعتقاد القاضي وصاحب القضية المحكوم له بها، كالرجل يذهب إلى أن الطلاق قبل النكاح لازم، فيتزوج المرأة، فيحكم له الحاكم بجواز النكاح، فلا يسعه فيما بينه وبين الله المقام عليها، ويلزمه نصف المهر بالعقد إذا حكم به الحاكم عليه».

واستدل البيهقي رحمه الله تعالى في خلافياته (المختصر) (١٤٢/٥) بقصة عبد بن زمعة حين قال له رسول الله ﷺ: «هو لك يا عبد بن زمعة» من أجل أنه وُلِدَ على فراش أبيه وقال النبي ﷺ: «احتجبي منه يا سودة بنت زمعة» لما رأى من شبهه بعتبة بن أبي وقاص.

وفي القصة دليل صريح بأن قضاء النبي ﷺ كان في الظاهر لوجود الأدلة، ولم ينفذ حكمه في الباطن، ولذا أمر سودة بالاحتجاب منه لأنه في الباطن أجنبيٌّ لها. وذكر أدلة أخرى فراجعها.

(١) انظر: الكبرى (١٠/١٥٠).

٢٦ - كتاب الشهادات

١- باب الشهادات

قال الله عز وجل: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٤٢٠٤- ورؤينا عن أبي موسى، عن النبي ﷺ: «ثلاثة يدعون فلا يستجاب لهم: رجل كانت تحته امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها، ورجل كان له على رجل مال فلم يشهد عليه، ورجل آتى سفيهاً ماله وقد قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾» [النساء: ٥].

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا علي بن حمشاذ العدل، أنا أبو المثنى معاذ بن المثنى بن معاذ بن معاذ، أنا أبي، أنا شعبة، عن فراس، عن الشعبي، عن أبي بردة، عن أبي موسى فذكره^(١).

(١) الصحيح أنه موقوف: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٤٦/١٠) بهذا

الإسناد واللفظ وهو في مستدرک الحاكم (٣٠٢/٢).

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لتوقيف أصحاب شعبة هذا الحديث على أبي موسى».

وقال الذهبي: «ولأن الجمهور روه عن شعبة موقوفاً، ورفع معاذ بن معاذ عنه».

فالإسناد الذي ساقه البيهقي هو هكذا كما ذكر في الكبرى والصغرى، والإسناد الذي ساقه الحاكم هو هكذا: أبو المثنى معاذ بن معاذ العنبري، ثنا أبي، ثنا شعبة.

ويبدو أن الخطأ من الحاكم، فإن معاذ بن معاذ أبا المثنى لا يمكن أن يلقاه علي بن حمشاذ العدل شيخ الحاكم، فإن معاذ بن معاذ توفي سنة

٤٢٠٥- قال الشافعي -رحمه الله-: والذي يشبهه -والله أعلم وإياه
أسأل التوفيق- أن يكون أمره بالإشهاد عند البيع دلالة على ما فيه

(١٩٦هـ) روى له أصحاب الستة وغيرهم، وروى عنه أبناؤه عبيد الله،
والمثنى، وعبد الرحمن بن أبي الزناد -وهو من أقرانه- وأحمد، وإسحاق،
ويحيى بن معين وغيرهم. وكان ثقة ثباتاً، وإنما الصواب كما قاله البيهقي
فإنه هو أبو المثنى معاذ بن المثنى بن معاذ بن معاذ، روى عن أبيه المثنى،
وهو عن أبيه معاذ بن معاذ الحافظ الثقة، وهو عن شعبة، وابن
عون وغيرهما.

ومعاذ بن المثنى هذا ذكره الخطيب في تاريخه (١٣٦/١٣) وقال: «روى
عنه عبد الباقي بن قانع، وأبو بكر الشافعي وغيرهما»، وهؤلاء من طبقة
علي بن حمشاذ، إذا توفي الأول سنة (٣٥١) هـ، والثاني (٣٥٤) هـ.
انظر: أحاديث أبي بكر الشافعي عن معاذ بن المثنى في الغيلانيات رقم
(٢٦٠، ٤٣٨...).

والمثنى بن معاذ العنبري، وأبو معاذ بن معاذ ثقتان، وكون معاذ بن معاذ
رفعه دون زملائه عن شعبة لا يضعف الإسناد، إذ زيادة الثقة مقبولة عند
العلماء كما هو معروف.

فالذين رووه موقوفاً على أبي موسى الأشعري منهم محمد بن جعفر، عن
شعبة به مثله، رواه ابن جرير في تفسيره (٢٤٦/٣) في سورة النساء رقم
الآية (٥) عن محمد بن المثنى قال: ثنا محمد بن جعفر فذكره، وأورده
الحافظ ابن كثير في تفسيره من طريق ابن جرير.

الحظ بالشهادة لا حتماً^(١).

واحتج بأية الدين، والدين تباع. قال: فلما أمر: إذا لم تجدوا كاتباً فبالرهن، ثم أباح ترك الرهن بقوله: ﴿فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته﴾ دلّ على أن الأمر الأول دلالة على الحظ، لا فرض منه يعصي من تركه^(٢).

(١) عبارة الشافعي الكاملة من الأم (٨٧/٣): «فاحتمل أمر الله عز وجل بالإشهاد عند البيع أمرين: أحدهما: أن تكون الدلالة على ما فيه الحظ بالشهادة، ومباح تركها: لا حتماً يكون من تركه عاصياً بتركه. واحتمل أن يكون حتماً منه، يعصي من تركه بتركه».

ثم قال: «والذي أختار أن لا يدع المتبايع الإشهاد، وذلك أنهما إذا أشهدا لم يبق في أنفسهما شيء، لأن ذلك إن كان حتماً فقد أدّياه، وإن كان دلالة فقد أخذوا بالحظ فيها».

انظر أيضاً أحكام القرآن له (١٢٤/٢) جمع الإمام البيهقي.

(٢) انظر: الكبرى (١٤٥/١٠).

قال في الأم (٨٩/٣): «دلّ كتاب الله عز وجل على أن أمره بالكتاب، ثم الشهود، ثم الرهن إرشاداً لا فرضاً عليهم، لأن قوله تعالى: ﴿فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته﴾ إباحة. لأن يأمن بعضهم بعضاً، فيدع الكتاب والشهود والرهن». وانظر أيضاً أحكام القرآن (١٢٧/٢) ومختصر المزني ص (٣٠٢).

٤٢٠٦- قال الشيخ: ورؤيتنا عن أبي سعيد الخدري معنى هذا^(١).
 ٤٢٠٧- قال الشافعي: وقد حفظ عن النبي ﷺ أنه بايع أعرابياً
 في فرس فجحدَه الأعرابي، ولم يكن بينهما بينة^(٢).

٤٢٠٨- قال الشيخ: وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا علي
 ابن حمشاذ، أنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، أنا إسماعيل بن أبي
 أويس، أنا أخي أبو بكر، عن سليمان بن بلال، عن محمد بن أبي
 عتيق، عن ابن شهاب، عن عمارة بن خزيمة، أن عمه أخبره - وكان

(١) أخرج قوله في الكبرى (١٤٥/١٠) من طريق عبد الملك بن أبي نضرة،
 عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: تلا ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا
 تداينتم بدين إلى أجل مسمى﴾ حتى بلغ ﴿فإن أمن بعضكم بعضاً﴾ قال: هذه
 نسخت ما قبلها.

وعلق في المعرفة (٢٤٩/١٤): «وليس هذا نسخ على الحقيقة، ولكنه
 تبين أن الأمر بما قبله على الاختيار».

(٢) انظر: الأم (٨٨/٣) وفيه: «فجحد الأعرابي بأمر بعض المنافقين، ولم يكن
 بينهما بينة، فلو كان حتماً لم يبايع رسول الله ﷺ بلا بينة، وقد حفظت
 عن عدة لقيتهم مثل معنى قولي، من أنه لا يعصي من ترك الإشهاد، وأن
 البيع لازم إذا تصادقا، لا ينقضه أن لا يكون بينة كما ينقض النكاح،
 لاختلاف حكمهما» انتهى.

وقال المزني في مختصره ص(٣٠٣): «وكل أمر ندب الله إليه، فهو الخير
 الذي لا يعتاض منه من تركه» ثم أشار إلى قصة الأعرابي.

من أصحاب رسول الله ﷺ - أن رسول الله ﷺ ابتاع فرساً من رجل من الأعراب فاستتبعه رسول الله ﷺ ليقضي ثمن فرسه، فأسرع رسول الله ﷺ المشي، وأبطأ الأعرابي فطفق رجالاً يعترضون الأعرابي ويساومونه الفرس، ولا يشعرون أن رسول الله ﷺ قد ابتاعه، حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم، فلما زادوا نادى الأعرابي رسول الله ﷺ: «إن كنت مُبتاعاً هذا الفرس فابتعته وإلا بعته، فقام رسول الله ﷺ حين سمع نداء الأعرابي حتى أتى الأعرابي فقال: «أوليس قد ابتعتُ منك؟» قال: لا والله ما بعته. قال: «بل ابتعته منك» فطفق الناس يلوذون برسول الله ﷺ وبالأعرابي وهما يتراجعان، فطفق الأعرابي يقول: هلمَّ شهيدا أني قد بعته؟ فقال خزيمه: أنا أشهد أنك بعته. فأقبل رسول الله ﷺ على خزيمه فقال: «م تشهد؟» قال: بتصديقك. فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمه شهادة رجلين^(١).

وكذلك رواه شعيب بن أبي حمزة، عن ابن شهاب الزهري^(٢).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٤٦/١٠) بهذا الإسناد واللفظ. ومحمد بن أبي عتيق هو: محمد بن عبد الله بن أبي عتيق وهو «مقبول» كما في التقريب. ولكن تابعه شعيب بن أبي حمزة كما قال الشيخ، ومعمّر عن الزهري عند ابن سعد (٣٧٨/٤).

(٢) ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود (٣١/٤)، وأحمد (٢١٥/٥-٢١٦)،

ورواه محمد بن زرارة بن عبد الله بن خزيمية، عن عمارة بن
خزيمية، عن أبيه خزيمية^(١).

والمؤلف في المعرفة (٢٤٨/١٤) كلهم من طريقه عن الزهري.

وتابعه على ذلك الزبيدي عند النسائي (٣٠١/٧).

والزبيدي هو: محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي القاضي ثقة ثبت من
كتاب أصحاب الزهري.

والمبهم في هذه الأسانيد وما قبله هو عمُّ عمارة بن خزيمية أخو خزيمية،
ولا يضر هذا الإبهام إذ نصوا على أنه من أصحاب النبي ﷺ. ويقال: إن
لخزيمية بن ثابت أخوين؛ اسم أحدهما وَحَوْحٌ ولا عقب له.

والثاني: عبد الله وله عقب. قاله ابن سعد (٣٧٩/٤) فالظاهر أن
المبهم هو هذا.

(١) ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني في الكبير (١٠١/٤)، والمؤلف في
الكبرى (١٤٦/١٠) كلاهما من طرق عن زيد بن الحباب، عن محمد بن
زرارة بن عبد الله بن خزيمية به مثله.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٣٥١/٥): أجاز النبي ﷺ شهادة خزيمية شهادة
رجلين انتهى.

وفي مستدرك الحاكم (١٠٠/٤): افتخرت الأوس والخزرج فقالت: منا
من أجزيت شهادته بشهادة رجلين: خزيمية بن ثابت. قال الحاكم:
«صحيح على شرط الشيخين».

وخزيمية بن ثابت الأنصاري ذو الشهادتين هو أبو عمارة الأنصاري

الخطمي المدني. لقد فاز بهذا اللقب من النبي ﷺ لتصديقه للنبي ﷺ في قضية لم يكن حاضراً فيها، ولذا جاء في بعض الروايات: «بم تشهد ولم تكن معنا؟» فقال: بتصديقك يا رسول الله! أنا أصدقك بخبر السماء، ولا أصدقك بما تقول؟ ذكره ابن سعد. وفي رواية: أعلم أنك لا تقول إلا حقاً، قد أمناك على أفضل من ذلك على ديننا.

ولذا لا يرى أهل العلم الاستدلال بهذا الحديث على قضاء الحاكم بعلمه، أو أنه إذا عرف صدق شاهد واحد قضى به.

قال الخطابي رحمه الله تعالى: «هذا حديث يضعه كثير من الناس غير موضعه، وقد تذرعه به قوم من أهل البدع إلى استحلال الشهادة لمن عرف عنده بالصدق على كل شيء ادَّعاه، وإنما وجه الحديث ومعناه أن النبي ﷺ إنما حكم على الأعرابي بعلمه، إذ كان النبي ﷺ صادقاً باراً في قوله، وجرت شهادة خزيمه في ذلك مجرى التوكيد لقوله، والاستظهار بها على خصمه. فصارت في التقدير شهادته له، وتصديقه إياه على قوله كشهادة رجلين في سائر القضايا». انتهى.

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى: «والنبي ﷺ إنما أمضى البيع بشهادة خزيمه وجعلها بمنزلة شاهدين، وهذا لأن شهادة خزيمه على البيع ولم يره استندت إلى أمر هو أقوى من الرؤية، وهو تصديق رسول الله ﷺ بالبراهين الدالة على صدقه» إلى أن قال: «ولذا أقامها النبي ﷺ مقام شهادة رجلين».

وهذا الشرف الذي ناله خزيمه من النبي ﷺ كان له تأثير مهم في بعض

٤٢٠٩- قال الشافعي: فلو كان حتماً لم يبايع رسول الله ﷺ

بلا بينة^(١).

٢- باب عدد الشهود

قال الله عز وجل: ﴿لَوْ لَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ١٣].

وقال: ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ [النساء: ١٥].

القضايا ومنها: جمع القرآن. فقد أخرج الإمام البخاري في صحيحه (٥١٨/٨) في تفسير سورة الأحزاب من حديث خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت قال: لما نسخنا الصحف في المصاحف فقدت آية من سورة الأحزاب كنت كثيراً أسمع رسول الله ﷺ يقرأها، لم أجدتها عند أحد إلا مع خزيمة الأنصاري الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته شهادة رجلين: ﴿من المؤمنين رجالٌ صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾.

قال الحافظ ابن حجر: «هذا يدل على أن زيداً لم يكن يعتمد في جمع القرآن على علمه، ولا يقتصر على حفظه، لكن فيه إشكال لأن ظاهره أنه اكتفى مع ذلك بخزيمة وحده، والقرآن إنما يثبت بالتواتر، والذي يظهر في الجواب أن الذي أشار إليه أن فقدته فقد وجودها مكتوبة، لا فقد وجودها محفوظة، بل كانت محفوظة عنده وعند غيره، ويدل على هذا قوله في حديث جمع القرآن: فأخذت أتبعه من الرقاع والعصب» انتهى.

(١) انظر: الكبرى (١٠/١٤٦)، وأحكام القرآن (٢/١٢٦-١٢٧)، والأم

(٣/٨٧-٨٨).

وقال: ﴿والذين يرمون الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤].

وذكرنا في كتاب الحدود حديث أبي هريرة في قصة سعد بن معاذ، وحديث علي بن أبي طالب^(١).

(١) يقصد به السنن الكبرى فإنه لم يذكره في الصغرى حديث أبي هريرة في قصة سعد بن عبادة وحديث علي بن أبي طالب. فأما حديث أبي هريرة في قصة سعد بن عبادة فهو ما رواه مالك عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن سعدا قال يا رسول الله! أرايت إن وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى أتني بأربعة شهداء. فقال رسول الله ﷺ: «نعم» أخرجه المؤلف في الكبرى (١٤٧/١٠)، وقال: أخرجه مسلم في الصحيح من حديث مالك.

ورواه أيضاً من وجه آخر عن أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، ثنا سهيل عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال سعد ابن عبادة: لو وجدت مع امرأتي رجلا لم أمسه حتى أتني بأربعة شهداء، قال رسول الله ﷺ: «نعم» قال: كلا والذي بعثك بالحق إن كنت لأعجله بالسيف. قال رسول الله ﷺ: «اسمعوا إلى ما يقول سيدكم إنه غيور، وأنا أغير منه، والله أغير مني» رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر ابن أبي شيبة.

وأما حديث عليّ فهو ما رواه ابن المسيب أن معاوية كتب إلى أبي موسى، سلّ عليّاً عن رجل دنخل بيته، فإذا مع امرأته رجل فقتلها، أو قتله، فسأله أبو موسى، فقال له عليّ ﷺ: ما ذكرك هذا، إن هذا لشيء ما

٤٢١٠ - قال الشافعي: وشهد ثلاثة على رجل عند عمر - رضي الله عنه -

بالزنا، ولم يثبت الرابع فجلد الثلاثة^(١).

٤٢١١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الوليد، أنا الحسن بن

سفيان، أنا أبو بكر هو ابن أبي شيبة، عن ابن علي، عن التيمي، عن

أبي عثمان قال: لما شهد أبو بكر وصاحبه على المغيرة جاء زياد بن

أبيه، فقال عمر: رجل لن يشهد إن شاء الله إلا بحق، فقال: رأيتُ

ابتهاراً ومجلساً سيئاً. فقال له عمر: هل رأيت المِرْوَدَ دخل المِكَحَلَةَ؟

فقال: لا، فأمر بهم - يعني الثلاثة - فجلدوا^(٢).

هو بأرضنا، عزمتُ عليك، قال: كتب إلى معاوية في أن أسألك عنها،

قال: أنا أبو الحسن إن جاءنا بأربعة شهداء، وإلا دفع برمته)) أخرجه

المؤلف في الكبرى (١٤٧/١٠)، ولا يحصرني الآن أين ذكرت هذا في

المنة الكبرى؟.

(١) أورده المؤلف في الكبرى (١٤٨/١٠)، والمعرفة (٢٥١/١٤).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٤٨/١٠) بهذا الإسناد واللفظ، وهو في

مصنف أبي بكر بن أبي شيبة (٥٦٠/٦).

لقد تواترت الأخبار عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أمر بإقامة

حدّ القذف على الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة رضي الله عنه بالزنا.

وهؤلاء الثلاثة هم: أبو بكر، وأخوه نافع، وشبل بن معبد البجلي.

ومن ذلك ما رواه الحاكم في المستدرک (٤٤٨/٣) في فضائل المغيرة بن

شعبة عن أبي عتاب سهل بن حماد، ثنا أبو كعب صاحب الحرير، عن عبد العزيز بن أبي بكرة قال: كنا جُلوساً عند باب الصغير الذي في المسجد، -يعني باب غيلان- أبو بكرة، وأخوه نافع، وشبل بن معبد، فجاء المغيرة بن شعبة يمشي في ظلال المسجد، والمسجد يومئذ من قصب، والمغيرة يومئذ أمير البصرة، أمره عليها عمر بن الخطاب، فانتهى إلى أبي بكرة، فسلم عليه، فقال له أبو بكرة: أيها الأمير! ليس لك ذلك، اجلس في بيتك، وابعث إلى من شئت، فتحدث معه، قال: يا أبا بكرة! ولا بأس، ثم دخل المغيرة من باب الأصغر، حتى تقدم إلى باب أم جمل، امرأة من قيس، فدخل عليها، فقال أبو بكرة: والله لا صير لي على هذا، ثم بعث غلاماً له، وقال له: ارقّ الغرفة، وانظر من الكوة، فذهب، فنظر، فلم يلبث أن رجع، فقال: وجدتهما في لحاف. فقال أبو بكرة للقوم: قوموا معي، فقاموا، فبدأ أبو بكرة، فنظر ثم استرجع، ثم قال لأخيه: انظر، فنظر، قال له: ما رأيت؟ قال: الزنا محصناً، ثم قال لشبل: انظر، فنظر، فقال مثل ذلك، ثم قال لزياد: انظر، فنظر، فقال مثل ذلك، فقال: أشهد الله عليكم؟ قالوا: نعم، ثم كتب أبو بكرة إلى أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب بما رأى، فبعث عمر أبا موسى الأشعري أميراً على البصرة أن يرسل إليه المغيرة ومعه أبو بكرة وشهوده، فلما قدم أبو موسى أرسل بالمغيرة وأبي بكرة وشهوده، وقال للمغيرة: ويل لك إن كان مصدوقاً عليك، وطوبى لك إن كان مكذوباً عليك، فلما قدموا على عمر قال لأبي بكرة: هات ما عندك. قال: أشهد أنني رأيت الزنا محصناً، ثم تقدم

أخوه نافع فقال نحو ذلك، ثم تقدم شبل بن معبد البجلي فقال نحو ذلك، ثم تقدم زياد فقال له: ما رأيت؟ قال: رأيتهما في لحاف، وسمعت نفساً عالياً، ولا أدري ما وراء ذلك، فكبر عمر، وفرح إذ نجا المغيرة، وضرب القوم الحد إلا زياداً. انتهى وسكت عنه.

وعن أبي عثمان النهدي قال: شهد أبو بكر ونافع وشبل بن معبد على المغيرة بن شعبة، أنهم نظروا إليه كما نظروا إلى المِرْوَد في المِكْحَلَة، فجاء زياد فقال عمر: جاء رجل لا يشهد إلا بحق، فقال: رأيتُ مجلساً ضحياً ونهاراً. قال: فجلدهم عمر الحد. رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح. كذا في مجمع الزوائد (٦/٢٨٠).

ورواه أيضاً عبد الرزاق في تفسيره من طريق ابن المسيب قال: شهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة نفر بالزنا، ونكل زياد، فحدّ عمر الثلاثة، ثم سأهم أن يتوبوا، فتاب اثنان، فقبلت شهادتهما، وأبى أبو بكر أن يتوب، فكانت شهادته لا تقبل حتى مات، وعاد مثل النصل في العبادة. انظر: نصب الراية (٣/٣٤٥).

وذكر الزيلعي أثراً آخر شبيهاً بهذا عن القاسم بن ثابت السرقسطي قال: حدثنا إبراهيم بن حميد، ثنا أبو الحسن، ثنا الفضل بن دكين، ثنا الوليد، ثنا أبو الطفيل قال: أقبل رهطٌ معهم امرأة حتى نزلوا مكة، فخرجوا لحوائجهم، وتخلّف رجلٌ مع المرأة، فلما رجعوا وجدوه بين رجليها، وعلى مكة يومئذ نافع بن عبد الحارث الخزاعي، فشهد ثلاثة منهم أنهم رأوه يهبّ فيها كما يهبُّ المِرْوَد في المِكْحَلَة، وقال الرابع: لم أر المِرْوَد

وقال الله عز وجل في الطلاق والرجعة: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

٤٢١٢- ورؤينا في كتاب النكاح حديث عائشة عن النبي ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها وشاهدي عدل فنكاحها باطل»^(١).

٤٢١٣- وعن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب أنه قال: لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل^(٢).

في المِكَحَلَّة، ولكن رأيتُ إسنه يضربُ إسنه، ورجلاها عليه كأذني الحمار، فكتب نافع إلى عمر، فكتب إليه عمر: إن شهد الرابع بما شهد الثلاثة فارجهما إن كانا أحصنا، وإلا فاجلدتهما، وإن لم يشهد إلا بما قال فاجلد الشهود الثلاثة، ونخل سبيل المرأة انتهى.

وقال: الهبُّ الاهتزاز.

لقد أجمع المسلمون على أنه لا يقبل في الزنا أقل من أربعة شهود، نص الله تعالى على ذلك في سورة النور [١٣]: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَادِّعُكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمْ الْكَاذِبُونَ﴾.

وأجمعوا أيضاً على كونهم مسلمين عدولاً ظاهراً وباطناً، وزاد الجمهور كونهم رجالاً أحراراً، فلا تقبل شهادة النساء ولا العبيد. وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم رحمهم الله تعالى.

(١) انظر: كتاب النكاح.

(٢) انظر: كتاب النكاح.

٤٢١٤- وعن عبد الله بن عباس: لا نكاح إلا بولي مرشد

وشاهدي عدل^(١).

٤٢١٥- وفي حديث رافع في قصة المقتول، قال: فقال النبي ﷺ:

«ألكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم؟»^(٢).

٤٢١٦- ورؤينا عن الحسن البصري أنه كان لا يُجيزُ شهادةَ

النساء على الطلاق^(٣).

٤٢١٧- وعن إبراهيم النخعي أنه كان لا يجيز شهادة النساء على

(١) انظر: كتاب النكاح.

(٢) وهو من حديث القسامة. انظر: كتاب الديات.

(٣) وبه قال جمهور أهل العلم من الشافعية والحنابلة والمالكية، لأنه إذا لا يجوز

أن تُنكح امرأة إلا بولي وشاهدي عدل، فكذلك لا يجوز أن تقبل

شهادتها في الطلاق والنكاح، وقاسوا أيضاً على الحدود، فإن شهادتها لا

تقبل فيها لنقصان دينها وعقلها.

وقد أمر الشارع بدرء الحدود بالشبهات، وشهادة المرأة لا تخلو من

شبهة، وفيه تحليل للفروج وتحريمها.

واستثنى ابن عبد البر شهادة النساء في الأموال، وفيما لا يطلع عليه

الرجال فقط. انظر: الكافي (٢/٩٠٦).

وذهب بعض أهل العلم إلى قبول شهادتهن في النكاح والطلاق والنسب

والولاء وغيرها وهم الحنفية، ورواية عند الحنابلة. انظر: البدائع

(٢٧٩/٦).

الحدود والطلاق^(١).

(١) انظر: ابن أبي شيبة (٥٤٤/٦).

وبهذا قال أيضاً الجمهور من الشافعية والحنفية والحنابلة والمالكية، لما روى ابن أبي شيبة عن الزهري قال: مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود.

وقال الحسن: لا تجوز شهادة النساء في الحدود. وجاء مثل هذا عن الضحاك، وحماد، والزهري، وعامر الشعبي وغيرهم. انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥٤٤/٦).

قال صاحب البدائع (٢٧٩/٦): «لا تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص، لأن الحدود والقصاص مبناهما على الدرء والإسقاط بالشبهات، وشهادة النساء لا تخلو عن شبهة، لأنهن جُبلنَ على السهو والغفلة ونقصان العقل والدين، فيورث ذلك شبهة بخلاف سائر الأحكام، لأنها تجب مع الشبهة».

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: «تجوز شهادتهن على الموضوعين فقط: على مال يجب للرجل على الرجل، لأن الله تعالى أجاز في قوله: ﴿فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾ فلا يجوز من شهادتهن شيء وإن كثرن، والموضع الثاني حيث لا يرى الرجل من عورات النساء فإنهن يُخبرن فيه منفردات، ولا يجوز منهن أقل من أربع إذا انفردن» انتهى مختصراً. انظر: الأم (٤٦/٧).

ومنع شهادتهن في الحدود والوكالات والوصية وغيرها.

وقال الله عز وجل في الدِّين: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقال في سياق الآية: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٤٢١٨- وقد مضى في كتاب الصوم حديث أبي سعيد، عن النبي ﷺ: «ما رأيت من ناقصات عقلٍ ودينٍ من إحدائكن يا معشر النساء» فقلن: ولم؟ قال النبي ﷺ: «شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل» قلن: بلى قال: «فذلك من نقصان عقلها»^(١).

٤٢١٩- وأما شهادة النساء وهدهن فقد روينا عن شريح أنه كان يميز شهادة النسوة على الاستهلال وما لا ينظر الرجال إليه^(٢).

(١) لم يذكره المؤلف في الصغرى، وهو حديث متفق عليه.

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق (٣٣٤/٨).

وكذا قاله أيضاً الحسن. انظر: المصنف (٣٣٤/٨، ٤٨٣/٧)، وجزء علي ابن حجر عن إسماعيل بن جعفر رقم (١١٨).

وقال ابن شهاب: مضت السنة في أن تجوز شهادة النساء ليس معهن رجل فيما يَلِين من ولادة المرأة، واستهلال الجنين، وفي غير ذلك من أمر النساء الذي لا يطلع عليه، ولا يليه إلا هُنَّ، فإذا شهدت المرأة المسلمة التي تقبل النساء فما فوق المرأة الواحدة في استهلال الجنين جازت.

٤٢٢٠- ورؤينا عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: لا يجوز إلا أربع

نسوة في الاستهلال^(١).

(١) انظر: الكبرى (١٠/١٥١).

ونقل البيهقي في الخلافيات (المختصر) (١٤٧/٥) عن الشافعي، عن مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا تجوز شهادة النساء لا رجل معهن في أمر النساء أقل من أربع عدول.

وقال المزني في مختصره ص(٣٠٤): «قال الشافعي: والولادة وعيوب النساء مما لم أعلم فيه مخالفاً في أن شهادة النساء جائزة فيه، لا رجل معهن، واختلفوا في عددها، فقال عطاء» فذكر قوله، ثم قال الشافعي: «وبهذا نأخذ» انتهى.

وفي روضة الطالبين (٢٥٣/١١): «النوع الثاني: ما لا يطلع عليه الرجال، وتختص النساء بمعرفته غالباً، فيقبل فيه شهادتهن منفردات. وذلك كالولادة، والبكارة، والنيابة، والرثق، والقرن، والحيض، والرضاع، وعيب المرأة من برص وغيره تحت الإزار، حرّة كانت أو أمة. وكذا استهلال الولد على المشهور. فكل هذا النوع لا يقبل فيه إلا أربع نسوة أو رجلين، أو رجل وامرأتين».

وقال أبو حنيفة: إنها تقبل واحدة على الولادة. ذكره الطحاوي في اختلاف العلماء (المختصر) (٣٤٦/٣)، واستدل بحديث حذيفة الآتي ذكره، وذكر أقوال العلماء الآخرين مع القياس الذي يراه.

وقد ذكر ابن حزم في المحلى (٥٧٦/١٠) عن أبي بكر وعمر أنهما قبلا

شهادة القابلة في الاستهلال، وهو قول الزهري، والنخعي، والشعبي، والحسن، وشريح وغيرهم.
وبهذا قال الحنابلة انظر: المغني (٢٢٤/١٠) وهو وجيه جداً للضرورة، ولثلا تضيع حقوق الناس. لأن المقصود من الإشهاد حصول اليقين لدى القاضي. فإذا كانت امرأة توجد فيها شروط العدالة، وهي تخبر بما سمع حصل اليقين.

نقل الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى عن شيخ الإسلام رحمه الله تعالى أنه قال: «إن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ فيه دليل على أن استشهاد امرأتين مكان رجل إنما هو لإذكار إحداهما الأخرى إذا ضلّت. وهذا إنما يكون فيما يكون فيه الضلال في العادة، وهو النسيان وعدم الضبط، وإلى هذا المعنى أشار النبي ﷺ حيث قال: «أما نقصان عقلمهن: فشهادة امرأتين بشهادة رجل» فبين أن شطر شهادتهن إنما هو لضعف العقل لا لضعف الدين، فعلم بذلك: أن عدل النساء بمنزلة عدل الرجال، وإنما عقلها ينقص عنه، فما كان من الشهادات لا يخاف فيه الضلال في العادة لم تكن فيه على نصف رجل، وما يقبل فيه شهادتهن منفردات، إنما هو أشياء تراها بعينها، أو تلمسها بيدها، أو تسمعها بأذنها من غير توقف على عقل، كالولادة، والاستهلال، والارتضاع، والحيض، والعيوب تحت الثياب. فإن مثل هذا لا ينسى في العادة، ولا تحتاج معرفته إلى كمال عقل، كمعاني الأقوال التي تسمعها من الإقرار بالدين وغيره،

٤٢٢١- وحديث حذيفة: أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة^(١) لم

فإن هذه معان معقولة، ويطول العهد بها في الجملة» انتهى. انظر: الطرق
الحكمية ص (١٥٠-١٥١).

ونقل الحافظ ابن حجر عن الإمام أحمد سئل عن شهادة المرأة الواحدة في
الرضاع فقال: «تجوز على حديث عقبة بن الحارث». انظر: الفتح
(٢٦٨/٥).

ووافقهم الشافعية لثبوت حديث عقبة بن الحارث وهو قوله: تزوجت
امراً، فجاءت امرأة فقالت: إني قد أرضعتكما. فأتيت النبي ﷺ فقال:
«وكيف وقد قيل؟ دعها عنك أو نحوها» أخرجه البخاري (٢٦٨/٥).

وخالفهم المالكية فقالوا: لا بُدَّ من شهادة المرأتين، لأن مثل هذا لا تخفى
على النساء.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا بُدَّ من شهادة رجلين، أو رجل امرأتين،
ولا تقبل شهادتهن منفردات على الرضاع، لأنه يجوز أن يطلع عليه محارم
المرأة من الرجال، أو نساء أهلها، فلم يثبت بالنساء منفردات كالنكاح.
وحملوا حديث عقبة بن الحارث على التوجيه والإرشاد، لا على وجوب
المفارقة. والله تعالى أعلم.

(١) ضعيف: حديث حذيفة رواه الطبراني كما في مجمع البحرين (١٠١/٤)
عن أحمد بن القاسم بن مساور، ثنا محمد بن إبراهيم أخو أبي معمر، ثنا
محمد بن عبد الملك الواسطي، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة
أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة. ورواه أيضاً الدارقطني (٢٣٢/٤)

يصح إسناده لما رواه محمد بن عبد الملك الواسطي، عن أبي عبد الرحمن المدائني، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة: أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة.

قال الدارقطني: أبو عبد الرحمن المدائني رجل مجهول.

والذي رواه فيه عن علي إنما رواه جابر الجعفي، عن عبد الله بن نجحي، عن علي.

وجابر الجعفي، وعبد الله بن نجحي ضعيفان^(١).

والبيهقي في الكبرى (١٥١/١٠) كلاهما من طريق أحمد بن القاسم به مثله.

قال الدارقطني: «محمد بن عبد الملك لم يسمعه من الأعمش، بينهما رجل مجهول».

ثم رواه من طريق وهب بن بقية، نا محمد بن عبد الملك، عن أبي عبد الرحمن المدائني، عن الأعمش به مثله.

قال البيهقي في المعرفة (٢٦٢/١٤) وفي الكبرى نقلاً عن الدارقطني: «أبو عبد الرحمن المدائني رجل مجهول».

(١) انظر: أيضاً المعرفة (٢٦١/١٤) فقد قال فيه: «وعبد الله بن نجحي فيه نظر».

وحديث علي عليه السلام رواه الدارقطني (٢٣٣/٤) من طريق جابر الجعفي به ولفظه: «شهادة القابلة جائزة في الاستهلال».

وعزاه الزيلعي في نصب الراية (٨٠/٤) إلى عبد الرزاق في مصنفه فانظر فيه.

٤٢٢٢- ورؤي عن سويد بن عبد العزيز، عن غيلان بن جامع، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه، عن علي، وسويد ضعيف^(١).

٤٢٢٣- قال الشافعي: لو ثبتَ عن علي صرنا إليه إن شاء الله، ولكن لا يثبت عندكم ولا عندنا^(٢).

٤٢٢٤- وقال إسحاق الحنظلي: لو صحَّت شهادة القابلة عن

وعبد الله بن نُجَيِّ هذا هو الحضرمي قال البخاري في التاريخ الكبير (٢١٤/٥): «فيه نظر».

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح: «هو حديث باطل لا أصل له» انظر: نصب الراية (٨٠/٤).

وذكر البيهقي في معرفته (٢٦١/١٤) مناظرة جرت بين الشافعي وبين محمد بن الحسن عند هارون الرشيد قال: «فقلت: أ رأيتَ بأي شيء قضيتَ بشهادة القابلة وحدها حتى ورثتَ من خليفة ملك مُلكاً ومالاً عظيماً؟ قال: لعلي بن أبي طالب. فقال: فعليٌّ ﷺ إنما رواه عنه رجل مجهول يقال له: عبد الله بن نُجَيِّ، وروى عن عبد الله جابر الجعفي، وكان يؤمن بالرجعة. وقال ابن عيينة: دخلت على جابر الجعفي، فسألني عن شيء من أمر الكهنة» انتهى.

وعبد الله بن نُجَيِّ بضم النون، وفتح الجيم المعجمة، وتشديد الياء التحتانية.

(١) انظر: الكبرى (١٥١/١٠)، والمعرفة (٢٦٢/١٤).

(٢) انظر: الكبرى (١٥١/١٠).

عَلَيَّ، لَقُنَّا بِهِ، وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ خَلَلٌ^(١).

٣- باب شهادة القاذف

قال الله تعالى في القذف: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٤-٥].

٤٢٢٥- قال الشافعي: والثنيا في سياق الكلام على أول الكلام وآخره في جميع ما ذهب إليه أهل الفقه إلا أن يفرق بين ذلك خير^(٢).
٤٢٢٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا أحمد بن شيان، أنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه قال لأبي بكر: إِنْ تُبِتَ قُبِلَتْ شَهَادَتُكَ، أَوْ قَالَ: تُبْ نَقِبَلْ شَهَادَتُكَ^(٣).

(١) انظر: الكبرى (١٥١/١٠)، والمعرفة (٢٦٢/١٤).

وذكر عبد الرزاق في مصنفه (٣٣٤/٨) روايات عن عمر بن الخطاب، والحسن، وشريح وغيرهم شهادة امرأة أو قابلة في الاستهلال. وقال ابن عمر: لا تجوز شهادة النساء إلا على ما لا يطلع عليه إلا هُنَّ من عورات النساء، وما يُشبهه من حملهن وحیضهن.

(٢) انظر كلام الشافعي قريباً من هذا في الأم (٩٠/٧).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٥٢/١٠) بهذا الإسناد واللفظ.

وهذا السند الذي ذكره البيهقي شك فيه ابن عينة عن سماه الزهري:

أهو ابن المسيب أم عمر بن قيس؟ ثم يظهر أنه تأكد بأنه ابن المسيب. قال الشافعي في الأم (١١٦/٤) و(٨٩/٧): أخبرنا ابن عيينة قال: سمعت الزهري يقول: زعم أهل العراق أن شهادة القاذف لا تجوز، فأشهد لأخبرني، (ثم سَمَّى الذي أخبره) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لأبي بكر: تَبُ تُقْبَلُ شهادتُكَ، أو إن تُبْتَ قُبِلَتْ شهادتُكَ. قال سفيان: شككتُ بعدما سمعت الزهري يُسَمِّي الرجل فقال لي عمر بن قيس: هو سعيد بن المسيب. ف قيل لسفيان: شككتَ في خبره؟ فقال: لا هو سعيد ابن المسيب إن شاء الله تعالى.

وزاد البيهقي في الكبرى: «وقد رواه غيره من أهل الحفظ عن سعيد ليس فيه شك، وزاد فيه: أن عمر رضي الله عنه استتاب الثلاثة، فتاب اثنان، فأجاز شهادتهما، وأبى أبو بكر، فردَّ شهادته».

وعلق ابن التركماني على كلام البيهقي قائلاً: «فيه ثلاثة أشياء؛ أحدها: أنه تقدم غير مرة أن مالكا وابن معين أنكرا سماع ابن المسيب من عمر، وقد ذكر البيهقي فيما مضى من قريب في باب الشهادة على الطلاق والرجعة: إن روايته عنه مرسله. الثاني: إن ابن عيينة رجع في تعيين اسم من أخبر الزهري وهو ابن المسيب إلى عمر بن قيس، فكأنه روى ذلك عنه. وعمر هذا ضعيف، ثم ذكر جواب الشافعي. والثالث: إن ابن المسيب الذي روى عن عمر قبول شهادته إذا تاب خالفه في ذلك. ففي مصنف ابن أبي شيبة ثنا أبو داود الطيالسي، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن وسعيد بن المسيب قالا: لا شهادة له، وتوبته فيما بينه

- ٤٢٢٧- ورواه سليمان بن كثير، عن الزهري، عن ابن المسيب أن عمر قال لأبي بكر، وشبل، ونافع: من تاب منكم قبلت شهادته^(١).
- ٤٢٢٨- ورواه إبراهيم بن ميسرة، عن ابن المسيب زاد فيه: فتاب منهم اثنان، وأبى أبو بكر أن يتوب، فكان عمر رضي الله عنه لا يقبل شهادته^(٢).
- ٤٢٢٩- وروينا عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله:

وبين الله. وهذا سند صحيح على شرط مسلم» انتهى.

وما قاله ابن الترمذاني قد سبق الجواب عن أكثره بأن الإمام أحمد يرى ثبوت سماع ابن المسيب من عمر بن الخطاب، وأن ابن عيينة تأكد فيما بعد أن الذي حدث عنه الزهري هو ابن المسيب كما ذكره الشافعي، وأما كون ابن المسيب يذهب إلى خلاف ما روى عن عمر رضي الله عنه فالقاعدة عند المحدثين: لنا ما روى لا ما رأى، في حين أخرج عبد الرزاق (٣٦٢/٨) عنه ما يوافق فتوى عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وذكر أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (٢٧٤/٣) شبهة أخرى بعد أن ضعف أثر عمر بن الخطاب قائلاً: «ومع ذلك فليس في حديث عمر أنه قال ذلك لأبي بكر بعد ما جلد، وجائز أن يكون قاله قبل الجلد» انتهى.

(١) انظر: الكبرى (١٥٢/١٠)، والمعرفة (٢٦٥/١٤)، ورواه أيضاً الأوزاعي،

عن الزهري، عن ابن المسيب أن عمر استتاب أبا بكر.

(٢) رواه عبد الرزاق (٣٦٢/٨) عن محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة

به، وذكره المصنف مختصراً. وانظر: أيضاً المحلى (٦٣٤/١٠).

﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً﴾ ثم قال: ﴿إلا الذين تابوا﴾ فمن تاب وأصلح فشهادته في كتاب الله تعالى تُقبل^(١).

٤٢٣- ورؤينا في قبول شهادته إذا تاب عن عطاء، وطاوس،

ومجاهد، والشعبي، وعبد الله بن عتبة، وهو قول ابن المسيب، وسليمان

بن يسار، والزهري، ومالك بن أنس - رحمه الله - وأهل المدينة^(٢).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٥٣/١٠).

(٢) انظر: الكبرى (١٥٣/١٠)، والمعرفة (٢٦٥/١٤).

لأن القاذف لا يخلو من حالتين: إما أن يكون صادقاً في شهادته أو كاذباً فيها، فتوبة الصادق في قذفه إذا لم يستطع إتيان بأربعة شهداء أن يقول: القذف حرام وباطل. وإني لن أعود إلى ما قلت. وإن كان كاذباً فيجب عليه إكذاب نفسه لأن القاذف في الحالتين يعتبر كاذباً عند الله لقوله عز وجل: ﴿لو لا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون﴾ [سورة النور: ١٣] فالصادق منه لا يؤمر بإكذاب نفسه، فلم يبق إلا أن يتوب إلى الله ويستغفر منه، ويُقرّ ببطلان ما قاله وتحريمه، لأن عرض المقذوف قد تلوث بقذفه فلا بد أن يزيل هذا التلوث بالتوبة. والشافعي رحمه الله تعالى لم يفرق بين القاذف الذي حُدَّ وبين القاذف الذي لم يُحَدَّ، فالكل عنده إذا تاب قُبِلتْ شهادته، إذا كان قبل القذف من أهل الشهادة.

وهذا كلامه في الأم (٢٠٩/٦): «من قذف مسلماً حَدَّناه أو لم نُحَدِّده،

لم نقبلْ شهادته حتى يتوب، فإذا تاب قبلنا شهادته، فإن كان القذف إنما

هو بشهادة لم تتم في الزنا حددناه، ثم نظرنا إلى حال المحدود، فإن كان من أهل العدل عند قذفه بشهادته قلنا له: تُبِّ، ولا توبة له إلا إكذاب نفسه، فإذا أكذب نفسه فقد تاب، حُدَّ أو لم يُحَدِّ، وإن أبى أن يتوب وقد قَذَف، سقط الحد عنه بعفو أو غيره مما لا يلزم المقذوف اسم القذف لم تقبل شهادته أبداً حتى يكذب نفسه، ثم ذكر قصة عمر مع النفر الذين شهدوا بالزنا». انظر أيضاً (٨٩/٧).

وناظر الشافعي محمد بن الحسن فقال: «إذا كنت تقبل شهادة القاتل والزاني والمستتاب من الردة إذا تاب، فكيف خصصتَ بها القاذف وهو أيسر ذنباً من غيره؟ قال: تأولتُ فيه القرآن. قلتُ: تأولك خطأ على لسانك. قال: قاله شريح: قلتُ: أفتجعل شريحاً حجة على كتاب الله؟ وقول عمر بن الخطاب، وابن عباس، ومن سميتُ وغيرهم والأكثر من أهل المدينة ومكة؟ وكيف وزعمتَ إن لم يُطَهَّر بالحد قبلتَ شهادته، وإذا طُهِر بالحد لم تقبل شهادته إذا كان تائباً في الحالين» الأم (٩٠/٧).

وقال الشعبي: تقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته؟ مختصر المزني ص(٣٠٤).

قال مالك رحمه الله تعالى في موطنه (٧٢١/٢) بعد أن ذكر قول سليمان بن يسار وغيره، وقول الزهري في قبول شهادة المحدود إذا ظهرت منه التوبة: «فالأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الذي يجلد الحد، ثم تاب وأصلح، تجوز شهادته. وهو أحب ما سمعتُ إليّ في ذلك» وهي حكاية عن أهل المدينة بأنهم كانوا على قبول شهادة المحدود.

وتطرق أبو بكر الجصاص إلى قضية الاستثناء في اللغة فقال: «وما ذكرنا من اختلاف السلف وفقهاء الأمصار في حكم القاذف إذا تاب فإنما صدر عن اختلافهم في رجوع الاستثناء إلى الفسق، أو إلى إبطال الشهادة وسمة الفسق جميعاً، فيرفعهما. والدليل على أن الاستثناء مقصور الحكم على ما يليه من زوال سمة الفسق به دون جواز الشهادة أن حكم الاستثناء في اللغة رجوعه إلى ما يليه، ولا يرجع إلى ما تقدمه إلا بدلالة، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا امْرَأَتَهَا﴾ فكانت امرأته مستثناة من المنجين، لأنها تليهم» إلى أن قال: «فثبت بما وصفنا صحة ما ذكرنا من الاختصار بحكم الاستثناء على ما يليه دون ما تقدمه ... إلا أن تقوم الدلالة على رجوعه إليها» انتهى.

والشافعي إمام في اللغة يرى أن الاستثناء يرجع إلى جميع ما ذكر في أول الكلام وآخره، إلا أن يفرق بين ذلك بخبر، وبه قال المالكية، والحنابلة في أصولهم بأن الاستثناء إذا جاء بعد جمل متعاطفات أو مفردات متعاطفات أنه يرجع لجميعها إلا للدليل من عقل، أو نقل يخصه ببعضها مثل هذه الآية الكريمة التي أولها: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ فالمدكور قبل الاستثناء ثلاثة أشياء: الأول: ضرب ثمانين جلدة، والثاني: عدم قبول شهادتهم أبداً، والثالث: الحكم عليهم بالفسق، فالاستثناء لا يرجع إلى ضرب الثمانين جلدة، لأن القاذف إذا تاب وأصلح لا يسقط عنه من حدّ القذف بالاتفاق، فلم يبق إلا الاثنان.

٤٢٣١- وأما ما رُوِيَ فيه من حديث عمرو بن شعيب، عن

أبيه، عن جده^(١).

وخالفهم أبو حنيفة فقال: إن الاستثناء لا يرجع إلا إلى الأخير. وبه قال القاضي شريح، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، ومكحول وغيرهم. لأن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدَآءَ﴾ فيه إشارة إلى أن القاذف مردود الشهادة إلى الأبد، فلم يبق إلا الثالث القريب منه وهو رفع الفسق عنه بعد التوبة.

وذهب بعض أهل العلم إلى مسلك آخر: وهو أن حكم الاستثناء الآتي بعد متعاطفات الوقف لا يحكم برجوعه إلى الجميع، ولا إلى الأخير إلا للدليل. رجع هذا المسلك العلامة الشيخ الشنقيطي في كتابه «أضواء البيان» (٩٠/٦-٩١) وذكر لذلك أدلة من آيات كتاب الله. ومن جملة أدلته أن قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ لا يرجع لقوله: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ فظهر من ذلك أن الصحيح عنده الوقف حتى يعلم ما يرجع إليه من المتعاطفات قبله بدليل.

وقال أيضاً: «ولا يبعد أنه إن تجرد من القرائن والأدلة كان ظاهراً في رجوعه للجميع». انتهى. والله تعالى أعلم.

(١) حسن: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أخرجه الدارقطني

(٤/٢٤٤)، والمؤلف في الكبرى (١٠/١٥٥) من طريق آدم بن فائد،

والثني بن الصباح كلاهما عن عمرو بن شعيب به، ولفظه: «لا تجوز شهادة

خائن، ولا خائنة، ولا محدود في الإسلام، ولا محدودة، ولا ذي غمر على أخيه»

قال المؤلف رحمه الله تعالى: «وآدم بن فائد، والمثنى بن الصباح لا يحتاج بهما، ورؤي من أوجه ضعيفة عن عمرو، ومن روى من الثقات هذا الحديث عن عمرو لم يذكر فيه المجلود» انتهى.

قلت: ولكن تابعهما الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب به، واكتفى بذكر: «ولا محدود في الإسلام».

رواه ابن ماجه (٧٩٢/٢)، وأحمد (٢٠٨/٢).

والحجاج بن أرطاة مدلس، وقد عنعن، إلا أنه لا بأس به في المتابعات في حين أن أصل الحديث رواه غيرهم إلا أنهم لم يذكروا فيه موضع الشاهد وهو «المجلود» كما أشار إليه المؤلف رحمه الله تعالى.

ومن هؤلاء ما رواه محمد بن راشد، ثنا سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً ولفظه: أن رسول الله ﷺ ردّ شهادة الخائن، والخائنة، وذوي الغمر على أخيه، وردّ شهادة القانع لأهل البيت، وأجازها لغيرهم.

رواه أبو داود (٢٤/٤) واللفظ له، وعبد الرزاق (٣٢٠/٨)، وأحمد (١٨١/٢)، والدارقطني (٢٤٣/٤)، والمؤلف في الكبرى (٢٠٠/١٠) كلهم من طرق عن محمد بن راشد.

وهذا إسناد لا بأس به، وقد أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٠٠/١٠) - (٢٠١)، ولم يتكلم عليه، وسيذكر هذا الحديث بهذا الإسناد في «باب من تجوز شهادته».

ونظرا لوجود المتابعات والطرق الأخرى لحديث عمرو بن شعيب يحكم

٤٢٣٢- وعن يزيد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة،

عن عائشة^(١).

عليه بأنه حسن. وله شواهد سيأتي ذكرها، إلا أنها أضعف من هذا.
قال أبو داود: «الغمر: الحقد والشحناء والقانع: الأجير التابع مثل
الأجير الخاص».

وقال الخطابي: «ذو الغمر: هو الذي بينه وبين المشهود عليه عداوة
ظاهرة، فردّ شهادته للتهمة.

والقانع: السائل والمستطعم، وأصل القنوع: السؤال. ويقال: إن القانع
المنقطع إلى القوم لخدمتهم، ويكون في حوائجهم كالأجير والوكيل
ونحوه» انتهى.

فإن هؤلاء لا تجوز شهادتهم لأنها تجرّ نفعاً لهم.

وللحديث شاهدان: أحدهما: عن عائشة، والثاني: عن ابن عمر
رضي الله عنهما، وإليكم ذكر هذين الحديثين كما ذكرهما المؤلف.

(١) حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة،

ولا مجلود حداً، ولا مجلودة، ولا ذي غمر لأخيه، ولا مجرب شهادة، ولا القانع

أهل البيت لهم، ولا ظنين في ولاء ولا قرابة» .

رواه الترمذي واللفظ له (٥٤٥/٤-٥٤٦)، وابن الجوزي في العلل

(٢/٢٧٤)، والدارقطني (٤/٢٤٤)، والمؤلف في الكبرى (١٠/١٥٥)،

وابن عدي في الكامل (٧/٢٧١٤) كلهم من طريق يزيد بن زياد

الدمشقي، عن الزهري، عن عروة، عنها.

٤٢٣٣- وعن يحيى بن سعيد الفارسي، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن ابن عمر مرفوعاً: «لا تجوز شهادة مجلود -أو قال-: موقوف على حدٍّ»^(١).

فلم تصح أسانيد هذه الأحاديث، ثم إنه محمول على شهادته قبل

قال الترمذي: «غريب، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي، ويزيد يُضعف في الحديث، ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهري إلا من وجهه، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو قال: ولا نعرف معنى هذا الحديث، ولا يصح عندي من قبل إسناده».

وقال أبو زرعة: «هذا حديث منكر، لم يُقرأ علينا». العلل (٤٧٧/١).

وقال الدارقطني: «يزيد هذا يُضعف، لا يحتج به».

وقال الحافظ في التلخيص (١٩٩/٤): «ضعفه عبد الحق، وابن حزم، وابن الجوزي».

(١) وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فأخرجه الدارقطني (٢٤٤/٤)،

وعنه المؤلف رحمه الله تعالى (١٥٥/١٠) ولفظه مرفوعاً: «ألا لا تجوز

شهادة الخائن ولا الخائنة، ولا ذي غمر على أخيه، ولا الموقوف على حدٍّ» من

طريق يحيى بن سعيد الفارسي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن

عبد الله بن عمر. قال الدارقطني: «يحيى بن سعيد هو الفارسي متروك،

وعبد الأعلى (الراوي عنه) ضعيف».

قلت: وهذان الشاهدان لا يقويان حديث عمرو بن شعيب لشدة

ضعفهما، وإنما ذكرهما المؤلف للعلم بهما.

التوبة. والله أعلم^(١).

٤- باب العلم بالشهادة وبيان وجوه العلم

قال الشافعي^(٢) - رحمته - :

منها: ما عاينه الشاهد فشهد بالمعاينة، يعني الأفعال.
ومنها: ما تظاهرت به الأخبار مما لا يمكن في أكثره العيان، وثبتت معرفته في القلوب، فيشهد عليه بهذا الوجه، يعني الأنساب، والأملأك.
ومنها: ما سمعه فيشهد بما أثبت سمعاً من المشهود عليه مع إثبات بصر، يعني الأقوال.

قال: وإذا كان القول أو الفعل وهو أعمى لم يَجُزْ من قِبَلِ أَنَّ الصوتَ يُشَبِّه الصوت؛ إلا أن يكون أثبت معاينةً، أو معاينةً وسمعاً، ثم

(١) لقد صحَّ قول البيهقي بأن أسانيد هذه الأحاديث لا تصح، وما صح منه لم يذكر فيه: «المجلود» كما في رواية محمد بن راشد عن سليمان بن موسى، فبطل الاحتجاج بهذه الأحاديث، والله تعالى أعلم.
وسياتي بعض فقه هذا الباب في «باب من تجوز شهادته».

(٢) ذكر الشافعي رحمه الله تعالى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ كما ذكر آيات أخرى ثم قال: «العلم من ثلاثة وجوه: منها: ما عاينه الشاهد...» كما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى. انظر: الأم (٧/٩٠) و مختصر المزني ص (٣٠٤)
ففي النص تقديم وتأخير وتوضيح من المؤلف رحمه الله تعالى.

عمي فتجوز شهادته.

٤٢٣٤- أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنا أبو الفضل بن خميرويه، أنا أحمد بن نجدة، أنا سعيد بن منصور، أنا سفيان، أنا الأسود بن قيس العنزي سمع قوماً يقولون: إن علياً -عليه السلام- ردَّ شهادة أعمى في سرقة لم يُجزها^(١).

٤٢٣٥- ورؤينا عن الحسن أنه كره شهادة الأعمى^(٢).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٥٧/١٠-١٥٨) بهذا الإسناد واللفظ وأخرجه أيضاً عبد الرزاق (٣٢٤/٨) عن ابن عيينة، عن الأسود بن قيس، عن أشياخهم أن علياً لم يُجزر شهادة أعمى في سرقة. وفي الإسناد رجال مبهمون، ولذا قال ابن حزم في المحلى (٦٣٨/١٠): «إنه لا يصح عن علي عليه السلام، لأنه من طريق الأسود بن قيس، عن أشياخ من قومه، أو عن الحجاج بن أرطاة، وقد رُوِيَ عن ابن عباس بخلاف هذا القول».

(٢) انظر: الكبرى (١٥٨/١٠)، ومصنف عبد الرزاق (٣٢٤/٨) مثله إلا أن عبد الرزاق روى عن جماعة من أهل العلم أنهم أجازوا شهادة الأعمى منهم ابن جريج، والزهرري، وقتادة، والشعبي، وإبراهيم، وابن أبي ليلى وغيرهم.

وبهذا قال جمهور أهل العلم من المالكية والحنابلة والظاهرية.

قال ابن حزم في المحلى (٦٣٧/١٠): «شهادة الأعمى مقبولة كالصحيح».

وهو مذهب الإمام البخاري رحمه الله تعالى فإنه بَوَّبَ في كتابه بقوله:

٤٢٣٦- وفي حديث محمد بن سليمان بن مسمول، عن عبيد بن سلمة بن وهرام، عن أبيه، عن طاوس، عن ابن عباس قال: ذكر عند رسول الله ﷺ الرجل يشهد بشهادة فقال: «أما أنت يا ابن عباس! فلا تشهد إلا على أمر يضيء لك كضياء هذه الشمس» وأوماً بيده إلى الشمس.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أحمد بن محمد بن محمد بن الحسن الشيباني، أنا أبو عبد الله البوشنجي، أنا عمرو بن مالك البصري، أنا

«شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره، وما يعرف بالأصوات» ثم ذكر جماعة من العلماء ممن أجازوا شهادة الأعمى. انظر: الفتح (٢٦٤/٥).

وقالوا: إن قول الله عز وجل: ﴿مَنْ رَجَالِكُمْ﴾ يتناوله إذا علم يقيناً. لأن الأعمى لم يفقد من الحواس إلا حاسة البصر، وحاسة السمع ارتبط بها كثير من أحكام الشرع مثل أذان ابن أم مكتوم. ذكره البخاري مستدلاً به، كما أن العلماء أجازوا للأعمى أن يتزوج ويطأ زوجته وهو لا يراها، وقالوا: قبلت روايته، ورواية من روى عن أزواج النبي ﷺ من وراء الحجاب، وكل ذلك اعتماداً على السمع.

وخالفهم في ذلك أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى لجواز الاشتباه في الأصوات. إلا أن محل القبول عند الجمهور إذا تحقق الصوت، ووجدت القرائن الدالة لذلك. وأما عند الاشتباه فلا يقول به أحد.

وأجاز الشافعي أيضاً لو تحمل الشهادة على فعل، ثم عمي أن يشهد به إذا عرف المشهود عليه باسمه ونسبه.

محمد بن سليمان فذكره^(١).

٤٢٣٧ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني،
أنا أبو بكر بن محمد بن جعفر المزكي، أنا محمد بن إبراهيم
البوشنجي، أنا ابن بكير، أنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن
أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أبي عمرة، عن زيد بن

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٥٦/١٠).

وأما الحاكم فأخرجه في مستدركه (٩٨/٤) من وجه آخر عن عمرو بن
مالك به وقال: «صحيح الإسناد».

وقال المؤلف رحمه الله تعالى: «محمد بن سليمان بن مسمول هذا تكلم
فيه الحميدي، ولم يُرو من وجه يعتمد عليه».

وضعه أيضاً النسائي وذكره في «الضعفاء والمتروكين» وقال: «كان
الحميدي يتكلم فيه».

وقال ابن حزم في المحلى (٦٣٩/١٠): «وهذا خبر لا يصح سنده، لأنه
من طريق محمد بن سليمان بن مسمول، وهو هالك، وعبيد الله بن
مسلمة بن وهرام ضعيف».

وذكره العقيلي وابن عدي في كتابيهما لبيان ضعفه.

وأما الحاكم فأخرجه في مستدركه (٩٨/٤) من وجه آخر عن عمرو بن
مالك البصري به مثله، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» وتعقبه الذهبي.

فقال: «واه، فعمرو قال ابن عدي: كان يسرق الحديث، وابن مسمول
ضعفه غير واحد».

خالد الجهني أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها، أو يخبر بشهادته قبل أن يسألها»^(١).

(١) رواه مسلم وغيره. أخرجه المؤلف في الكبرى (١٥٩/١٠) من طريق مالك وهو في موطئه (٧٢٠/٢)، ومن طريقه رواه كل من مسلم (١٣٤٤/٣)، وأبي داود (٢١/٤)، والترمذي (٥٤٤/٤)، والنسائي في الكبرى (٤٩٤/٣)، وأحمد (١١٥/٤) كلهم من طريق مالك به كما ذكره المؤلف واقتصر بعضهم على الجملة الأولى وهي قوله: «الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها».

ولكن قال الترمذي: «اختلفوا على مالك في رواية هذا الحديث؛ فروى بعضهم عن أبي عمرة، وروى بعضهم عن ابن أبي عمرة، وهو عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، وهذا أصح، لأنه قد روي من غير حديث مالك، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن زيد بن خالد؛ وقد روي عن ابن أبي عمرة، عن زيد بن خالد غير هذا الحديث، وهو حديث صحيح أيضاً، وأبو عمرة مولى زيد بن خالد الجهني، وله حديث الغلول، وأكثر الناس يقولون: عبد الرحمن بن أبي عمرة» انتهى.

قلت: الذي رواه يحيى عن مالك في موطئه هو من طريق أبي عمرة، وقال محمد بن الحسن في موطئه: عبد الرحمن بن أبي عمرة.

والحديث جاء من طريق غير مالك أيضاً. رواه أحمد (١٩٣/٥)، والترمذي، وابن ماجه (٧٩٢/٢)، من طريق زيد بن الحباب قال: حدثني أبي بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي قال: حدثني أبو بكر بن محمد

وهذا محمول عند أهل العلم على من تكون عنده لإنسان شهادة وهو لا يعلم بها فيُخبر بها^(١).

٤٢٣٨- والذي رُوِيَ في حديث عمران بن حصين وغيره في قوم يشهدون ولا يُسْتَشْهَدُونَ، تحمل أن يكون وارداً في شهادة عِلْمٍ بها واجتهد، فلا يتسارع الشاهد إلى إقامتها حتى يُسْتَشْهَد، وقد يكون وارداً فيمن لم يَشْهَد أي لم يقع له العلم بتلك الشهادة، فيشهد بغير علم فيكون شاهد زور. وقد عدَّ النبي ﷺ شهادة الزور من الكبائر. والله أعلم^(٢).

أبن عمرو بن حزم، حدثني عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان، حدثني خارجة بن زيد بن ثابت، أخبرني عبد الرحمن بن أبي عمرة فذكر مثله. وكذا عند الطبراني في الكبير رقم (٥١٨٣) أيضاً، وقد رجح النووي في شرح مسلم، والحافظ في التهذيب وتقريبه أنه عبد الرحمن بن أبي عمرة، وهو من رجال مسلم.

(١) كذا في المعرفة أيضاً (٢٧١/١٤).

وقال البغوي قريباً منه ولفظه: «أن يكون عند رجل شهادة لرجل، ولا يعلم بها صاحب الحق، فيُخبره بها، ولا يَكْتُمه» شرح السنة (١٣٩/١٠).

(٢) حديث عمران بن حصين في الصحيحين، ومثله أيضاً حديث عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ في القرون قال: «ثم يَخْلَفُ بعدهم خُلَفٌ تَسْبِقُ شهادةُ أحدهم يمينه، ويمينه شهادته» وهو مخرج أيضاً في الصحيحين.

وقال البغوي: «معناه إذا ادعى رجل حقاً على آخر، فشهد به رجل قبل أن يستشهده الحاكم بطلب صاحب الحق، فلا حكم بشهادته، ولا يحكم بها الحاكم كما لا تحسب يمينه في قطع الحقوق قبل استحلاف الحاكم». شرح السنة (١٣٩/١٠).

وأما إذا طُلب إلى أداء الشهادة، وعنده الشهادة في حقوق الناس فمن الواجب عليه إداؤها إذ لم يكن لديه ما يمنعه.

قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى: «الذي أحفظ عن كل من سمعت منه من أهل العلم في هذه الآية: أنه في الشاهد قد لزمته الشهادة».

وقال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم: «المراد بهذا الحديث تأويلان: أصحهما وأشهرهما تأويل مالك وأصحاب الشافعي أنه محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق، ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد، فيأتي إليه فيخبره بأنه شاهد له. والثاني: أنه محمول على شهادة الحسبة. وذلك في غير حقوق الأدميين المختصة بهم. فمما تقبل فيه شهادة الحسبة: الطلاق، والعتق، والوقف، والوصايا العامة، والحدود ونحو ذلك، فمن علم شيئاً من هذا النوع وجب عليه رفعه إلى القاضي، وإعلامه به، والشهادة». شرح مسلم (١٧/١٢).

من الفوائد: في الموضوع مسألتان: إحداهما تتعلق بتحمل الشهادة، والثانية تتعلق بأدائها، وكلاهما فرض كفاية عند جمهور أهل العلم إلا إن

٥- باب شهادة العبيد والصبيان

قال الله عز وجل: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قال مجاهد: من الأحرار^(١).

٤٢٣٩- قال الشافعي: ورجالنا أحرارنا، لا مملوكنا الذين يغلبهم من يملكهم على كثير من أمورهم، فلا تجوز شهادة مملوك في شيء وإن قل^(٢).

قال: وقوله: ﴿مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ يدل على أنه لا تجوز شهادة الصبيان، ولأنهم ليسوا ممن نرضى من الشهداء، وإنما أمر الله تعالى أن تقبل

تعيّن. أما التحمل فلا يجب على الشاهد أن يتحمل إلا أن يفتقر إليه، ويخشى تلف الحقوق لعدمه، وأما أداء الشهادة فيجب على من تحمّلها إذا كان متعينا، وذلك إذا لم يشهد غيره، أو تعذر أداء سائر الشهود. قارن بما في «قوانين الأحكام الشرعية» ص(٣٢٧).

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣٧/٥).

وكذا ساقه ابن جرير في تفسيره. وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ نص في رفض الكفار والصبيان والنساء. وأما العبيد فاللفظ يتناوله. ثم ذكر اختلاف العلماء في قبول شهادة العبد، ورجح عدم قبول شهادته.

(٢) انظر: الأم (٨٨/٧).

شهادة من نرضى^(١).

(١) انظر: الأم (٧/٨٨).

وفي مختصر المزني ص(٣٠٥): «لا تجوز شهادة مملوك، ولا كافر، ولا صبي بحال، لأن المماليك يغلبهم من يملكهم على أمورهم، وأن الصبيان لا فرائض عليهم، فكيف يجب بقولهم فرض؟، والمعروفون بالكذب من المسلمين لا تجوز شهادتهم، فكيف تجوز شهادة الكافرين مع كذبهم على الله عز وجل؟». قال المزني: «أحسن الشافعي». انتهى.

وقال مالك وأبو حنيفة والأوزاعي وغيرهم: لا تجوز شهادة العبد. وقال الإمام أحمد: تجوز شهادة العبد في كل شيء إلا في الحدود والقصاص، وهو مروى عن علي وأنس رضي الله عنهما. قال أنس: ما علمت أن أحداً ردّ شهادة العبد. قارن بما في المغني (١٠/٢٦١).

لأن العبد يدخل في عموم آيات الشهادة. وهو من الرجال المسلمين، تقبل روايته وفتياه فكذلك الشهادة إذا كان أهلاً لها. لأنه لا يوجد نص صحيح وصريح في إخراج العبد من الشهادة. إلا ما فهم الشافعي رحمه الله تعالى ومن وافقه من قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ أي الأحرار كما فسر ذلك مجاهد.

ويوجد رأى وسط وهو: أنه تقبل شهادته في الشيء اليسير. وبه قال الشعبي والنخعي والحكم.

وقول الشافعي: لا تجوز شهادة مملوك في شيء وإن قلّ، كأنه إشارة إلى هذا الرأي.

وقد أجاز ابن حزم تولية العبد القضاء، فمن الأولى عنده أن تقبل

٤٢٤٠ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنا أبو الفضل بن خميرويه، أنا أحمد بن نحدة، أنا سعيد بن منصور، أنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن أبي مليكة أنه كتب إلى ابن عباس يسأله عن شهادة الصبيان، فكتب إليه: إن الله يقول: ﴿مَنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾ وليسوا ممن نرضى، لا يجوز^(١).

شهادته. انظر: المحلى (٦٣٢/١٠).

وكان شريح يجيز شهادة العبد فقيل له: تقبل شهادة العبد؟ فقال: كلنا عبيد، وأما حواء. انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣٦/٥).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/١٦١-١٦٢) بهذا الإسناد واللفظ، وورواه أيضاً الشافعي في الأم (٧/٨٩) عن سفيان به، والحاكم (٤/٩٩) من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة. غير أنهما لم يذكرنا الكتابة إلى ابن عباس.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة ورواية عند الحنابلة: ولم يُختلف على ابن عباس أنه لم يجز شهادة الصبيان، وظاهر قول الله عز وجل يدل على ذلك، مثل قوله تعالى: ﴿مَنْ رَجَالِكُمْ﴾ ولقوله تعالى: ﴿مَنْ تَرْضَوْنَ﴾ ولقوله تعالى: ﴿ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ بأن هذه الصفات ليست في الصبيان - والصبي ليس يعدل ولا رضي.

انظر: البدائع (٦/٢٦٧)، ومغني المحتاج (٤/٢٢٧)، والمغني (٩/١٦٤).

وأجازها مالك ما لم يختلفوا ولم يفرقوا.

٦- باب شهادة أهل الذمة

قال الله عز وجل: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

وقال: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقال: ﴿مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٤٢٤١- قال الشافعي: في هاتين الآيتين دلالة على أن الله إنما

ومن كان يقبل شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح والدماء: إبراهيم النخعي، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، ومالك. انظر: غريب الحديث للخطابي (٢٠/٣).

ومن كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح عبد الله بن الزبير. ذكره مالك عن هشام بن عروة:

قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا، أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح، ولا تجوز على غيرهم، وإنما تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها. لا تجوز في غير ذلك. إذا كان ذلك قبل أن يتفرقوا، و يُخَبِّبُوا أو يُعَلِّمُوا. فإن افترقوا فلا شهادة لهم، إلا أن يكونوا قد أشهدوا العدول على شهادتهم قبل أن يفترقوا». انظر: الموطأ (٧٢٦/٢).

وعن أحمد رواية أخرى: تقبل شهادتهم في الجراح. وبه قال ابن حزم. انظر: المحلى (٦١٤/١٠). وروى عن عليٍّ عليه السلام أنه كان يجيز شهادة الصبيان فيما بينهم بعضهم على بعض. إذا أتوا في الحال قبل أن يُعَلِّمَهُمْ أهلُوهم، ولا يجيزها على الرجال.

عنى المسلمين دون غيرهم، من قَبْلِ أن رجَلنا مَنْ نَرْضَى من أهل ديننا، لا المشركون لقطع الله الولاية بيننا وبينهم بالدين. ووصف الشهود منا فقال: ﴿ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ فلا تجوز من غيرنا^(١).

٤٢٤٢- قال الشيخ: وفي الحديث الصحيح عن ابن عباس: يا معشر المسلمين! كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وقد حدّثكم الله: أن أهل الكتاب قد بدلوا من كتب الله وغيروا^(٢).

٤٢٤٣- وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «لا تُصدّقوا أهل الكتاب ولا تُكذّبوهم»^(٣).

٤٢٤٤- وروى عمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي

(١) قارن بما في الأم (٨٨/٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٦/١٣، ٢٩١/٥) ووجه الاستدلال من قول ابن عباس: إذا كانت أخبارهم لا تقبل، فشهادتهم مردودة بالأولى، لأن باب الشهادة أضيق من باب الرواية. أفاده الحافظ في الفتح (٢٩٢/٥).

(٣) أخرجه البخاري في ثلاثة مواضع: في التفسير (١٧٠/٨)، وفي كتاب الاعتصام (٣٣٣/١٣)، وفي كتاب التوحيد (٥١٦/١٣) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عنه ﷺ قال: كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية، ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام فقال رسول الله ﷺ: «لا تُصدّقوا أهل الكتاب ولا تُكذّبوهم، وقولوا: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ﴾» الآية. القصة واردة في اليهود الذين كانوا يقرؤون التوراة بالعبرية، ولكن لفظ أهل الكتاب عام يشمل اليهود والنصارى.

سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين شتى، ولا تجوز شهادة ملة على ملة محمد ﷺ فإنها تجوز على غيرهم».

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا العباس بن محمد الدوري، أنا شاذان قال: كنتُ عند سفيان الثوري فسمعتُ شيخاً يحدث عن يحيى بن أبي كثير فذكره. قال أبو عبد الرحمن شاذان: فسألت عن هذا الشيخ بعض أصحابنا فزعم أنه عمر بن راشد، ورواه أيضاً علي بن الجعد والأسود بن عامر، عن عمر بن راشد، تفرد به عمر، وليس بالقوي^(١).

(١) ضعيف: أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠/١٦٣) بهذا الإسناد واللفظ، وأخرجه أيضاً الدارقطني (٤/٦٩) من طريق علي بن الجعد به. قال الدارقطني: «وعمر بن راشد ليس بالقوي».

وقال البيهقي في المعرفة (١٤/٢٨٣): «فلم نر أن نحتج به لضعف حال عمر بن راشد عند أهل النقل».

وعمر بن راشد هذا ضعّفه أحمد بن حنبل، وأبو زرعة، وابن معين. ورواه ابن عدي في الكامل (٥/١٦٧٦)، وأعله بعمر بن راشد، وأسند تضعيفه عن البخاري، وأحمد، والنسائي، وابن معين.

وفي تلخيص الحافظ: «أخرجه البزار بهذا السند وقال: تفرد به عمر بن راشد وهو لئِن الحديث».

ورواه الطبراني في الأوسط بلفظ: «لا ترث ملة ملة، ولا تجوز شهادة ملة على ملة، إلا أمّي تجوز شهادتهم على من سواهم».

وأما قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا
حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ
غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] ^(١).

٤٢٤٥- فقد قال الحسن البصري: من المسلمين. إلا أنه يقول:
من القبيلة، أو من غير القبيلة، ألا ترى أنه يقول: ﴿تَخْبِسُونَهُمَا مِنْ
بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ ^(٢).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠١/٤): «وفيه عمر بن راشد وهو
ضعيف» وقال في مجمع البحرين (١٠٠/٤): «لم يرو عن يحيى إلا عمر». و
قول المؤلف رحمه الله تعالى: «ورواه أيضاً علي بن الجعد، والأسود بن
عامر، عن عمر بن راشد».

أقول: وبهذين الطريقتين أخرج ابن عدي في الكامل، وضعفه، ورواه
عبد الرزاق في مصنفه (٣٥٦/٨) عن عمر بن راشد، عن يحيى بن أبي
كثير، عن أبي سلمة مرسلًا، فالظاهر أن عمر بن راشد أخطأ خطأ
فاحشًا، فمرة رفعه، ومرة أرسله، وأتى بمتن منكر.

(١) فإن قوله تعالى: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ له تفسيران.

أحدهما: من عشيرتكم وقبيلتكم وهم مسلمون. وبه قال الحسن،
وعكرمة، والزهري، والسدي، وغيرهم.

والتفسير الثاني: من أهل دينكم وملتكم. وبه قال ابن مسعود، وابن
عباس، وسعيد بن المسيب، والشعبي، وغيرهم.

(٢) انظر: الكبرى (١٠٠/١٦٤)، وأحكام القرآن للشافعي (١٤٥/٢).

وبمعناه قال عكرمة.

٤٢٤٦- قال الشافعي رحمه الله: وقد سمعتُ من يتأول هذه الآية على: من غير قبيلتكم من المسلمين، واحتج بما روَّيناه عن الحسن، وبقول الله: ﴿ولو كان ذا قُربى﴾ وإنما القرابة بين المسلمين الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم من العرب بينهم وبين أهل الأوثان، لا بينهم وبين أهل الذمة، يقول الله: ﴿ولا نكنم شهادةَ الله إنا إذا لَمِنَ الآثمين﴾

فإن قوله تعالى: ﴿أو آخِرانِ من غيرِكم﴾ له تفسيران:

أحدهما: ما قال الحسن، وعكرمة، والزهري، والسدي بناءً على تفسيرهم لقوله تعالى: ﴿منكم﴾ أى من عشيرتكم وقبيلتكم وهم مسلمون. وهو الذي يرجحه الشافعي رحمه الله تعالى فقال: «وفي التنزيل يدل على ذلك لقوله تعالى: ﴿تَخْبِسُونَهُمَا من بعد الصلاة﴾ والصلاة المؤقتة للمسلمين».

والتفسير الثاني لقوله تعالى: ﴿أو آخِرانِ من غيرِكم﴾ أى من غير دينكم وملتكم. وبه قال من فسَّر قوله تعالى ﴿منكم﴾ من أهل دينكم وملتكم كما سبق. كذا أخرجه عبد الرزاق (٣٦٠/٨) عن سعيد بن المسيب بأنهم أهل الكتاب، وعن عبيدة: من أهل الملة. قال الثوري: الكفر ملة، والإسلام ملة. لأن الآية نزلت في قصة عدي وتميم بلا خلاف بين المفسرين، وهما كانا على النصرانية. ومعنى ﴿بعد الصلاة﴾ أى بعد عبادتهما في دينهما. والأرجح صلاة المسلمين، وهي العصر لاجتماع المسلمين، والخطاب للمسلمين أن يجسوا بعد الصلاة للقسامة إن شككتهم في قولهما.

[المائدة: ١٠٦] وإنما يتأثم من كتمان الشهادة للمسلمين المسلمون لا أهل الذمة^(١).

قال: وسمعتُ من يذكر أنها منسوخة^(٢).

(١) انظر: ما ذكره المؤلف في الكبرى (١٠/١٦٤)، وأحكام القرآن للشافعي (١/١٤٥).

(٢) انظر: أحكام القرآن له (٢/١٤٦) قال: «سمعت: من يذكر أنها منسوخة بقول الله عز وجل: ﴿وَأَشْهِدُوا ذُؤَيْبٍ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾».

ونسب هذا القول إلى مالك، وأبي حنيفة، وزيد بن أسلم وغيرهم، لأن الذين قالوا في تفسير الآية: ﴿أو آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أهل الكتاب إذا شهدوا على الوصية في السفر اختلفوا فيما بينهم. فمنهم من ذهب إلى أن الآية منسوخة، وإليه يميل الشافعي في حالة تفسير ﴿آخِرَانِ﴾ أهل الكتاب، لأنهم قالوا: إنما شرع قبول شهادة أهل الكتاب لأنهم كانوا يسافرون للتجارة بصحبة أهل الكتاب وعبداء الأوثان، ولم يكن الإسلام يومئذ إلا بالمدينة، فجازت شهادة أهل الكتاب، وهو اليوم طَبَّقَ الأرض، فسقطت شهادة الكفار. وقد أجمع المسلمون على أن شهادة الفساق لا تجوز، والكفار فساق، فلا تجوز شهادتهم.

ومنهم من ذهب إلى أن الآية محكمة، وشهادة أهل الذمة جائزة على المسلمين في السفر للحاجة، كما يجوز في بعض الأماكن شهادة نساء لا رجل معهن بالحیض والاستهلال والنفاس فكذلك هنا. وبه قال الإمام أحمد بن حنبل. وهو قول بعض الصحابة الذين شاهدوا التنزيل: منهم:

٤٢٤٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الحسن الطرائفي، وأبو محمد الكعبي قالا: وأخبرنا إسماعيل بن قتيبة، أنا أبو خالد يزيد ابن صالح، حدثني بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذُوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ١٠٦] وذلك أن رجلين نصرانيين من أهل دارين أحدهما تميم، والآخر عدي صحبهما مولى لقريش في تجارة، وركبوا البحر، ومع القرشي مال معلوم قد علمه أولياؤه من بين آنية وبزورقة. فمرض القرشي فجعل الوصية إلى الداريتين. فمات، فقبض الداريان المال. فلما رجعا من تجارتهما جاءا بالمال والوصية فدعاه إلى أولياء الميت، وجاءا ببعض ماله، فاستنكر القوم قلة المال، فقالوا للداريين: إنَّ صاحبنا قد خرج معه بمال كثير مما أتيتما به، فهل باع شيئاً أو اشترى شيئاً فوضع فيه؟ أم هل طال مرضه فأنفق على نفسه؟ قالا: لا. قالوا: إنكما قد خنتما لنا. فقبضوا المال، ورفعوا أمرهم إلى النبي ﷺ، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ إلى آخر الآية. فلما نزلت أن يُحْبَسَا بعد الصلاة أمرهما

أبو موسى الأشعري، وعبد الله بن عباس، وبه قال كثير من السلف، وهو مذهب شريح، والنخعي، وابن أبي ليلي، وسفيان، والأوزاعي وغيرهم.

النبي ﷺ، فقاما بعد الصلاة فحلفا بالله رب السماوات ورب الأرض: ما ترك مولاكم من مال إلا ما أتيناكم به. وإنا لا نشترى بأيماننا ثمناً من الدنيا. ﴿ولو كان ذا قربي ولا نكثتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين﴾ فلما حلفا خلّيا سبيلهما. ثم إنهم وجدوا بعد ذلك إناءً من آنية الميت. وأخذوا الدارين فقالا: اشتريناه منه في حياته وكذبا. فكلفا البيعة، فلم يقدرنا عليها، فرفعوا ذلك إلى النبي ﷺ، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿فإن عثر﴾ يقول: فإن اطلع ﴿على أنهما استحقا إثماً﴾ يعني الدارين، يقول: إن كانا كتما حقاً ﴿فآخران﴾ من أولياء الميت ﴿يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله﴾ يقول: فيحلفان بالله: إن مال صاحبنا كان كذا وكذا، وأن الذي نطلب قبل الدارين لحق، ﴿وما اعتدنا إنا إذا لمن الظالمين﴾ فهذا قول الشاهدين أولياء الميت حين اطلع على خيانة الدارين. يقول الله تعالى: ﴿ذلك أذنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها﴾ يعني الدارين والناس أن يعودوا لمثل ذلك^(١).

٤٢٤٨ - وقد رواه الشافعي عن أبي سعيد معاذ بن موسى، عن بكير بن معروف، عن مقاتل، وقال مقاتل: أخذت هذا التفسير عن مجاهد، والحسن، والضحاك^(٢).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٦٤/١٠-١٦٥) بهذا الإسناد واللفظ.

(٢) انظر: أحكام القرآن للشافعي (١٤٧/٢-١٤٨). وبكير بن معروف،

٤٢٤٩- قال الشافعي: وإنما معنى ﴿شهادة بينكم﴾ أيمان بينكم إذا كان هذا المعنى والله أعلم^(١).

وشيخه مقاتل فيهما لين.

(١) وزاد في أحكام القرآن بعد قوله: «أيمان بينكم» «كما سميت أيمان المتلاعنين شهادة». قال البيهقي: «وبسط الكلام فيه إلى أن قال: وليس في هذا رد اليمين، إنما كانت يمين الدارين على ما ادعى الورثة من الخيانة، ويمين ورثة الميت على ما ادعى الداريان، أنه صار لهما من قبله. وقول الله عز وجل: ﴿أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ فذلك - والله أعلم - أن الأيمان كانت عليهم بدعوى الورثة أنهم اختانوا، ثم صار الورثة حالفين بإقرارهم أن هذا كان للميت، وادعائهم شراءه منه، فجاز أن يقال: ﴿أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ تُنِّي عليهم الأيمان بما يجب عليهم إن صارت لهم الأيمان، كما يجب على من حلف لهم. وذلك قوله - والله أعلم - ﴿يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾ فيحلفان كما حلفا».

قال: «وإذا كان هذا كما وصفتُ، فليست هذه الآية ناسخة ولا منسوخة».

قال البيهقي رحمه الله تعالى: «وقد رُوينا عن ابن عباس ما دلّ على صحة ما قال مقاتل بن حيان» وهو الأثر الآتي.

والخلاصة أن الرجل إذا كان في سفر، وحضره الموت، ولم يجد مسلماً يشهده على وصيته، فله أن يُشهدَ على وصيته من اليهود أو النصراني أو الجوس، وشهادتهم مقبولة في الوصية في السفر، ولا تجوز في غير ذلك،

٤٢٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو قتيبة سلمة بن الفضل الآدمي بمكة، ثنا إبراهيم بن عبد الله البصري، ثنا علي بن المديني، ثنا يحيى بن آدم، ثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن أبي القاسم، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بَدَا، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته فقدوا جامَ فضةٍ مَحَوَّصٍ بالذهب، فأحلفهما رسولُ الله ﷺ، ثم وجدوا الجامَ بمكة، فقالوا: اشتريناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أولياء السهمي، فحلفا: لشهادتنا أحقُّ من شهادتهما، وأن الجامَ لصاحبهم، وفيهم نزلت هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادةٌ بَيْنَكُمْ﴾^(١).

فإن أشهد الموصي غير المسلمين على ما يُوصي به، ودفع ما كان معه من مال وتركته إليهما، ليؤدياه إلى ورثته، فإذا شهدا بما أوصى به الميت، أو أديا حملاً، وصدَّقهما الورثة قَبْلَ قولهما، وإن اتهموهما حلفا بعد صلاة العصر، وقيل: بعد صلاة ملتهم، وقالوا: ما كَتَمْنَا ولا كَذَبْنَا، ولا خُنَّا ولا غَيَّرْنَا قَبْلَ موتهما، وإن عُثِرَ على مال الميت عندهما فيحلف رجلان من أولياء الميت بأن شهادة هذين الكافرين باطلة، وإننا لم نعتد بها.

(١) أخرجه البخاري (٤٠٩/٥) قائلاً: قال لي علي بن عبد الله، حدثنا يحيى ابن آدم... الخ. فقيل: إنه لم يسمع منه، وإنما أخذه مناولةً، أو أنه ليس على شرطه لأجل الوقف أو غيره. والظاهر أنه موقوف على ابن عباس،

وهذا الحديث الصحيح يشير لتفسير مقاتل بن حيان بالصحة^(١).
وقد يحتمل أن يكون المراد بقوله: ﴿شهادةُ بينكم إذا حضر أحدكم الموتُ حينَ الوصيةِ اثنانِ ذَوَا عَدْلٍ منكم﴾ الشهادة نفسها، وكذلك

فإنه لم يحضر القصة كما أنه لم يرو عن تميم وصاحبه، فهو مرسل الصحابي، وقد جاء في بعض الروايات كما سيذكره المؤلف أنه رواها عن تميم الداري، وكما أن في إسناده محمد بن أبي القاسم قال فيه البخاري نفسه: «لا أعرف محمد بن أبي القاسم هذا كما ينبغي» وفي نسخة أخرى: «كما أشتهي» فلعله علقه لذلك.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود (٣٠/٤) عن الحسن بن علي، والترمذي (٢٥٩/٥) عن سفيان بن وكيع كلاهما عن يحيى بن آدم به مثله.
قال الترمذي: «حسن غريب».

قال الخطابي: «فيه حجة لمن رأى رد اليمين على المدعي، والآية محكمة لم تنسخ في قول عائشة...» إلى أن قال: «وتأول من ذهب إلى خلاف هذا القول، الآية على الوصية دون الشهادة. لأن نزول الآية إنما كان في الوصية، وتميم الداري وصاحبه عدي بن بداء إنما كانا وصيين لا شاهدين. والشهود لا يحلفون، وقد حلفهما رسول الله ﷺ. وإنما عبّر بالشهادة عن الأمانة التي تحملها، وهو معنى قوله تعالى: ﴿ولا نكتم شهادة الله﴾ أي أمانة الله».

(١) وزاد في الكبرى: «إلا أنه لم يحفظ فيه دعوى تميم وعدي أنهما اشترياه، وحفظه مقاتل».

ذكرها مقاتل بن حيان بروايتنا. وهو أن يكون للمدعين اثنان ذوا عدل من المسلمين، يشهدان لهم بما ادعوا على الدارين من الخيانة، ثم قال: ﴿أو آخران من غيركم﴾ يعني: -والله أعلم- إذا لم يكن للمدعين منكم بينة، فالداريان اللذان ادُعِيَ عليهما على ما حكاه مقاتل، ﴿فإن عُثر على أنهما استَحَقَّا إِثْمًا﴾ يعني ادعيا الابتياح، والوارثان لا يعلمان ذلك فيقسمان بالله على ما ذكره مقاتل والله أعلم^(١).

٤٢٥١- أخبرنا أبو محمد الحسن بن عاز المؤمل المؤمل، أنا أبو عثمان البصري، أنا أحمد بن عثمان النسوي، أنا الحسن بن أحمد بن عبد الله بن أبي شعيب، أنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن أبي النضر، عن زاذان مولى أم هانئ، عن ابن عباس، عن تميم الدار في هذه الآية: ﴿شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت﴾ فقال: برىء الناس منها غيري وغير عدي بن بداء، وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام، فأتيا الشام لتجارتهما، وقدم عليهما مولى لبني سهم -يقال له بُديل بن أبي مريم- بتجارة ومعه جام من فضة، وهو عَظْمُ تجارتِه، فمَرَضَ فأوصى إليهما، وأمرهما أن يُبَلِّغا ما ترك إلى أهله.

٤٢٥٢- قال تميم: فلما مات أخذنا ذلك الجام فبعناه بألف درهم، ثم اقتسمناه أنا وعدي بن بداء، فلما قدمنا إلى أهله دفعنا إليهم ما

(١) انظر: أحكام لقرآن (٢/١٥٤) وقد سبق أن نقل الخطابي عن لا يرى النسخ، ولا يرى جواز شهادة الذمي مطلقاً أن المراد بالشهادة في الآية الوصية.

كان معنا، وفقدوا الجام، فسألونا عنه، فقلنا: ما ترك غير هذا وما دفع إلينا غيره!

٤٢٥٣- قال تميم: فلما أسلمتُ بعد قدوم رسول الله ﷺ المدينة تأثمتُ من ذلك، وأتيتُ أهله فأخبرتهم الخبرَ وأدَّيتُ إليهم خمسمائة درهم، وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها، فوثبوا إليه فأتوا به رسولَ الله ﷺ فسألهم البينة، فلم يجدوا، فأمرهم أن يستحلفوه بما يَعْظُمُ به على أهل دينه، فحلف، فأنزل الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادةً بينكم﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أن تُردَّ إيمان بعد إيمانهم﴾ فقام عمرو بن العاص ورجل آخر منهم فحلفا، فنزعت الخمسمائة من يد عدي بن بدء^(١).

٤٢٥٤- ذكره الكلبي^(٢) في هذه الرواية، وذكره في رواية محمد

(١) هذه الرواية أخرجها ابن جرير الطبري في تفسيره الجزء السادس ص(١١٥)، والترمذي في تفسير سورة المائدة (٢٥٨/٥) كلاهما عن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الخرائني به مثله.
قال الترمذي: «حديث غريب، وليس إسناده بصحيح، وأبو النضر الذي روى عنه محمد بن إسحاق هذا الحديث هو عندي محمد بن السائب الكلبي، يكنى أبا النضر. وقد تركه أهل الحديث وهو صاحب التفسير».
ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

(٢) يبدو أن البيهقي رحمه الله تعالى يرى أيضاً أن أبا النضر هو الكلبي.

ابن مروان عند معنى ما ذكر مقاتل، فإن كان ما ذكره هاهنا محفوظاً فيحتمل إن عُثِرَ على أنهما استحقا إثماً، إنما كان بقول تميم الداري وشهادته فكان شاهداً واحداً، فحلف الوليان الوارثان عمرو بن العاص والمطلب بن أبي وداعة مع شاهدهما واستحقا. والله أعلم.

٤٢٥٥- وروى مجالد عن الشعبي قال: كان شريح يجيز شهادة كل ملة على ملتها، ولا يجيز شهادة اليهودي على النصراني، ولا النصراني على اليهودي، إلا المسلمين، فإنه يجيز شهادتهم على الملل كلها^(١).

هذا هو مذهب شريح في ذلك، وقد غلط فيه أبو خالد الأحمر، عن مجالد فروى عنه، عن الشعبي، عن جابر: أن النبي ﷺ أجاز شهادة اليهود بعضهم على بعض، وفي رواية أخرى: شهادة أهل الكتاب.

(١) أخرجه وكيع في أخبار القضاة (٢/٢٥٦) من طريق عبد الواحد قال: حدثنا مجالد عن الشعبي فذكر مثله إلى قوله: «على الملل كلها». وذكره عبد الرزاق مختصراً (٨/٣٥٨).

وجاء أيضاً مثل هذا عن الزهري فقال: لا تجوز شهادة اليهود على النصراني، ولا النصراني على اليهود للعداوة التي ذكر الله بينهم قال: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾.

وقال الشعبي: لا تجوز شهادة أهل ملة على ملة إلا المسلمين. كل ذلك ذكره عبد الرزاق.

وكذا أجمعوا على خطئه في ذلك والله أعلم^(١).

(١) حديث أبي خالد الأحمر، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/١٦٥-١٦٦) وقال: «هكذا رواه أبو خالد الأحمر، عن مجالد، وهو مما أخطأ فيه، وإنما رواه غيره عن مجالد، عن الشعبي، عن شريح من قوله، وحكمه غير مرفوع».

وحديث جابر هذا أخرجه أيضاً ابن ماجه (٢/٧٩٤) عن محمد بن طريف، ثنا أبو خالد الأحمر به مثله.

وإسناده ضعيف. فإن فيه مجالد بن سعيد الكوفي ضعّفه ابن معين، واختلف فيه قول النسائي فقال مرة: «ثقة» وأخرى: «ليس بالقوي» وسبّر ابن عدي رواياته فقال: «عامّة ما يرويه غير محفوظ».

وحمل المؤلف رحمه الله تعالى على أبي خالد الأحمر وهو سليمان بن حيان الأزدي، وهو وإن كان وثقه ابن معين وابن المديني فقد تكلم فيه غيرهما من ناحية حفظه. وهذا الحديث مما أخطأ فيه فجعله مرفوعاً، والصواب أنه موقوف على شريح كما قال المؤلف رحمه الله تعالى، وإن سلّم إصابته فهو ضعيف من جهة مجالد بن سعيد.

وخلاصة الباب كما يلي:

- ١- لا خلاف بين المسلمين أنه لا تجوز شهادة الكفار على المسلمين.
- ٢- اختلف أهل العلم في قبول شهادة أهل الكتاب في الوصية في السفر؛ فذهب مالك، وأبو حنيفة، والشافعي إلى أنه لا تقبل. وذهب الإمام أحمد إلى أنه إذا مات مسلم في أرض لا يوجد فيها من المسلمين، وشهد كافران من أهل الذمة على الوصية، فيحلفان بعد العصر

بأنهما ما خانا، ولا كتما، وتقبل شهادتهما. وهو الظاهر من آية المائدة،
وبه قال جمع من أهل العلم، وبه حكم رسول الله ﷺ في الدارين،
وقضى به ابن مسعود، وأبو موسى الشعري بعده ﷺ. انظر قضاء أبي
موسى في سنن أبي داود (٢٩/٤).

ولأن الحاجة تدعو إليه حتى لا تضيع الحقوق. وحمل الآية: ﴿أو آخرا من غيركم﴾ على غير عشيرتكم لا يصح، لأنها نزلت في تميم وعدي،
وهما كانا نصرانيين عند نزولها، ويردُّ على تفسيرهم أيضاً إحلاف
شاهدين، ومن المعلوم أن الشاهدين من المسلمين لا قسامة عليهم. ولا
نقول بالنسخ أيضاً لأن سورة المائدة من أواخر ما نزل. كما أن الحاجة
لا تزال قائمة إلى يوم القيامة، ولا يصح الاستدلال بحديث أبي هريرة،
لأن فيه عمر بن راشد ضعيف، ولذا لم يحتج به البيهقي.

٣- شهادة الكفار بعضهم على بعض. فالجمهور على أن شهادة الكفار
بعضهم على بعض لا تقبل، لأن الله تعالى جعل بينهم العداوة والبغضاء
إلى يوم القيامة. وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد.

وقال أبو حنيفة: شهادة أهل الذمة فيما بينهم مقبولة، لأن الكفر كله ملة
واحدة، فتقبل شهادة اليهودي على النصراني، وشهادة النصراني
على اليهودي، واستدل من قال هذا بحديث جابر وهو ضعيف كما بينا.
والصواب في هذا - والله أعلم - أن شهادة اليهودي لا تقبل على
النصراني، ولا شهادة النصراني على اليهودي. ولكن شهادة اليهودي
على اليهودي، وشهادة النصراني على النصراني تقبل، وكذا في الملل الأخرى.

٧- باب القضاء باليمين مع الشاهد

٤٢٥٦- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، أنا الحسن بن علي بن عفان العامري، أنا زيد بن الحباب، حدثني سيف بن سليمان المكي، قال: حدثني قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قضى بشاهد ويمين^(١).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٦٧/١٠) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «أخرجه مسلم في الصحيح (١٣٣٧/٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن نمير، عن زيد بن الحباب. وكذلك أخرجه أبو داود في كتاب السنن (٣٣/٤) عن عثمان بن أبي شيبة، والحسن بن زيد بن الحباب». وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٧٩٣/٢)، والنسائي في الكبرى (٤٩٠/٣)، وابن الجارود ص (٣٣٥)، وأحمد (١/٢٤٨، ٣١٥، ٣٢٣)، كلهم من طريق سيف بن سليمان المكي به.

وإسناده صحيح، ولا يلتفت إلى كلام الطحاوي وابن التركماني إلى تليين سيف، وعدم سماع قيس بن سعد من عمرو بن دينار، وكون البخاري قال: «عمرو بن دينار لم يسمع عندي هذا الحديث من ابن عباس» فإنها كلها مبنية على ما عندهم، وأما عند غيرهم فسيف بن سليمان ثقة، والإسناد «جيد» كذا قال النسائي.

وقال علي بن المديني: «سألت يحيى بن سعيد القطان عن سيف بن سليمان؟ فقال: كان عندنا أثبت ممن يحفظ عنه، ويصدق» وقال ابن عبد

البر في تمهيده (١٣٨/٢): «ولا خلاف بين أهل المعرفة بالحديث في أن رجاله ثقات، وهو حديث لا مطعن لأحد في إسناده» انتهى. يعني من طعن فيه فطعنه غير ثابت.

وقول الطحاوي: «إنه منكر، وقيس بن سعد لا نعلم يحدث عن عمرو بن دينار بشيء» نقول: قيس ثقة غير مدلس، هو وشيخه مكبان في زمان واحد، فمعاصرتهما متحققة، ويكفي لاتصال الإسناد ثبوت المعاصرة على رأي جمهور المحدثين خلافاً للبخاري الذي اشترط اللقاء، فلا نكارة ولا انقطاع في الإسناد.

وانتقد البيهقي الطحاوي في دعواه أن قيساً لم يحدث عن عمرو بن دينار بشيء قائلاً: «والذي يقتضيه مذهب أهل الحفظ والفقهاء في قبول الأخبار أنه متى ما كان قيس بن سعد ثقة، والراوي عنه ثقة، ثم يروي عن شيخ يحتمله سنه ولُقبه، وكان غير معروف بالتدليس كان ذلك مقبولاً» انتهى. وقد تابعه محمد بن مسلم الطائفي كما سيذكره المؤلف رحمه الله تعالى. وأما عمرو بن دينار فهو أيضاً ثقة ثبت، ثبت لقاءه لابن عباس، وهو من الأكثرين من الرواية عنه، ولذا صحح هذا الحديث جمع من أهل العلم قبل البيهقي وبعده، وأورده مسلم في صحيحه، وأفاض البيهقي في دراسة هذا الحديث في كتابيه «المعرفة»، و«الخلافيات» فذكر له متابعات وشواهد. وقضى به الخلفاء الأربعة كما ذكره الدارقطني، والفقهاء السبعة، والأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد وعدد من التابعين، وهو أصل في باب، لا يعرض على غيره، والله المستعان.

تابعه عبد الله بن الحارث المخزومي، عن سيف بن سليمان بإسناده: وأن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد. قال عمرو: في الأموال^(١).

٤٢٥٧- وقال يحيى بن سعيد القطان: كان سيف بن سليمان عندي ثبناً ممن يصدق ويحفظ. وفي رواية أخرى عنه: كان سيف بن سليمان عندنا ثقة، ممن يصدق ويحفظ.

٤٢٥٨- قال الشيخ: وقد تابعه عبد الرزاق وأبو حذيفة، عن محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس^(٢).

(١) متابعة عبد الله بن الحارث المخزومي هذه أخرجها الشافعي في الأم (٢٥٤/٦).

(٢) حديث عبد الرزاق أخرجهُ أبو داود عن محمد بن مسلم، وأشار إليه النسائي إلا أنه قال: «محمد بن مسلم ليس بذاك القوي».

ولكن رواه الدارقطني (٢١٤/٤) من طريق عبد الله بن ربيعة، عن محمد ابن مسلم، عنه إلا أنه أدخل بين عمرو وابن عباس طاوساً. إلا أن الدارقطني أدرك خطأه فقال: «خالفه عبد الرزاق ولم يذكر طاوساً، وكذلك قال سيف، عن قيس، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس» انتهى.

وحديث أبي حذيفة، عن محمد بن مسلم أخرجهُ البيهقي في المعرفة (٢٨٨/١٤) فالظاهر أن زيادة «طاوس» من وهم عبد الله بن ربيعة، لأن سيف بن سليمان ومحمد بن مسلم لم يذكرَا في الإسناد «طاوساً» بين عمرو بن دينار وابن عباس. وقد نقل الزيلعي عن الدارقطني أنه قال:

٤٢٥٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وآخرون قالوا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا عبد العزيز بن محمد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد^(١).

٤٢٦٠- قال عبد العزيز: فذكرت ذلك لسهيل. قال: أخبرني

«عبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي يروي عن مالك، وهو متروك» ومن كان هذا حاله لا يعارض الثقات.

وظهر من هذا أن أصل حديث ابن عباس صحيح لا غبار عليه، فإن رواية الثقات لا تعلق برواية الضعفاء كما قال البيهقي. وعلاوة على ذلك فإن لهذا الحديث شواهد كثيرة من الصحابة الآخرين منهم أبو هريرة وزيد بن ثابت وجابر وغيرهم. وبعضه يذكره المؤلف رحمه الله تعالى. ولذا قال الشافعي رحمه الله تعالى كما نقل عنه البيهقي في الكبرى والمعرفة: «حديث ابن عباس ثابت عن رسول الله ﷺ، لا يرده أحد من أهل العلم مثله، لو لم يكن فيه غيره مع أن معه غيره مما يشدّه».

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٦٨/١٠) والمعرفة (٢٩٠/١٤)، وهو في الأم (٢٥٥/٦).

ورواه أيضاً أبو داود (٣٤/٤)، والترمذي (٦١٨/٣)، وابن ماجه (٧٩٣/٢)، وابن الجارود (٢٦١/٣)، والطحاوي في شرحه (١٤٤/١)، والنسائي في الكبرى كلهم من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن به مثله. قال الترمذي: «حسن غريب».

ربيعة - وهو عندي ثقة - أني حدثته إياه ولا أحفظه. قال عبد العزيز: وقد كان أصاب سهيلاً علةً أذهبت بعض عقله، ونسي بعض حديثه، وكان سهيل بعدُ يحدثه عن ربيعة، عنه، عن أبيه^(١).

٤٢٦١ - ورواه أيضاً سليمان بن بلال، عن ربيعة، ورواه محمد ابن عبد الرحمن العامري، عن سهيل.

٤٢٦٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو محمد عبد الله بن إسحاق الخراساني العدل ببغداد، أنا إبراهيم بن الهيثم البلدي، أنا عبد الله بن نافع، أنا المغيرة بن عبد الرحمن.

(١) انظر: الأم (٢٥٥/٦) وذكره أيضاً أبو داود عن الشافعي عن عبد العزيز به. قال المؤلف رحمه الله تعالى في المعرفة: «وقد ينسى المحدث حديثه، فلا يقدح ذلك في سماع من سمعه قبل النسيان». وقال الحاكم أبو عبد الله كما نقله البيهقي عنه في الخلافيات (المختصر): «هذا الحديث عندنا محفوظ من حديث سهيل بن أبي صالح، إذا حفظ عنه إمام حافظ متقن مثل ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وقد يحدث المحدث الثبت بالحديث ثم ينساه، وقد رُوينا أيضاً عن محمد بن عبد الرحمن العامري، ومحمد بن زيد المكي، عن سهيل بن أبي صالح مثل رواية ربيعة عنه». ثم لو فرضنا صحة تعليل هذا الطريق، فأصل الحديث محفوظ والله الحمد من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه كما سيذكره المؤلف رحمه الله تعالى.

ولذا قال الإمام أحمد: ليس في هذا الباب حديث أصح من هذا.

٤٢٦١- وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرني ابن دعلج بن أحمد، أنا أبو بكر محمد بن النضر الجارودي، أنا محمد بن عوف، ويزيد بن عبد الصمد قالوا: أنا محمد بن المبارك، أنا المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد^(١).

٤٢٦٢- وأخبرنا أبو الحسن بن الحسين العلوي، أنا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، أنا أحمد بن الصباح، أنا شبابة، أنا عبد العزيز الماجشون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قضى بشهادة رجل واحد مع يمين صاحب الحق، وقضى به عليّ بالعراق^(٢).

(١) ومن هذا الطريق أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/١٦٩).

ومن طريق محمد بن المبارك (الصورى القرشى) رواه أيضاً النسائي في الكبرى (٣/٤٩١).

والمغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله الأسدي، عن أبي الزناد قال الذهبى في ميزانه (٤/١٦٣-١٦٤): «وثقوه، وحديثه مخرج في الصحاح» ونقل عن ابن عدي أنه قال: «عامه أحاديثه مستقيمة» فمثل هذا لا بأس بالمتابعات، وإن كان قال فيه ابن معين: «ليس بشيء».

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/١٧٠) وقال: «وكذلك رواه حسين بن زيد، عن جعفر بن محمد» وقال: «علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب جدّ جعفر بن محمد، وإن لم يدرك علياً ﷺ، فهو أقرب من الاتصال من

رواية محمد بن علي، عن علي عليه السلام، وقد رواه غير جعفر بن محمد عن محمد بن علي الباقر على الإرسال» انتهى.
قلت: حديث جعفر بن محمد الصواب منه ما جاء مرسلًا وموصولًا بذكر جابر بن عبد الله.

فأما المرسل فما رواه مالك في الموطأ (٧٢١/٢) وعنه الطحاوي في شرحه (١٤٥/٤)، والترمذي (٦١٩/٣) من طريق إسماعيل بن جعفر كلهم من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى باليمين مع الشاهد.

قال الترمذي: «وهذا أصح، وهكذا روى سفيان الثوري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلًا».

وروى عبد العزيز بن أبي سلمة، ويحيى بن سليم هذا الحديث عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

قلت: ومن هذا الوجه أخرجه المؤلف، والدارقطني (٢١٢/٤)، وكلا الوجهين فيه إرسال وانقطاع.

وأما الموصول فما رواه عبد الوهاب الثقفي قال: ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى باليمين مع الشاهد.

رواه الترمذي (٦١٩/٣)، وابن ماجه (٧٩٣/٢)، وأحمد (٣٠٥/٣)، والدارقطني (٢١٢/٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣٦/٢)، والطحاوي في شرحه، والمؤلف في الكبرى، والمعرفة. قال الطحاوي: «هو مرسل،

أخطأ فيه عبد الوهاب» ولكن قال البيهقي: «عبد الوهاب من الثقات». وقال أيضاً: (وكذا) رُوِيَ عن حميد بن الأسود، وعبد الله العمري، وهشام بن سعد وغيرهم، عن جعفر بن محمد موصولاً. قلتُ: وحميد وعبد الله العمري وهشام فيهم ضعف، ولكن لا بأس بالمتابعات.

وجعل البيهقي في المعرفة أن الحديث رُوِيَ مرةً متصلاً ومرةً مرسلًا. أي لم يرجح أحدهما على الآخر، ولكن رجح الدارقطني وصله كما نقل عنه الزيلعي في نصب الراية (٤/١٠٠) قائلاً: «وقد أطال الدارقطني الكلام على هذا الحديث في «كتاب العلل» قال: وكان جعفر بن محمد ربما أرسل هذا الحديث، وربما وصله عن جابر، لأن جماعة من الثقات حفظوه عن أبيه، عن جابر، والقول قولهم، لأنهم زادوا وهم ثقات، وزيادة الثقة مقبولة» انتهى.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٢/٤٧): «الحديث في الموطأ مرسل عند جميع الرواة، وقد رواه عن جعفر بن محمد مسنداً جماعة ثقات منهم: عبيد الله بن عمر - كذا - والصواب عبد الله العمري، وعبد الوهاب الثقفي، ومحمد بن عبد الرحمن بن رداد المدني، ويحيى بن سليم الطائفي، وإبراهيم بن أبي حية، كل هؤلاء رووه عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، عن النبي ﷺ» انتهى.

وقال في التمهيد (٢/١٣٥): «وزيادة الحافظ محفوظة. ثم ذكر أسانيد حديث هؤلاء». انتهى.

٤٢٦٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق
قالا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا بحر بن نصر، أنا ابن وهب،
أخبرني ابن لهيعة ونافع بن يزيد، عن عمارة بن غزية الأنصاري، عن
سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعد بن عبادة أنه وجد كتاباً في
كتب آبائه: هذا ما رفع أو ذكر عمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة قالوا:
بينما نحن عند رسول الله ﷺ دخل رجلان يختصمان مع أحدهما
شاهد له علي حقه فجعل رسول الله ﷺ يمين صاحب الحق مع
شاهده فاقطع بذلك حقه.

٤٢٦٤- وقيل: عن سعيد، عن أبيه، عن جده قال: وجدنا في

كتب سعد بن عبادة^(١).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٧١/١٠) بهذا الإسناد واللفظ.

وهذه وجادة وهي مقبولة عند المحدثين إذا كان السند إليها صحيحاً،
وابن لهيعة وإن كان ضعيفاً إلا أنه توبع كما ترى.

وقول المؤلف رحمه الله تعالى: وقيل: عن سعيد، عن أبيه، عن جده. وهو
ما يرويه الشافعي في الأم (٢٥٤/٦) ومن طريقه المؤلف في الكبرى
(١٧١/١٠)، والترمذي (٦١٨/٣)، والدارقطني (١٢٤/٤) عن عبد
العزیز بن محمد الدراوردي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سعيد بن
عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه، عن جده قال:
وجدنا في كتب سعد بن عبادة أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع
الشاهد. هكذا ساق الإسناد الشافعي.

٤٢٦٥- وقد رُوِّينا في هذا عن جابر بن عبد الله^(١)، وعبد الله ابن عمر، وزيد بن ثابت، وسُرَّق، الزُّبَيْب العَنَبْرِي، عن النبي ﷺ^(٢).

وقال الترمذي بعد أن ساق إسناد الدراوردي قال: حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن إلى حديث أبي هريرة قال: «قال ربيعة: وأخبرني ابن لسعد ابن عباد فذكر مثله» وكذا لم يسم الدارقطني ابن سعد.

فالظاهر أن المبهم في هذا الإسناد هو ما ذكره الشافعي. وكونه نسبه إلى ابن سعد تجاوزاً فإنما هو سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد ابن عباد، يرويه عن أبيه عمرو بن شرحبيل، عن جده سعيد أنه وجد في كتب سعد بن عباد وهو أبوه فاتصل الإسناد وجادة.

ولكن خالفه سليمان بن بلال فقال: عن ربيعة، عن إسماعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عباد، عن أبيه أنهم وجدوا في كتاب سعد أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد. كذا رواه البيهقي أيضاً.

فيظهر منه أن المبهم في الروايات السابقة هو عمرو بن قيس. ولكن لا معارضة بين الروايات، فأحفاد سعد بن عباد وجدوا هذا الكتاب من كتب سعد، وهم أكثر من واحد فكلُّ يحكي بكتاب جده. فربيعة له شيخان من أحفاد سعد بن عباد فروى مرة عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل مرة أخرى عن إسماعيل بن عمرو بن قيس.

(١) حديث جابر سبق تخريجه.

(٢) وقد روى القضاء بالشاهد واليمين عن النبي ﷺ من حديث غير هؤلاء.

قال أبو بكر الخطيب في مصنف أفرده بهذه المسألة: «روى عن النبي ﷺ

٤٢٦٦- ورُوِّيًا فيه عن أبي بكر، وعثمان، وعلي، وأبي بن كعب رضي الله عنه، ثم عن عمر بن عبد العزيز، والشعبي، ويحيى بن يعمر، وعبد الله بن عتبة، وشريح، وسليمان بن يسار، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعطاء.

قال كلثوم بن زياد: أدركت سليمان بن حبيب والزهري يقضيان

أنه قضى بشاهد ويمين ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وعمارة بن حزم، وسعد بن عبادة، وعلي بن أبي طالب، وأبو هريرة، وسُرَّق، وزيد بن ثابت، وعمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وأبو سعيد، وزيد بن ثعلبة، وعامر بن ربيعة، وسهل بن سعد الساعدي، وعمرو بن حزم، والمغيرة بن شعبة، وبلال بن الحارث، وتميم الداري، ومسلمة بن قيس، وأنس بن مالك» ثم ذكر أحاديثهم بإسناده. انظر: الطرق الحكمية للحافظ ابن القيم ص(١٣٣).

وبه قضى الخلفاء الأربعة وغيرهم، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله بالكوفة: اقض بالشاهد مع اليمين فإنها سنة. رواه مالك في الموطأ (٧٢٢/٢).

فلا ينبغي لأحد أن يُنكر على هذا، أما رُوِيَ عن بعض الأئمة تضعيفُ حديث شاهد ويمين فهو محمول على بعض طرقه لا متنه. وإن ثبت تضعيف متنه من أحد فيقبل من تكون معه حجة، ولذا قال ابن عبد البر في التمهيد (١٣٨/٢): «وفي اليمين مع الشاهد آثار متواترة حسان ثابتة متصلة، أصحها إسناداً وأحسنها حديث ابن عباس».

بذلك. يعني شاهد ويمين^(١).

٤٢٦٧- قال الشافعي: واليمين مع الشاهد لا يخالف من ظاهر القرآن شيئاً، لأننا نحكم بشاهدين، وبشاهد وامرأتين ولا يمين، فإذا كان شاهد حكماً بشاهد ويمين، وليس هذا بخلاف ظاهر القرآن لأنه لم يحرم أن يجوز أقل مما نصّ عليه في كتابه، ورسول الله ﷺ أعلم بمعنى ما أراد الله، وقد أمرنا الله عز وجل أن نأخذ ما آتانا، وننتهي عما نهانا، ونسأل الله العصمة والتوفيق^(٢).

(١) انظر: الأم، وسنن الدارقطني، والبيهقي.

(٢) يقصد بظاهر القرآن قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّاهِدَاتِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. لأن الحنفية يرون أن الأحاديث التي مرّ ذكرها في القضاء بالشاهد واليمين تخالف كتاب الله.

قال الطحاوي في شرحه (١٤٧/٤): «وقد كانوا قبل نزول هاتين الآيتين لا ينبغي لهم أن يقضوا بشهادة ألف رجل، ولا أكثر منهم ولا أقل، لأنه لا يوصل بشهادتهم إلى حقيقة صدقهم. فلما أنزل الله عز وجل ما ذكرنا قطع بذلك العذر، وحكم بما أمر به على ما تعبد به خلقه، ولم يحكم بما هو أقل من ذلك، لأنه لم يدخل فيما تعبدوا به».

وقالوا أيضاً: إن الثابت عن رسول الله ﷺ: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه» ويأتي تخريجه في أول كتاب الدعوى والبينات. كما استدلو أيضاً بحديث وائل بن حجر أن النبي ﷺ قال للمدعي:

«يَبْتَنُّكَ أَوْ يَمِينُهُ، لَيْسَ لَكَ إِلا هَذَا» رواه مسلم (١/٢٣٣) وغيره.

فالبينة حجة المدعي، واليمين حجة المدعى عليه، والقضاء بالشاهد واليمين يُعَدُّ مخالفاً للنص.

وقالوا أيضاً: إن الله سبحانه وتعالى قَسَمَ الشهادة وعددها، ولم يذكر الشاهد واليمين، فلا يجوز القضاء به، لأنه يكون قسماً زائداً على ما قَسَمَهُ الله. وهذه زيادة على النص، وذلك نسخ.

وقالوا أيضاً: الحكم باليمين مع الشاهد منسوخ بالقرآن؟

وقالوا أيضاً: الحكم بالقضاء باليمين والشاهد بدعة.

انظر مزيداً من التفصيل في البدائع والصنائع (٦/٢٢٥).

وقال محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة في موطنه ص (٣٠١):

«وبلغنا عن النبي ﷺ خلاف ذلك. وقال: ذكر ذلك ابن أبي ذئب، عن

ابن شهاب الزهري قال: سألته عن اليمين مع الشاهد فقال: بدعة. وأوَّلُ

من قضى بها معاوية. وكان ابن شهاب أعلم عند أهل المدينة بالحديث

من غيره. وكذلك ذكر ابن جريج أيضاً عن عطاء بن أبي رباح أنه قال:

كان القضاء الأول لا يقبل إلا شاهدان، فأوَّلُ من قضى باليمين مع

الشاهد عبد الله بن مروان» انتهى.

ونقل ابن عبد البر في استذكاره (٢٢/٥٣-٥٤) عن محمد بن الحسن:

«يفسخ القاضي القضاء به، لأنه خلاف القرآن».

ثم قال ابن عبد البر: «هذا جهل وعناد، وكيف يكون خلاف القرآن؟

وهو زيادة بيان كنعو نكاح المرأة على عمتها، وعلى خالتها مع قوله عز

وجل: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ وأطال.

وقال الحافظ ابن القيم: «وليس في القرآن ما يقتضي أنه لا يحكم إلا بشاهدين أو شاهد وامرأتين. فإن الله سبحانه وتعالى إنما أمر بذلك أصحاب الحقوق أن يحفظوا حقوقهم بهذا النصاب. ولم يأمر بذلك الحكام أن يحكموا به، فضلاً عن أن يكون قد أمرهم أن لا يقضوا إلا بذلك. ولهذا يحكم الحاكم بالنكول واليمين المردودة، والمرأة الواحدة، والنساء المنفردات لا رجل معهنّ، وبمعاقدة القمط، ووجوه أخرى». الطرق الحكيمة ص(١٣٥).

واحتج مالك رحمه الله تعالى على من أنكر الحكم بالشاهد واليمين، فقال: «فمن الحجة على من قال ذلك القول أن يقال له: رأيت لو أن رجلاً ادعى على رجل مالا، أليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه؟ فإن حلفه بطل ذلك الحق عنه، وإن نكل عن اليمين حلف صاحب الحق أن حقه لحق، وثبت الحق على صاحبه، فهذا مما لا اختلاف منه عند أحد من الناس، ولا يبلى من البلدان، فبأي شيء أخذ هذا؟ وفي أي كتاب الله وجده؟ فمن أخذ بهذا فليقر باليمين مع الشاهد» الموطأ (٧٢٤/٢).

وانتقد القرطبي في تفسيره من قال بالبدعة بأن «فيه إغفالاً شديداً، ونظراً غير سديد. وقد عمل به الخلفاء الأربعة، وأبي بن كعب، ومعاوية، وشريح، وعمر بن عبد العزيز، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وداود بن علي، وجماعة من أهل الأثر. وهو الذي لا يجوز عندي خلافة لتواتر الآثار به عن النبي ﷺ وعمل أهل

المدينة قرناً بعد قرن». انتهى.

وقال الخطابي: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه» ليس مخالفاً لحديث: «اليمين مع الشاهد» وإنما هو في اليمين إذا كان مجرداً، وهذه يمين مقرونة ببينة، فكل واحد منهما غير الأخرى. فإذا تباين محلهما جاز أن يختلف حكماهما» انتهى.

وقالوا أيضاً: إنما اليمين جُعِلَتْ للنفي لا للإثبات. وإنما جعله النبي ﷺ على المدعى عليه، لا على المدعي.

قال ابن عبد البر: «فالجواب عن ذلك أن الوجه الذي منه علمنا أن رسول الله ﷺ جعل البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، ومن مثله علمنا أنه قضى باليمين مع الشاهد. وفيه الأسوة الحسنة». انظر: الاستذكار (٥٥/٢٢).

وقول عمرو بن دينار في حديثه: «وذلك في الأموال» وهذا القيد الذي ذكره راوي الحديث يعتبر شرطاً في القضاء بالشاهد واليمين، ويقتصر عليه، ولا يتعدى هذا الحكم إلى غير الأموال ولا يقاس عليه غيره كالحدود، وإن كان بعض أهل العلم عموه.

قال الخطابي: «واقترناء العموم منه غير جائز. لأنه حكاية فعل، والفعل لا عموم له، فوجب صرفه إلى أمر خاص، فلما قال الراوي: «هو في الأموال» كان مقصوراً عليه» انتهى.

أى وما يقصد به المال كالبيع والشراء وتوابعها. انظر تفصيله في الطرق الحكمية ص (١٤١).

٨- باب تأكيد اليمين بالمكان والزمان، والوعظ

والتخويف بالله عز وجل، وكيف يحلف؟

٤٢٦٨- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن داود الرزاز ببغداد، أنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق، أنا محمد بن عبيد الله المنادي، أنا أبو بدر، ثنا هاشم بن هاشم، أخبرني عبد الله بن نسطاس مولى كثير بن الصلت: أن جابر بن عبد الله أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يحلف أحد على يمين آثمة عند منبري هذا ولو على سواك أخضر إلا تَبَوَّأَ مقعده من النار، أو وجبت له النار»^(١).

وفي قول الراوي: «هو في الأموال» إشارة إلى أنه لا يحكم بالشاهد واليمين في الحدود، والنكاح، والطلاق، ولا في عتاقة، ولا في سرقة، ولا في فرية. قاله مالك في الموطأ (٧٢٢/٢).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٧٦/١٠) بهذا الإسناد واللفظ. وأخرجه أيضاً أبو داود (٥٦٧/٣-٥٦٨)، وابن ماجه (٧٧٩/٢) من طريق هاشم بن هاشم به مثله.

وهاشم بن هاشم هو: هاشم بن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص كما قال مالك، وأبو ضمرة هو: أنس بن عياض، وقيل: هو أبو هاشم ابن هاشم، وجعلهما أبو حاتم الرازي واحداً. وهو ثقة.

وأما عبد الله بن نسطاس: فهذلي تابعي ثقة، وثقه النسائي وغيره. وكان أبوه نسطاس مولى كثير بن الصلت.

٤٢٦٩- وكذلك قاله أبو ضمرة، عن هاشم بن هاشم بن عتبة ابن أبي وقاص، عن عبد الله بن نسطاس، عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ قال: «من حلف على منبري هذا يمين آئمة تبوأ مقعده من النار».

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مالك فذكره^(١).

٤٢٧٠- ورؤي بإسناد حسن عن أبي هريرة مرفوعاً: «من حلف عند منبري»^(٢).

- (١) كذا أخرجه المؤلف في الكبرى (١٧٦/١٠) عن الشافعي في الأم (٣٦/٧) وهو في الموطأ (٧٢٧/٢) عن هشام بن هشام به، ومن طريقه أخرجه أحمد (٣٤٤/٣)، والنسائي في الكبرى (٤٩١/٣).
- وأخرجه أيضاً أحمد (٣٧٥/٣) من وجه آخر عن جابر، وفيه رجل لم يُسم.
- (٢) حديث أبي هريرة رواه أحمد (٥١٨، ٣٢٩/٢)، وابن ماجه (٧٧٩/٢)، كلاهما من طريق الحسن بن يزيد بن فروخ الضمري المدني، قال: سمعت أبا سلمة يقول: أشهد لسمعت أبا هريرة يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «لا يخلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة على يمين آئمة، ولو على سواك رطب، إلا وجبت له النار»، ورجاله ثقات رجال الشيخين غير الحسن ابن يزيد بن فرُّخ إلا أنه ثقة أيضاً.
- قال البوصيري في زوائده: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه» انتهى.
- ولا وجه لتحسين البيهقي فإن رجاله ثقات، ولم يذكر إسناده في

٤٢٧١- وروى الشافعي بإسناده عن المهاجر بن أبي أمية قال: كتب إليّ أبو بكر الصديق: أن ابعث إليّ بقيس بن مكشوح في وثاق، فأحلفه خمسين يمينا عند منبر النبي ﷺ: ما قتل دادويه (١).

٤٢٧٢- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، أنا أبو عبد الله محمد ابن إبراهيم العبد، ثنا يحيى بن بكير، أنا مالك، عن داود بن الحصين أنه سمع أبا غطفان بن طريف المرّي يقول: اختصم زيد بن ثابت وابن

الكبرى، وإنما ذكره في المعرفة (٢٩٩/١٤) وحسنه أيضاً من طريق الضحاك بن مخلد، نا الحسن بن يزيد، عن أبي سلمة عنه. والحسن بن يزيد هو أبو يونس القوي ثقة كما قلت.

وله شاهد من حديث أبي أمامة بن ثعلبة أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف عند منبري هذا بيمين كاذبة، يَسْتَحِلُّ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ عَدْلًا وَلَا صَرْفًا» رواه النسائي في الكبرى (٤٩٢/٣)، وأصله في صحيح مسلم.

(١) الأم (٣٦/٧).

ودادويه: قال ابن عبد البر: «هو أحد الثلاثة الذين دخلوا على الأسود العنسي الكذاب بصنعاء، فقتلوه وهم: قيس بن مكشوح، ودادويه، وفيروز الدلمي» انتهى. ودادويه فارسي كان حليف بادام عامل النبي ﷺ على اليمن، وفيه قصة مشهورة في المغازي. انظر: أسد الغابة، والإصابة، وإن أبا بكر الصديق أحلف قيس بن مكشوح بأنه لم يقتل دادويه فحلف.

مطيع في دارٍ إلى مروان بن الحكم، فقضى مروان على زيد باليمين على المنبر، فقال زيد: أحلف له مكاني. قال مروان: لا والله إلا عند مقاطع الحقوق، فجعل زيد يحلف أن حقه لحق، ويأبى أن يحلف على المنبر، فجعل مروان يعجب من ذلك.

٤٢٧٣- أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى، أنا أبو العباس الأصم، أنا

الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك، فذكر هذا الحديث^(١).

٤٢٧٤- قال الشافعي: لو لم يعرف زيد أن اليمين عليه لقال

لمروان: ما هذا عليّ.

٤٢٧٥- قال الشافعي: وبلغني أن عمر بن الخطاب حلف على

المنبر في خصومة كانت بينه وبين رجل، وأن عثمان بن عفان رُدَّتْ

عليه اليمين على المنبر فاتقاها، وافتدى منها، وقال: أخاف أن يوافق

قدر بلاء فيقال: بيمينه^(٢).

٤٢٧٦- قال الشافعي: واليمين على المنبر لا اختلاف فيه عندنا

في قديم ولا حديث علمته^(٣).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٧٧/١٠) بهذا الإسناد واللفظ عن الشافعي

في الأم (٣٦/٧) وهو في الموطأ (٧٢٨/٢)، ونقل الشافعي عن مالك:

«كره زيد صبر اليمين».

(٢) الأم (٣٦/٧).

(٣) انظر: الأم (٣٦/٧).

قال: ومن حجتهم فيه مع إجماعهم أن مسلماً والقداح أخيراني عن ابن جريج، عن عكرمة بن خالد، أن عبد الرحمن بن عوف رأى قوماً يخلفون بين المقام والبيت. فقال: على دم؟ فقالوا: لا، قال: فعلى عظيم من الأموال؟ قالوا: لا. قال: ولقد خشيت أن يتهاون الناس بهذا المقام^(١).

هكذا في روايتنا، ورؤي أن ييهى الناس يعني: يأنسوا به حتى تقل هيئته في قلوبهم^(٢).

٤٢٧٧- قال الشافعي: فذهبوا إلى العظيم من الأموال ما وصفت من عشرين ديناراً فصاعداً^(٣)، قال: وقد روى الذين جالسونا أن عمر جلب قوماً من اليمن فأدخلهم الحجر، وأحلفهم، وقد أنكروا علينا أن يخلف من بمكة بين الركن والمقام، ومن بالمدينة على المنبر، ونحن لا

(١) انظر: الأم (٣٤/٧)، والكبرى (١٠/١٧٦)، والمعرفة (١٤/٣٠١).

(٢) هذه رواية المزني والربيع في كتاب اليمين مع الشاهد، وقوله: ييهى من بهأ ييهأ بهوءاً أنس به، وأحبَّ قربه.

قال أبو عبيد: بهأت بالشيء، إذا أنست به، ذكره البيهقي.

(٣) ومذهب مالك في الحلف عند المنبر والمقام مثل مذهب الشافعي إلا أن مالكا يرى في ربع دينار -ثلاثة دراهم فصاعداً، وفي عرض يساوي ثلاثة دراهم، وما كان دون ذلك حلف فيه في مجلس الحاكم، أو حيث شاء من المواضع في السوق وغيرها. انظر الاستذكار (٨٧/٢٢).

نجلب أحداً من بلده.

واحتج الشافعي في الاستحلاف بعد العصر بقول الله عز وجل: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ وقال المفسرون: صلاة العصر^(١).

٤٢٧٨- ورؤينا عن أبي موسى الأشعري أنه أحلفهما بعد

العصر: ما خانا^(٢).

٤٢٧٩- وفي الحديث الثابت عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم:

«ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ

عَلَى مَالٍ أَمْرًا مُسْلِمًا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَهُ».

وفي رواية أخرى: «رَجُلٌ حَلَفَ عَلَيَّ يَمِينًا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ أَنَّهُ أُعْطِيَ

بِسَلْعَتِهِ أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ»^(٣).

٤٢٨٠- ورؤينا عن ابن أبي مليكة أنه قال: كتبتُ إلى ابن عباس من

الطائف في جاريتين ضربتُ إحداهما الأخرى ولا شاهد عليها، فكتب إليّ

أن احبسهما بعد صلاة العصر ثم اقرأ عليهما: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ

(١) انظر: الأم (٣٦/٧)، والمعرفة (٣٠١/١٤).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٧٧/١٠) من طريق سعيد بن منصور، ثنا

هشيم، أنبأ زكريا، عن الشعبي، عن أبي موسى الأشعري في قصة الوصية

قال: «هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحلفهما

بعد العصر: ما خانا».

(٣) متفق عليه، سبق تخريجه في كتاب الإيمان.

وإيمانهم ثمناً قليلاً ﴿ [آل عمران: ٧٧] ففعلتُ فاعترفتُ.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب،
أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا عبد الله بن مؤمل، عن عبد الله بن
أبي مليكة فذكره^(١).

٤٢٨١- وروى الشافعي: أن ابن الزبير أمر بأن يحلف
على المصحف^(٢).

قال الشافعي: وقد كان من حكام الآفاق من يستحلف على
المصحف وذلك عندي حسن^(٣).

٤٢٨٢- قال الشيخ: ورؤينا عن ابن سيرين أن كعب بن سويد
أدخل يهودياً الكنيسة ووضع التوراة على رأسه واستحلفه بالله عز وجل.
أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ومحمد بن الحسين السلمي قالوا:
أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الحسن بن علي بن عفان، أنا ابن
عمير، عن الأعمش، عن شقيق قال: قال عبد الله بن مسعود: قال

(١) حسن: أخرجه المؤلف في المعرفة (٣٠٢/١٤) بهذا الإسناد واللفظ وهو
في الأم للشافعي (٣٧/٧).

وعبد الله بن المؤمل ضعيف، ولكن رواه النسائي (٢٤٨/٨) من إسناد
آخر عن نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة فذكر نحوه.

(٢) انظر: الأم (٣٤/٧).

(٣) انظر: المعرفة (٣٠٢/١٤).

رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين صبر ليقطع بها مال امرء مسلم وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان»^(١).

زاد فيه غيره، وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ

يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧].

٤٢٨٣- قال الشافعي: لا بأس أن يفندي الرجل بشيء يعطيه

الذي يريد أن يستحلفه.

٤٢٨٤- قال الشيخ: وقد روينا عن حذيفة أنه أراد أن يشتري

يمينه، وعن جبير بن مطعم أنه فدى يمينه بعشرة آلاف درهم.

٤٢٨٥- قال الشافعي: ويحلف الرجل في حق نفسه على البت،

وعلى علمه في أبيه^(٢).

٤٢٨٦- أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، أنا أبو

داود، أنا مسدد، أنا أبو الأحوص، أنا عطاء بن السائب، عن أبي

يحيى، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لرجل حلف بالله الذي

لا إله إلا هو: «ما له شيء عندك» يعني المدعي^(٣).

٤٢٨٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو محمد الحسن بن

(١) حديث ابن مسعود سبق تخريجه في كتاب الأيمان.

(٢) انظر: الأم (٣٥/٧).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٨٠/١٠) بهذا الإسناد واللفظ وهو في سنن

أبي داود (٤١/٤) وفيه عطاء بن السائب صدوق اختلط.

محمد بن سختهويه العدل، أنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل، أنا أبو نعيم الفضل بن دكين، أنا الحارث بن سليمان الكندي، حدثني كردوس الثعلبي، عن أشعث بن قيس الكندي، عن رسول الله ﷺ أن رجلاً من كندة ورجلاً من حضرموت اختصما في أرض من اليمن. فقال الحضرمي: يا رسول الله! إن أرضي اغتصبنيها أبو هذا وهي في يده. قال: «هل لك بينة؟» قال: لا ولكن أحلفه: ما يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه. فتهاى الكندي لليمين، فقال رسول الله ﷺ: «لا يَقْتَطِعُ أَحَدٌ مَالاً يَمِينٍ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ أَجْذَمٌ» فقال الكندي: هي أرضه. فردّها الكندي^(١).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٨٠/١٠) بهذا الإسناد واللفظ وهو في سنن أبي داود (٤٢/٤)، وأصله في صحيح مسلم (١٢٣/١).

فقه الحديث:

استدل البيهقي بهذه الأحاديث على تأكيد اليمين بالمكان وهو المقام لمن بمكة، ومنبر النبي ﷺ لمن بالمدينة، والمساجد لمن ليس بمكة والمدينة، والزمان وهو: أن تكون ذلك بعد العصر.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: «فعاب علينا اليمين على المنبر بعض الناس فقال: وكيف تختلف الأيمان، فيُحلف مَنْ بالمدينة على المنبر، ومن بمكة بين البيت والمقام؟ فكيف يصنع من ليس بمكة ولا بالمدينة؟ أيُجَلَّب إليهما؟ أم يُحلف على غير منبر ولا قرب بيت الله؟ قال: فقلتُ لبعض من يقول هذا القول: كيف أحلفتَ الملاعنَ أربعة أيمان، وخامسة، وهو

قاذف لامرأته، وأحلفت القاذف لغير امرأته يميناً واحدة؟ وكيف أحلفت في الدم خمسين، وأحلفت في الحقوق غيره وغير اللعان يميناً واحدة؟ وكيف أحلفت الرجل على فعله، ولم تحلفه على غير فعله؟ ثم أحلفته في القسامة على فعله وما علم ما فعل غيره؟

قال: اتبعنا في بعض هذا كتاباً، وفي بعضه أثراً، وفي بعضه قول الفقهاء. قال الشافعي: فقلتُ له: ونحن اتبعنا الكتابَ وسنةَ رسول الله ﷺ والآثارَ عن أصحابه، واجتماع أهل العلم ببلدنا. فكيف عبتَ علينا اتباع ما هو ألزم من إحلافك في القسامة ما قلت وما علمت؟» انظر: الأم (٣٧/٧). والشافعي يردُّ بهذا على محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة فإنه قال عقب حديث زيد بن ثابت وابن مطيع بعد رواية مالك: «ويقول زيد بن ثابت نأخذ، وحيثما حلف الرجلُ فهو جائز، ولو رأى زيد بن ثابت أن ذلك يلزمه ما أبى أن يُعطى الحق الذي عليه، ولكنه كره أن يُعطى ما ليس عليه، فهو أحق أن يُؤخذ بقوله وفعله ممن استحلفه» انتهى. موطأ مالك برواية الشيباني ص(٣٠٢).

وجعل ابن قدامة تغليظ اليمين بلفظ أو بمكان أو بزمان إلى رأي الحاكم إن رأى ذلك جاز. رواية عن أبي الخطاب وقال: وقد أوماً إليه أحمد في رواية الميموني ثم قال: «وممن قال: لا يشرع التغليظ بالزمان والمكان في حق مسلم أبو حنيفة وصاحبا، وقال مالك والشافعي: تغلظ» ثم ذكر بقية التفاصيل. وردّ على من قال بتغليظ اليمين بالزمان والمكان، ورجح أن التغليظ بالمكان واللفظ لا يكون إلا في حق الذمي في كلام الخرقسي.

٩- باب النكول وردّ اليمين

٤٢٨٨- احتج الشافعي رحمه الله في ذلك بأية اللعان، وبحديث النبي صلى الله عليه وسلم في القسامة، وبحديث عمر فيها ثم قال: وكل هذا تحويل يمين من موضع قد نُدِبَتْ فيه إلى الموضع الذي يخالفه^(١).

٤٢٨٩- أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازةً وقرأته بخطه فيما لم يقرأ عليه من كتاب المستدرک: أخبرنا أحمد بن محمد بن مسلمة العنزري، أنا عثمان بن سعيد الدارمي، أنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، أنا محمد بن مسروق، عن إسحاق بن الفرات، عن الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم ردّ اليمين على طالب الحق.

ثم قال: «لا خلاف بين أهل العلم في أن القاضي حيث استحلف المدعى عليه في عمله، وبلد قضائه جاز، وإنما التغليظ بالمكان فيه اختيار، فيكون التغليظ عند من رآه اختياراً واستحساناً» انتهى. انظر: المغني (١٠/٢٩٣-٢٩٥).

(١) انظر: الأم (٣٧/٧) وما بعده، ومختصر المزني ص (٣١٠) وقال أيضاً: «كل من ادعى على امرء شيئاً ما كان من مال وقصاص وطلاق وعتق وغيره أحلف المدعى عليه، فإن حلف برئ، وإن نكل عن اليمين ردّت اليمين على المدعي، فإن حلف استحقّ، وإن لم يحلف لم يستحق ما ادعى، ولا يقوم النكول مقام إقرار في شيء حتى يكون مع النكول يمين المدعي» انظر: الأم (٧/٩٥).

٤٢٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قراءةً عليه، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، أنا محمد بن المنذر بن سعيد الهروي شكر، أنا يزيد ابن عبد الصمد القرشي، وسليمان بن أيوب الدمشقي، أنا سليمان بن عبد الرحمن فذكره^(١).

٤٢٩١- ورؤينا ردّ اليمين عن النكول: عن عمر، وعثمان، وعليّ، والمقداد رضي الله عنهم^(٢).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٨٤/١٠) بهذا الإسناد واللفظ، إلا الإسناد الثاني فإنه رواه عن أبي سعيد عثمان بن عبدوس بن محفوظ الفقيه، ثنا أبو محمد يحيى بن منصور، ثنا أبو عبد الرحمن محمد بن المنذر بن سعيد الهروي .. الخ والإسناد لأول أخرجه الحاكم في المستدرک (١٠٠/٤) وقال: «صحيح الإسناد» وتعقبه الذهبي فقال: «لا أعرف محمداً وأخشى أن يكون الحديث باطلاً».

وقال البيهقي: «تفرد به سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي بإسناده هذا، والاعتماد على ما مضى» يعني الأحاديث التي سبق ذكرها في هذا الباب من حديث القسامة، وفيه البداءة بالأنصارين، ثم في حالة نكولهم ردّ اليمين على اليهود.

وقال في المعرفة (٣١٢/١٤) بعد أن ساق حديث ابن عمر عن طريق الدارقطني وهو في سننه (٢١٣/٤): «وفي إسناده من يجهل، وفيما مضى كفاية» انتهى.

(٢) انظر: الكبرى (١٨٤/١٠).

فقہ الباب:

استدل البيهقي بهذه الأحاديث وما ذكرها في السنن الكبرى والمعرفة من حديث القسامة وغيره على أنه إذا نكل من توجهت إليه اليمين، رُدَّتْ اليمينُ على المدعي طالب الحق، فإن حلف أخذ بحقه. وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد في رواية، ومن الصحابة: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، والمقداد بن الأسود، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت وغيرهم رضي الله عنهم.
 أى أنه لا يقضى على الناكل عن اليمين بحق الطالب إلا أن يُلْفَ الطالبُ. لأن النبي صلى الله عليه وسلم ردَّ اليمين على اليهود في القسامة بعد أن أبى الأنصار منها.

وخالفه في ذلك أبو حنيفة وأهل الكوفة فقالوا: إذا نكل المطلوب عن اليمين حكم عليه بالحق للمدعي، ولا تُردُّ اليمين على المدعي. انظر: المبسوط (٣٤/١٧).

وهي رواية ثانية عند الإمام أحمد كما في المغني (٣٩٩/١٠): «أنا لا أرى ردَّ اليمين إن حلف المدعى عليه، وإلا دفع إليه حقه» أى دفع إلى المدعي طالب الحق بدون تحليفه. يعني أنه يحكم بالنكول بدون ردَّ اليمين على المدعي. ولكن نقل الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى في الطرق الحكيمة ص (١١٦) أن الذي صوّبه الإمام أحمد هو أنه إن نكل، رُدَّتْ اليمينُ على المدعي، فإن حلف قُضِيَ له، واختاره أبو الخطاب، وذكر من أدلته حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي سبق ذكره. وقال: «وفي المسألة قول ثالث: وهو أنه لا يقضى بالنكول، ولا بالردِّ، ولكن يجبس المدعى عليه حتى

١٠ - باب من تجوز شهادته ومن لا تجوز من الأحرار

البالغين العاقلين المسلمين

٤٢٩٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا الوليد الفقيه يقول: سمعت أبا العباس بن سريج يقول: وسئل عن صفة العدالة قال: يكون حراً مسلماً بالغاً عاقلاً غير مرتكب لكبيرة ولا مصر على صغيرة، ولا يكون تاركاً للمروءة في غالب العادة.

٤٢٩٣ - قال الشيخ: وهذا تلخيص ما قاله الشافعي مبسوطاً

يجب بإقرار، أو إنكار يحلف معه. وهذا قول في مذهب أحمد، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي» انتهى.

والخلاصة أن الناس اختلفوا في الحكم بالنكول على أقوال:

أحدها: أنه من طرق الحكم. وبه قضى عثمان بن عفان رضي الله عنه على ابن عمر، فإنه باع عبداً له بثمانمائة درهم بالبراءة، ثم إن صاحب العبد خاصم فيه ابن عمر إلى عثمان. فقال عثمان لابن عمر: احلف بالله: لقد بعته وما به داء تعلمه، فأبى ابن عمر، فردَّ عليه، وهذا قول الإمام أحمد في إحدى الروايتين، وقول أبي حنيفة.

والثاني: أنه لا يقضى بالنكول، بل تردّ اليمين على المدعي، وهو مروى عن جماعة من الصحابة كما سبق ذكره.

والثالث: أنه يجزه على اليمين شاء أو أبى، بالضرب والحبس، ولا يقضى عليه بنكول ولا برد يمين.

فيمن تقبل شهادته^(١).

٤٢٩٤- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد ابن يعقوب، أنا الحسن بن مكرم، أنا أبو النضر، أنا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ ردّ شهادة الخائن والخائنة، وذو الغمر على أخيه، وردّ شهادة القانع لأهل البيت يعني: التابع، وأجازها على غيرهم^(٢).

٤٢٩٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي قالا: وأنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أنا محمد بن المعافى

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٨٦/١٠) بهذا الإسناد واللفظ.

وانظر بعض هذه الشروط في الأم (٤٤/٧)، وفي مختصر الزني ص (٣١٠). وذكر المؤلف أيضاً من قول الشافعي: إن كان الغالب على الرجل الأظهر من أمره الطاعة، والمروءة قبلت شهادته، وإذا كان الغالب الأظهر من أمره المعصية وخلاف المروءة ردّت شهادته.

وفي المعرفة (٣١٤/١٤): «سمعت الزني يقول: سمعت الشافعي وسئل: من العدل؟ قال: ما أحد يطيع الله حتى لا يعصيه، وما أحد لا يعصي الله حتى لا يطيعه، ولكن إذا كان أكثر عمله الطاعة، ولا يقدم على كبيرة فهو عدل».

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٠٠/١٠) بهذا الإسناد واللفظ، وسبق تخريجه في «باب شهادة القاذف» وقلت: هذا الإسناد لا بأس به. انظر هناك مزيداً من التفاصيل.

الصيداوي بصيدا، أنا يحيى بن عثمان الحضرمي، أنا زيد بن يحيى بن عبيد، أنا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية، ولا ذي غمر على أخيه في الإسلام»^(١).

٤٢٩٦ - ورؤينا في المراسيل: عن عبد الرحمن الأعرج، عن

رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة ذي الظنة، والجنة، والحينة»^(٢).

٤٢٩٧ - عن طلحة بن عبد الله بن عوف أن رسول الله ﷺ

(١) كذا أخرجه في الكبرى (٢٠١/١٠) انظر تخريجه فيما مضى في «شهادة القاذف».

(٢) أخرجه أبو داود في مراسيله رقم (٣٩٧)، والمؤلف في الكبرى (٢٠١/١٠) من طريق القعني كلاهما عن ابن أبي ذئب، عن الحكم بن مسلم، عن عبد الرحمن بن الأعرج به، وزاد البيهقي: «الجنة: الجنون، والحينة: الذي يكون بينكم وبينه عداوة» ثم قال: «لا أدري هذا التفسير من قول من هؤلاء الرواة؟» انتهى.

ولكن رواه عبد الرزاق (٣٢٠/٨-٣٢١) عن الثوري، عن ابن أبي ذئب، عن الحكم بن مسلم، عن عبد الرحمن بن فروخ، عن النبي ﷺ وأظن أنه محرف، فإنني لم أجد من التابعين من سُمي بهذا الاسم. ورجال الإسناد لا بأس بهم إلا الحكم بن مسلم ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يوثقه أحد، ولذا قال الحافظ في التقریب: «مقبول» ويشهد له بما يأتي.

بعث منادياً أنه: «لا يجوز شهادة خصم ولا ظنين»^(١).

(١) أخرجه أبو داود في مراسيله رقم (٣٩٦)، والمؤلف في الكبرى (٢٠١/١٠) كلاهما من طريق محمد بن زيد بن المهاجر، عن طلحة بن عبد الله بن عوف به مثله. ورجاله ثقات إلا أن البيهقي زاد فيه: «واليمين على المدعى عليه». وعزاه الحافظ في المطالب العالية (٢٥٢/٢) لمسدد أيضاً مرسلًا.

ورفعه عبد الرزاق (٣٢٠/٨) بذكر أبي هريرة من طريق السلمي عن عبد الله، عن يزيد بن طلحة، عن طلحة بن عبد الله به، ولفظه: بعث رسول الله ﷺ منادياً في السوق أنه «لا تجوز شهادة خصم، ولا ظنين» قيل: وما الظنين؟ قال: المتهم في دينه. والصواب أنه مرسل.

وأورده مالك في الموطأ (٧٢٠/٢) بلاغاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قال أبو داود: «الظنين: المتهم، والجنة: ما به الجنون، والجنة: الحاقد». وقال أبو عبيد في غريبه (١٥٥/٢): «الظنين في الولاء والقربة: الذي يُتهم بالدعوي إلى غير أبيه، أو المتولي غير مواليه، وقد يكون أن يُتهم في شهادته لقريبه كالوالد لولده، والولد لوالده».

وبهذه الأحاديث وغيرها استدل الشافعي بأن العدل يكون جائر الشهادة في أمور، مردود الشهادة في أمور، إذا شهد في موضع يجرُّ بها إلى نفسه زيادة، أو يدفع بها عن نفسه غمماً، أو إلى والده ولده، أو يدفع بها عنهما، ومواضع الظنين سواهما يعني: مردود فيها.

وقال: «وبهذا نأخذ، وهو الأمر الذي لم أسمع أحداً من أهل العلم ببلدنا

٤٢٩٨- وفي حديث مسلم بن خالد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تجوز شهادة ذي الحِنة والظنة» وفي رواية أخرى: «وذي الحِنة»^(١).

يقول بخلافه، ولا يُحكى عن أحد من أهل العلم عندنا خلافه، وهذا قوي عندنا» انتهى. انظر: الأم (٤٦/٧-٤٧)، والمعرفة (٣١٥/١٤). وقال البيهقي: «وأكد الشافعي هذا المرسل بأن أكثر أهل العلم يقول به». وأخرج عبد الرزاق (٣٤٤/٨) بإسناده عن إبراهيم قال: أربعة لا تجوز شهادتهم: الوالد لولده، والولد لوالده، والمرأة لزوجها، والزوج لامرأته، والعبد لسيدته، والسيد لعبده، والشريك لشريكه في الشيء إذا كان بينهما. وأما فيما سوى ذلك فشهادته جائزة.

ولكن أخرج أيضاً (٣٤٣/٨) عن عمر بن الخطاب أنه أجاز شهادة الوالد لولده، والولد لوالده، والأخ لأخيه إذا كانوا عُذُولاً، وسيأتي الخلاف على عمر في هذا.

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٠١/١٠) من طريقين أحدهما هو هذا، والثاني: الزنجي بن خالد كلاهما عن العلاء بن عبد الرحمن به مرفوعاً. ومن الطريق الأول أخرجه الحاكم في المستدرک (٩٩/٤) بإسناده عن مسلم بن خالد به مثله، وقال: «صحيح على شرط مسلم» انتهى.

وصنع المؤلف يشعر بأن الزنجي بن خالد غير مسلم بن خالد، والصواب أنهما واحد، ولذا جمع بينهما الذهبي في تلخيص المستدرک، كما أن المؤلف رحمه الله تعالى ذكر في الكبرى (٤٩٥/٢)، وسماه مسلم بن خالد

٤٢٩٩- ورُوِّينا عن الزهري أنه قال: مضت السنة ألا تجوز شهادة خصم ولا ظنَّين، ولا شهادة خصم لمن يخاصم.

٤٣٠٠- ورُوِّينا عن معمر بن راشد، عن موسى بن شيبة: أن

النبي ﷺ أبطل شهادة رجل في كذبة كذبها^(١).

الزنجي، ونقل تضعيفه عن أبي داود. فهو مسلم بن خالد المعروف بالزنجي، وهم الحاكم في قوله: «على شرط مسلم» كما وهم الذهبي في رمزه (خ) لأن مسلم بن خالد ليس من رجال مسلم ولا البخاري، و رمز له الحافظ في التقريب ب (د ق) يعني من رجال أبي داود وابن ماجه وقال: «فقيه كثير الأوهام» انتهى.

وقال في التلخيص الجبير (٤/٢٠٤): «وفي إسناده نظر» وهذا هو الصحيح فإن مسلم بن خالد الزنجي قال فيه البخاري: «منكر الحديث» وقال أبو حاتم: «لا يحتج به» وضعفه أبو داود، واضطرب فيه قول ابن معين؛ فمرة قال: «لا بأس به» ومرة: «ثقة»، ومرة «ضعيف». وبعد أن ذكر الذهبي عدداً من أحاديثه قال: «فهذه الأحاديث وأمثالها تردّ بها قوة الرجل، ويضعّف» انظر ترجمته في الميزان.

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/١٩٦) من طريق عبد الرزاق،

عن معمر، عن موسى بن أبي شيبة به مثله. وقال: كذا في كتابي:

(موسى بن أبي شيبة). ثم أخرجه من طريق ابن المبارك، عن معمر، عن

موسى بن شيبة وقال: «هذا أصح، وهو مرسل».

وقال في المعرفة (٤/٣١٨): «هذا مرسل، وله شواهد في ذم الكذب»

وهذا وإن كان مرسلًا فإن الأخبار الموصولة في ذم الكذب تشهد له.
 ٤٣٠١ - قال الشافعي رحمته الله: لا تجوز شهادة الوالد لولده لأنه منه،
 وكأنه شهد لبعضه، ولأنه من آبائه فإنه يشهد لشيء هو منه^(١).
 قلت: يؤكد تعليقه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «فاطمة بضعة مني، من آذاها
 فقد آذاني»^(٢).

٤٣٠٢ - وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما كتب إلى أبي
 موسى: المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مجلود في حدٍّ، أو
 مجرَّبٌ عليه شهادة الزور، أو ظنين في ولاء أو قرابة^(٣).

ثم ذكر الشواهد. قلت: مع إرساله فإن موسى بن شيبة أو ابن أبي شيبة
 مجهول كما قال الحافظ في التقريب.

(١) انظر: الكبرى (٢٠١/١٠)، والمعرفة (٣١٧/١٤) وقال في المعرفة: «وقد
 ذكر ابن المنذر الخلاف فيه عن عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز
 وغيرهما، وإليه ذهب من أصحابنا أبو ثور، والمزني» ثم قال: «وفيما
 روي عن عمر بن الخطاب في ذلك نظر» ثم ذكر كتابه إلى أبي موسى
 كما سيذكره المؤلف.

(٢) متفق عليه من حديث المسور بن مخرمة مرفوعاً: «فاطمة بضعة مني
 يُرِيبني ما رابها، ويؤذيني ما آذاها» يعني أن الولد بمنزلة الجزء من الوالد،
 وماله كماله، فلا تقبل شهادة بعضهما لبعض.

(٣) سبق ذكره بكامل الكتاب.

٤٣٠٣- قال أبو عبيد رحمه الله: الظنين في الولاء والقراية: الذي يتهم بالدعاوة إلى غير أبيه، أو المتولي غير مواليه، وقد يكون أن يتهم في شهادته لقريبه كالوالد للولد، والولد للوالد^(١).

٤٣٠٤- قال الشيخ: وأما شهادة الأخ لأخيه، فقد روينا عن ابن الزبير رضي الله عنه أنه أجازها، وهو قول شريح، وعمر بن عبد العزيز، والشعبي، والنخعي رحمهم الله^(٢).

٤٣٠٥- وأما شهادة أهل الهوى فقد أجازها الشافعي إلا أن يكون منهم من يُعرف باستحلال شهادة الزور على الرجل، لأنه يراه حلال الدم، أو حلال المال، فتردّ شهادته بالزور، أو يكون منهم من يستحلّ الشهادة للرجل إذا وثق به، فيحلف له على حقه، ويشهد له بالبتّ، ولم يحضره ولم يسمعه، فتردّ شهادته من قبل استحلاله الشهادة بالزور، أو يكون منهم من يباين الرجل المخالف له مباينة العداوة له، فتردّ شهادته من جهة العداوة^(٣).

(١) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١٥٥/٢).

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق (٣٤٣/٨)، وفيه أيضاً جاء مثل هذا عن عمر بن الخطاب. وكتب عمر بن عبد العزيز: أن أجزّ شهادة الرجل لأخيه إذا كان عدلاً. وروى مثل هذا عن ابن سيرين وقتادة.

(٣) انظر: الأم (٢٠٦/٦). وانظر أيضاً: الكبرى (٢٠٨/١٠)، وأخرجه المؤلف أيضاً من طريق أبي حاتم الرازي قال: سمعت يونس بن عبد

٤٣٠٦- قال الشيخ: قد روينا الحديث في عدم جواز شهادة ذي غمر على أخيه، وحديث في شهادة ذي الظنة وشهادة ذي الحينة^(١).
 ٤٣٠٧- وأما من تناول حراماً أو شرب مُسكراً فقد روينا عن أبي موسى الأشعري أنه جلد إنساناً في شرب الخمر، وسود وجهه، وطاف به في الناس، وقال: لا تجالسوه. فكتب إليه عمر أن مُر الناس أن يجالسوه ويؤاكلوه، وإن تاب فاقبلوا شهادته^(٢).

الأعلى يقول: سمعت الشافعي يقول: أجزى شهادة أهل الأهواء كلهم إلا الرافضة، فإنه يشهد بعضهم لبعض.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: «وكذلك من عُرف منهم بسب الصحابة الذين هم سُرُج هذه الأمة، وصدورها لم تُقبل شهادته متى ما كان سبّه إياهم على وجه العصبية أو الجهالة، لا على تأويل أو شبهة».

(١) انظر تحريجه فيما مضى في «باب شهادة القاذف».

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢١٤/١٠) مع قصة طويلة.

إلا أن الشافعي رحمه الله تعالى لا يقبل شهادة أهل الأشربة قال: «من شرب من الخمر شيئاً، وهو يعرفها خمراً، -والخمر من العنب الذي لا يخالطه ماء، ولا يطبخ بنار، ويعتق حتى يسكر- هذا مردود الشهادة. لأن تحريمها نص في كتاب الله تعالى سكر أو لم يسكر. ومن شرب ما سواها من الأشربة من المُنصّف، و الخليطين، أو مما سوى ذلك مما زال أن يكون خمراً، وإن كان يُسكر كثيره فهو عندنا مخطئ بشره، آثم به، ولا أردّ به شهادته». الأم (٢٠٦/٦).

٤٣٠٨- وأما اللعب بالنرد فإنه غير جائز، لما أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن محمد الروذباري، وأبو الحسين بن بشران قالا: أنا إسماعيل بن محمد الصفار، أنا سعدان بن نصر، أنا إسحاق بن يوسف، أنا سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لعب بالنردشير كمن غمس يده في لحم الخنزير ودمه»^(١).

٤٣٠٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ قالا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الحسن بن علي بن عفان، أنا محمد بن عبيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري قال: قال النبي ﷺ: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله»^(٢).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢١٤/١٠) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «أخرجه مسلم في الصحيح (١٧٧٠/٤) عن أبي خيثمة زهير بن حرب، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان».

ورواه أيضاً أبو داود (٢٣١/٥)، وابن ماجه (١٢٣٨/٢)، وابن أبي شيبة (١٩٠/٦) كلهم من طرق عن سفيان به مثله.

(٢) الصحيح أنه منقطع: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢١٥/١٠) بهذا الإسناد واللفظ. وأخرجه الحاكم في المستدرک (٥٠/١) من وجه آخر عن يحيى (بن سعيد القطان) وابن أبي شيبة (١٩٠/٦) من وجهين آخرين كلهم

عن عبيد الله بن عمر.

ورواه أيضاً ابن ماجه (١٢٣٧/٢) من وجهين عن عبيد الله بن عمر به،
ورواه أيضاً مالك في الموطأ (٩٥٨/٢)، ومن طريقه أبو داود (٢٣٠/٥)
عن موسى بن ميسرة، عن سعيد بن أبي هند به مثله.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لوهم لعبد الله
ابن سعيد بن أبي هند لسوء حفظه فيه». ويُن هذا في روايته عن
عبد الرزاق قال: سمعت عبد الله بن سعيد بن أبي هند يحدث عن أبيه،
عن رجل، عن أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال: «من لعب بالكعب
-أو قال:- بالكعبات فقد عصى الله ورسوله».

قال الحاكم: «وهذا مما لا يوهن حديث نافع، ولا يعلله، قد تابع يزيد بن
عبد الله بن الهاد نافعاً على رواية سعيد بن أبي هند» ثم أخرج هذه المتابعة.
هكذا في المستدرک، والذي في مصنف عبد الرزاق (٤٦٨/١٠): عن
معمر، عن أيوب، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن رجل، عن أبي
موسى الأشعري فذكره، والله أعلم.

وقال البيهقي: «واختلف فيه على عبد الله بن سعيد بن أبي هند؛ ف قيل:
عنه، عن أبيه، عن رجل، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ في الكعب،
وقيل: عنه، عن أبي موسى، نحو رواية الجماعة، وهو أولى» انتهى.
والصواب أن سعيد بن أبي هند لم يلق أباً موسى الأشعري، ولا أبا
هريرة. قاله أبو حاتم. انظر: جامع التحصيل رقم (٢٤٦).

وصوب الدارقطني انقطاعه فإنه أورده في «العلل» فقال: «رواه أسامة بن

وكذلك رواه يحيى القطان، عن عبيد الله، ووقفه أيوب، عن نافع.
وقد رواه موسى بن ميسرة، ويزيد بن المعاد، وأسامة بن زيد،
عن سعيد بن أبي هند مرفوعاً.

٤٣١٠ - ورؤينا فيه عن عثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود،
وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمرو^(١).
وأما الشطرنج^(٢):

٤٣١١ - فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن

زيد الليثي، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي مرة مولى أم هانئ، عن أبي
موسى الأشعري قال: هذا أشبه بالصواب» انتهى.

(١) خرّج المؤلف أحاديث هؤلاء في الكبرى (١٠/٢١٥-٢١٦) فانظر فيها.

(٢) قال الحافظ ابن كثير: «الأحاديث المروية في الشطرنج لا يصح منها شيء،
وقد صنّف الناس فيه مصنّفات مفردة، وأوردوا فيه أحاديث من الطرفين،
وما أظن كان معروفاً في زمان رسول الله ﷺ، بل أوّل ظهوره في زمن
الصحابة، فإنه من وضع الهنود، ويُنسب إلى رجل منهم يقال له: (صعة)
أو (صصة) وقد ذكروا حكاية طويلة في سبب وضعه، والله أعلم
بصحتها. والغرض أن أحسن ما ورد في النهي عنه ما رواه البيهقي من
حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، أن عليّاً قال في الشطرنج: «وهو من
الميسر» وهذا منقطع جيد، لأن أهل الرجل أعلم بحديثه». انتهى. انظر:
إرشاد الفقيه (٢/٤١٨، ٤١٩).

يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا ابن وهب، أنا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي أنه كان يقول: الشطرنج هو ميسر الأعاجم^(١).

٤٣١٢- ورؤينا عن علي أنه مرّ على قوم يلعبون بالشطرنج فقال: ﴿ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون﴾ لأن يمسّ أحدكم حجراً حتى يُطفأ خيرٌ له من أن يمسّها^(٢).

٤٣١٣- وعن علي: صاحب الشطرنج أكذب الناس: يقول أحدكم: قتلتُ وما قتل^(٣).

٤٣١٤- وكان مالك بن أنس يقول: الشطرنج من النرد^(٤).

٤٣١٥- وبلغنا عن ابن عباس أنه قال: من ولي مال يتيم فأحرقها.

٤٣١٦- ورؤينا عن أبي موسى أنه قال: لا يلعب بالشطرنج

إلا خاطئ.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢١٢/١٠) وقال: «هذا مرسل».

وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (١٩١/٦) عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر به مثله، وروى عن قتادة قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ سئل عن اللعب بالكعبين فقال: «إنها ميسر الأعاجم».

(٢) انظر: السنن الكبرى، والمصنف لابن أبي شيبة (١٩٢/٦).

(٣) انظر: السنن الكبرى.

(٤) وقال في الموطأ (٩٥٨/٢): لا خير في الشطرنج، وكرهها.

٤٣١٧- ورؤينا في كراهية اللعب به عن ابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وعائشة، وكرهه جماعة من التابعين.

ورخص فيه فيما بلغنا سعيد بن جبير، والشعبي، والحسن^(١).

ولوقوع الاختلاف فيه قبل الشافعي شهادة اللاعب به إذا كان لم يغفل به عن الصلاة فيكثر، وأما الكراهية فقد نصّ عليها^(٢).
وأما اللعب بالحمام:

٤٣١٨- فقد رؤينا عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يتبع حمامة قال: «شيطانٌ يتبع شيطانة».

أخبرنا أبو علي الروذباري، قال: أخبرنا أبو بكر بن داسة، أنا أبو داود، أنا موسى بن إسماعيل، أنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره^(٣).

(١) انظر هذه الآثار في السنن الكبرى.

(٢) قارن بما في الأم (٢٠٨/٦)، ومختصر المزني ص (٣١١)، وقال أيضاً: «واللعب بالنرد يكره أكثر من اللعب بشيء من الملاهي».

(٣) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢١٣/١٠) بهذا الإسناد واللفظ وهو في سنن أبي داود (٢٣١/٥).

وأخرجه أيضاً ابن ماجه (١٢٣٨/٢)، وأحمد (٣٤٥/٢)، والبخاري في

الأدب المفرد (١٣٠٠) من طرق عن حماد بن سلمة به مثله.

ومحمد بن عمرو صدوق، وبيقة رجاله ثقات.

٤٣١٩- قال الشيخ: والقول الأول في اللاعب به وبما لم يرد

تحريمه نصاً كالقول في اللعب بالشطرنج^(١).

ورواه أيضاً ابن ماجه من وجه آخر عن شريك، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة مرفوعاً مثله.

وأظن هذا مما أخطأ فيه شريك فإنه سيئ الحفظ فجعل الحديث من مسند عائشة.

وذكر ابن ماجه شاهدين؛ أحدهما: عن عثمان بن عفان، وفيه الحسن بن أبي الحسن، لم يسمع من عثمان بن عفان، والثاني: عن أنس بن مالك، وفي إسناده رواد بن جراح وهو ضعيف.

(١) اختلف قول أهل العلم في اللعب بالنرد والشطرنج فممن كان يلعب

بالشطرنج سعيد بن جبير. يقول الشافعي: لعب سعيد بن جبير بالشطرنج من وراء ظهره فيقول: بإيش دفع كذا؟ قال: بكذا. قال: ادفع بكذا.

وقال أيضاً: كان محمد بن سيرين وهشام بن عروة يلعبان بالشطرنج استدباراً.

وروي عن الشعبي أنه كان يلعب به، وعن الحسن أنه كان لا يرى به بأساً.

وأما الكراهة فروي عن جماعة من الصحابة، والتابعين؛ منهم علي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عباس، وأبي سعيد، وعائشة أنهم كرهوا ذلك.

وروي أيضاً عن أبي جعفر، وابن المسيب، وابن سيرين، وإبراهيم،

والزهري، ويزيد بن أبي حبيب، ومالك كرهوا ذلك. انظر: المعرفة

(٣٢٣/١٤).

قال الشافعي: «يكره من وجه الخبر اللعب بالنرد أكثر مما يكره اللعب

وأما الضرب بالعود والطبل وغير ذلك من المعازف:

٤٣٢- فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن

عبد الله، أنا الحسن بن سفيان، أنا هشام بن عمار، أنا صدقة بن

خالد، أنا ابن جابر، عن عطية بن قيس الكلابي، عن عبد الرحمن بن

غنم الأشعري، حدثني أبو عامر أو أبو مالك -والله ما كذبتني- أنه

سمع النبي ﷺ يقول: «ليكوننَّ في أمي أقبواً يستحلون الحرير، والخمر،

والمعازف، ولينزلنَّ أقبواً إلى جنب عَلم تروح عليهم سارحة لهم، فيأتيهم

رجل لحاجته فيقولون: ارجع إلينا غداً، فَيُيْتُهُمُ اللهُ، فيضعُ العَلمُ، ويمسُخُ

بشيء من الملاهي، ولا نحب اللعب بالشطرنج، وهو أخف من النرد...

لأن اللعب ليس من صنعة أهل الدين ولا المروءة».

وقال: «من لعب بشيء من هذا على الاستحلال له لم نردَّ شهادته».

وقال: «إن غفل به عن الصلوات فأكثر حتى تفوته، ثم يعود له حتى

تفوته رددنا شهادته على الاستخفاف بمواقيت الصلاة، كما نردها لو

كان جالساً، فلم يواظب على الصلاة من غير نسيان، ولا غلبة على

عقل».. الأم (٢٠٨/٦).

ولكن قال النووي في شرح مسلم بعد أن ذكر حديث بريدة: «هذا

الحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد».

وهذا هو الظاهر من حديث بريدة. فإنه شبه من لعب بالنرد بمن غمس

يده في لحم الخنزير ودمه، والله تعالى أعلم.

آخرين قِرَدَةً وخنازير إلى يوم القيامة»^(١).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٢١/١٠) بهذا الإسناد والمتن وقال: «أخرجه البخاري في الصحيح (٥١/١٠) فقال: وقال هشام بن عمار». والمؤلف رحمه الله تعالى ساق إسناده من أبي بكر الإسماعيلي صاحب المستخرج، وذكر فيه (الحرير والخمر والمعازف). وذكر البخاري رابعاً وهو «الحرير» بكسر الحاء المهملة، والراء غير المشددة على الصحيح، ومعناه: الفرج أى: ويستحلون الزنا.

وقد أكد الحافظ في فتحه (٥٥/١٠) بأن هذا اللفظ لم يقع عند الإسماعيلي، ولا عند أبي نعيم من طريق هشام بن عمار، بل في روايتهما: «يستحلون الحرير والخمر والمعازف».

وقوله: «يستحلون» ليس معناه: يعتقدون حلال الزنا، فإنه كفر، وإنما معناه: يكثرون من الزنا كأنها حلال مع اعتقاد حرمة.

قول البخاري: «قال هشام بن عمار» صورته صورة الانقطاع، وهو ما يسمى معلقاً، والغالب على الأحاديث المعلقة أنها منقطة بينها وبين معلقها. ولكن هذا الحديث ليس هكذا، لأن هشام بن عمار من شيوخ البخاري الذين احتج بهم في صحيحه في غير ما حديث.

ولذا قال ابن الصلاح: «صورته صورة الانقطاع، وليس حكمه حكمه». فقوله: «قال» يحمل على «عن» أو على «حدثنا» فيكون حكمه الاتصال لأنه قد وُجِدَ في صحيحه عددٌ من الأحاديث علقها في موضع، ووصلها في موضع آخر، فظهر من هذا مقصد البخاري بقوله: «قال» بأنه بمعنى «حدثنا».

فإن قيل: إن وجد في صحيحه أحاديث يرويها به عن بعض شيوخه

قائلاً: قال فلان، ويوردها في موضع آخر بواسطة بينه وبين ذلك الشيخ؟ فيجاب بأن البخاري إذا أورد الحديث بصيغة الجزم، وثبت أن الذي علّق عنه من شيوخه فلا يؤثر ذلك كونه بلا واسطة، أو بواسطة، لأنه لا يجزم إلا بما يصلح للقبول، ولا سيما حيث يسوقه مساق الاحتجاج. وعدله عن «عن» أو «حدثنا» إلى «قال» لعله يعود إلى أمر خفي، مثل هنا فعله عدل إلى «قال» لتردد هشام بن عمار في اسم الصحابي، ومن المعلوم أن التردد في اسم الصحابي لا يؤثر في صحة الحديث.

وعلى فرض أن البخاري لم يلق هشاماً، ولم يسمع منه فإدخاله هذا الحديث في صحيحه وجزمه به يدل على أنه ثابت عنده عن هشام، فلم يذكر الوسطة بينه وبينه إما لشهرتهم، وإما لكثرتهم، فهو معروف مشهور عن هشام، تغني شهرتهم به عن ذكر الوسطة. انظر: تهذيب السنن لابن القيم (٢٧٢/٦).

وقد جعل بعضهم أن يكون ذلك مما حمله مذاكرة، أو مناولة، وكل ذلك يجعل أن يكون هذا الحديث وما يشابهه على شرطه خلافاً لما ذهب إليه الحافظ ابن حزم بأن فيه انقطاعاً بين البخاري وبين هشام بن عمار. قال رحمه الله تعالى في المحلى: «وهذا منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة ابن خالد - كذا قال، والصواب: بين البخاري وهشام بن عمار - ولا يصح في هذا الباب شيء أبداً، وكل ما فيه موضوع» وهذه مبالغة قبيحة في الحكم بالوضع في حديث أخرجه البخاري في صحيحه للاحتجاج به، فإن سُلّم قوله بأن فيه انقطاعاً بين البخاري وهشام، فلا يُسَلّم بأنه

موضوع، في حين قد صحَّ اتصاله عند أبي بكر الإسماعيلي الذي أورده المؤلف رحمه الله تعالى من طريقه عن الحسن بن سفيان، ثنا هشام بن عمار به مثله.

كما اتصل إسناده أيضاً عند ابن حبان عن الحسين بن عبد الله القطان، وعند الطبراني من حديث موسى بن سهل البصري، وفي مسنده الشاميين من حديث عبد الصمد الدمشقي وغيرهم كلهم يحدثون عن هشام بن عمار. انظر تفصيل ذلك في «تحریم آلات الطرب» للشيخ الألباني ص(٤٠-٤١).

ثم إن هشاماً لم ينفرد به لا هو، ولا شيخه (صدقة بن خالد) بل إنهما قد توبعا. فأخرجه أبو داود (٣١٩/٤) عن عبد الوهاب بن نجدة، ثنا بشر بن بكر، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، ثنا عطية بن قيس قال: سمعتُ عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال: حدثني أبو عامر، أو أبو مالك -والله يمينُ أخرى ما كذَّبي- أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليكوننَّ من أمتي أقوامٌ يستحلون الخنزِرَ والحريِرَ» وذكر كلاماً ثم قال: «يُمنَسَخُ منهم آخرون قِرْدَةً وخنَازيرَ إلى يوم القيامة» انتهى.

إلا أنه لم يذكر موضع الشاهد. ولكن أن قوله: «وذكر كلاماً» يشير إلى أنه لم يذكر ألفاظ الحديث كاملاً.

وذكره الإسماعيلي عن الحسن، عن عبد الرحمن بن إبراهيم (وهو دحيم) ثنا بشر بن بكر، ثنا جابر بإسناده، وذكر فيه: «المعازف» رواه البيهقي في الكبرى (٢٧٢/٣) من حديث الإسماعيلي.

وكل هذا يؤكد صحة حديث المعازف، ولا يلتفت إلى من يضعفه.

وقد حزم الشيخ الألباني في «الصحيحة» رقم (٩١) بأن الحافظ ابن حزم رحمه الله تعالى لم يقف على ذلك في «المحلى» ولا في رسالته «إباحة الملاهي» (وهي باسم رسالة في الغناء الملهي أمباح هو أم محظور؟ بتحقيق الدكتور إحسان رشيد عباس طبع ببولاق بمصر) «فأعلَّ إسناد البخاري بالانقطاع بينه وبين هشام، وبغير ذلك من العلل الواهية» انتهى.

وعلاوة على ذلك فإن له شواهد عن أنس، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وقيس بن سعد، وعمران بن حصين، وأبي أمامة. انظر تخريج أحاديث هؤلاء في السنن الكبرى للبيهقي، وسيذكر المؤلف رحمه الله تعالى بعض هذه الشواهد.

«والمعازف»: «اسم لكل آلات الملاهي التي يعزف بها كالزمار، والطنبور، والشبابة، والصنوج» ذكره الذهبي في سيره (١٥٨/٢١).

ولا خلاف بين الأئمة الأربعة وغيرهم من أهل العلم في تحريم الملاهي والغناء؛ فروي عن مالك أنه نهى عن الغناء وعن استماعه، وقال: «إذا اشترى جارية فوجدتها مغنية كان له أن يردها بالعب».

وسئل رحمه الله تعالى عما يُرخص فيه أهل المدينة من الغناء؟ فقال: «إنما يفعلُه عندنا الفساق».

وأما أبو حنيفة فكان يكره الغناء، ويجعله من الذنوب. وكذلك مذهب أهل الكوفة: سفيان، وحماد، وإبراهيم، والشعبي وغيرهم.

وأما الإمام أحمد فقال ابنه عبد الله: «سألتُ أبي عن الغناء؟ فقال: الغناء

تُبِنْتُ النفاقَ في القلب، لا يعجبني، ثم ذكر قول مالك: إنما يفعله عندنا الفساق».

وقال عبد الله: «سمعت أبي يقول: سمعتُ يحيى بن سعيد القطان يقول: لو أن رجلاً عمل بكل رخصة؛ بقول أهل الكوفة في النيذ، وأهل المدينة في السماع، وأهل مكة في المتعة لكان فاسقاً». وقال أحمد: قال سليمان التيمي: «لو أخذتَ برخصة كل عالم، أو زلة كل عالم اجتمع فيك الشرُّ كله». وأما الشافعي فسيأتي قوله.

انظر أقوال أهل العلم في تحريم الغناء والملاهي في كتاب الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى: «إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان» (١/٢٥٥-٢٥٩). وقوله: «عَلَمٌ» بفتحين، والجمع أعلام، وهو الجبل العالي، وقيل: رأس الجبل. وقوله: «يروح عليهم»: كذا يحذف الفاعل، وهو الراعي بقريئة المقام، إذا السارق لا بد لها من حافظ.

وقوله: «بسارحة» أي الماشية التي تسرح بالغداة إلى رعيها، وتروح: أي ترجع بالعشي إلى مألها. كذا في رواية البخاري بالباء، وفي الأصل بغيرها. وقوله: «فَيُبَيِّتُهُمُ اللَّهُ» أي يُهْلِكُهُمْ لَيْلاً. والبيات هجوم العدو ليلاً. وقوله: «فيضع العَلَمُ» أي يوقعه عليهم. وقال ابن بطال: «إن كان العَلَمُ جبلاً فَيُذَكِّدُكُهُ، وإن كان بناءً فيهدمه».

وقوله: «ويمسح آخريين قرودةً وخنازير إلى يوم القيامة»: يريد ممن لم يهلك في البيات المذكور.

وفي الحديث وعيد شديد على من يتحيل في تحليل ما يحرم بتغيير اسمه.

٤٣٢١- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا حمزة بن محمد بن عباس، أنا إبراهيم بن دنوقا، أنا زكريا بن أبي عدي، أنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن قيس بن حبتّر قال ابن عباس: إن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْخَمْرَ، وَالْمَيْسِرَ، وَالْكُوبَةَ» وقال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(١).

وأن الحكم يدور مع العلة. والعلة في تحريم الخمر الإسكار. فمهما وُجد الإسكار وُجد التحريم، ولو لم يستمر الاسم. انظر: الفتح (٥٦/١٠).
 (١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢١٣/١٠) بهذا الإسناد واللفظ.
 وقيس بن حبتّر -مهملة وموحدة ومثناة، على وزن جعفر- التميمي أو الأسدي الكوفي، وثقه أبو زرعة، والنسائي. ولم يعرفه ابن حزم فجعله. وجاء الحديث عنه من طريقين:

أحدهما: عبد الكريم الجزري، ومن طريقه رواه أحمد في مسنده (٢٨٩/١)، وفي «الأشربة» رقم (١٤)، والمؤلف في الكبرى من ثلاثة طرق عن عبيد الله بن عمرو الرقي، وزكريا بن أبي عدي (٢١٣/١٠) وهو الذي ساقه هنا، وحنبل بن الق (٢١٣/١٠)، ويحيى بن يوسف (٢٢١/١٠)، والطحاوي في شرحه (٢١٦/٤) من طريق علي بن معبد كلهم عن عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الكريم.

والثاني: علي بن بزيمة، عن قيس بن حبتّر عنه. ومن هذا الطريق رواه أبو داود (٩٦-٩٧)، وأحمد في المسند (٢٧٤/١)، وفي الأشربة رقم (١٩٢، ١٩٣، ١٩٤)، والطحاوي (٢٢٣/٤)، والمؤلف في الكبرى

ورواه أيضاً علي بن بذيمة، عن قيس بن حَبْتَر فروى أيضاً عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ وفيه من الزيادة^(١).

٤٣٢٢- وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو علي الحسين بن صفوان، أنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا، حدثني أبي، أنا يحيى بن إسحاق السيلحيني، عن يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن بكر بن سواده، عن قيس بن سعد بن عبادة أن رسول الله ﷺ قال: «إن ربي حرم عليّ الخمر، والميسر، والقنين، والكوبة»^(٢).

(٢٢١/١٠) كما أشار إليه هنا - وفيه قصة عبد القيس، ذكرها بعضهم،

ولم يذكرها الآخرون - كلهم من طريق سفيان، عن علي بن بذيمة.

قال سفيان: قلت: لعلي: ما الكوبة؟ قال: الطبل.

وكذا فسره الجواليقي في «المعرب» ص (٢٩٥).

وقال أبو عبيد في «غريب الحديث» (٢٧٨/٤): «وأما الكوبة، فإن محمد

ابن كثير العبدى أخبرني أن الكوبة: النرد في كلام أهل اليمن، وقال

غيره: الطبل».

وعلي بن بذيمة - بفتح الموحدة، وكسر المعجمة الخفيفة، بعدها تحتانية

ساكنة - الجَزْري وأصله فارسي، أبو بذيمة من سبي المدائن، ونُقِه ابن

معين، وقال أحمد: «هو رأس في التشيع».

(١) هو الطريق الثاني الذي سبق ذكره.

(٢) ضعيف مع الانقطاع: أخرجه المؤلف في الكسرى (٢٢٢/١٠) بهذا

الإسناد واللفظ.

قال أبو زكريا: القنّين: العود.

وأخرجه أيضاً أحمد في المسند (٤٢٢/٣)، وفي الأشربة رقم (٢٧) كلهم من طريق عبيد الله بن زحر به، وزاد أحمد: «وإياكم والغبراء، فإنها ثلث همر العالم» .

قال أحمد: قلت ليحيى بن إسحاق: ما الكوبة؟ قال الطليل: وأما القنّين - بكسر القاف، وتشديد النون - هو الطنبور بالحبشة.

وفسّر أبو زكريا: بأنه العود كما ذكره المؤلف.

وإسناده ضعيف لضعف عبيد الله بن زحر، ضعّفه أحمد، وقال أبو زرعة: «صدوق» وقال النسائي: «لا بأس به»، وقال ابن عدي: «يقع في أحاديثه ما لا يتابع عليه».

أقول: إن كان هو السبب في تضعيفه فإنه لم يأت في هذا الحديث ما لا يتابع عليه، فقد رواه المؤلف في الكبرى (٢٢٢/١٠) من وجه آخر عن ابن وهب قال: أخبرني الليث بن سعد، وابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمرو بن الوليد بن عبدة، عن قيس بن سعد - وكان صاحب راية النبي ﷺ - أن رسول الله ﷺ قال: «والغبراء، وكل مسكر حرام» .

والغبراء: ضرب من الشراب يتخذه أهل الحبشة من الذرة. وقيل: هو خمر يعمل من الغبراء، وهو جنس نبات شجيري من الفصيلة الوردية، فيه أنواع حرجية، وأخرى تزرع للتزين، أو لثمارها. انظر: المعجم الوسيط. وابن لهيعة ضعيف إلا أنه توبع، ويزيد بن أبي حبيب وثقه ابن سعد، إلا أن الإسناد فيه انقطاعاً، فإن بكر بن سواده لم يدرك قيس بن سعد.

٤٣٢٣- ورؤينا عن ابن عمر أنه قال: الميسر: القمار.

٤٣٢٤- ورؤينا عن القاسم بن محمد أنه قال: كل ما لَهَى عن

ذكر الله، وعن الصلاة فهو ميسر.

٤٣٢٥- وقال أبو عبيد الهروي: قال ابن الأعرابي: القنين:

الطنبور بالحبشية. والكوبة: النرد، ويقال: الطبل، وقيل: الربط.

وقال أبو سليمان الخطابي عقيب قول من زعم أن الكوبة هي

الطبل: ويقال: بل معنى النرد، ويدخل في معناه كل وتَرٍ هُزٌّ وغير

ذلك من الملاهي.

٤٣٢٦- قال الشيخ: ورؤينا عن ابن عمر سمع مزماراً فوضع

إصبعيه على أذنيه، ونأى عن الطريق، وقال: كنا مع رسول الله ﷺ

فسمع مثل هذا، فصنع مثل هذا.

٤٣٢٧- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، أنا أبو العباس الأصم

قال: أنا محمد بن إسحاق، أنا أبو مسهر، أنا سعيد بن عبد العزيز، عن

سليمان بن موسى، عن نافع قال: كنت أسير مع ابن عمر، فسمع زمر

رعاء، فترك الطريق، وجعل يقول: هل تسمع؟ هل تسمع؟ هل تسمع؟

قلت: لا، ثم عارض الطريق. ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل.

ورواه الوليد بن مسلم، عن سعيد فذكر فيه: فوضع أصبعيه على أذنيه^(١).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٢٢/١٠) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه أيضاً من طريق أبي داود، عن أحمد بن عبيد الله الغداني، ثنا الوليد

٤٣٢٨ - قال الشيخ رحمه الله: وَرُوِيَنا عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال: الدفُّ حرام، والكوبة حرام، والمزمار حرام.

أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو منصور النضروي، أنا أحمد بن نحدة، أنا سعيد بن منصور، أنا أبو عوانة، عن عبد الكريم الجزري،

ابن مسلم، ثنا سليمان بن عبد العزيز فذكر مثله. وهو في سنته (٢٢٢/٥) ورواه أيضاً أحمد (٣٨،٨/٢)، وابن سعد (١٦٣/٤) كلهم من طرق عن نافع به.

قال أبو علي اللؤلؤي: سمعت أبا داود يقول: «هذا حديث منكر».

ثم رواه عن محمود بن خالد، ثنا أبي، ثنا مطعم بن المقدم قال: ثنا نافع قال: كنتُ ردفَ ابن عمر إذ مر براعي يَزْمُرُ ... فذكر نحوه.

قال أبو داود: «أدخل بين مطعم ونافع سليمان بن موسى» ثم رواه من حديث أبي المليح، عن ميمون، عن نافع قال: كنا مع ابن عمر، فسمع صوت زامر فذكر نحوه.

قال أبو داود: «وهذا أنكرها». هكذا حكم أبو داود بالنكارة. ولا يعلم وجه النكارة إلا إن أراد ما أشار إليه الخطابي في معالمة بأن «الذي سمعه ابن عمر هو صفارة الرعاة، وقد جاء مذكوراً في هذا الحديث من غير هذه الرواية. وهذا وإن كان مكروهاً فقد دلَّ هذا الصنع على أنه ليس في غلظ الحرمة كسائر الزمور والمزامر والملاهي التي يستعملها أهل الخلاعة، والجنون. ولو كان كذلك لأشبهه أن لا يقتصر في ذلك على سدِّ المسامع فقط، دون أن يبلغ فيه النكير مبلغ الردع والتنكيل» انتهى.

عن أبي هاشم الكوفي، عن ابن عباس فذكره^(١).

٤٣٢٩- وقد رُوينا الرخصة في الدف في العرس.

٤٣٣٠- وأما الغناء بغير عود فقد قال الشافعي رحمه الله في الرجل

يعني فيتخذ الغناء صناعته، يؤتى عليه، ويأتي له، ويكون منسوباً إليه مشهوراً به معروفاً، أو المرأة: فلا تجوز شهادة واحد منهما، وذلك أنه من اللهو المكروه الذي يشبه الباطل، وأن من صنع هذا كان منسوباً إلى السّفه، وسقطة المروءة، ومن رضي هذا لنفسه كان مستخفاً، وإن لم يكن محرماً بين التحريم^(٢).

٤٣٣١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن

يعقوب، أنا بكار بن قتيبة القاضي، أنا صفوان بن عيسى القاضي، أنا حميد الخراط، عن عمار الدهني، عن سعيد بن جبير، عن أبي الصهباء، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله﴾ [لقمان: ٦] قال: هو والله الغناء^(٣).

٤٣٣٢- ورُوينا أيضاً عن ابن عباس^(٤).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٢٢/١٠) بهذا الإسناد واللفظ.

(٢) انظر: الأم (٢٠٩/٦) ونقله المؤلف في الكبرى (٢٢٣/١٠).

(٣) أخرجه المؤلف في شعب الإيمان (٢٧٨/٤) عن الحاكم وهو في المستدرک

(٤١١/٢) قال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٦٢/٢) والمؤلف في الكبرى

٤٣٣٣- ورؤينا عن ابن مسعود أنه قال: الغناء يُنبِتُ النفاقَ في

(٢٢٣، ٢٢١/١٠) كلاهما من طريق عطاء بن السائب، عن سعيد بن

جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه، وعطاء بن السائب صدوق اختلط.

وقد روي عن ابن عباس أن هذه الآية نزلت في النضر بن الحارث أنه كان يشتري قينة، فكان لا يسمع بأحد يريد الإسلام إلا انطلق به إلى قينته فيقول: أطعميه وأسقيه وغنّيه، هذا خير مما يدعوك إليه محمد من الصلاة والصيام، وأن تقاتل بين يديه.

قال السيوطي في «الدر المنثور» (٥٠٤/٦): «أخرجه جويبر عن الضحاك فذكر مثله».

وجويبر -تصغير جابر- ابن سعيد الخراساني راوي التفسير قال فيه النسائي والدارقطني: «متروك». انظر: الضعفاء للنسائي رقم (٢٨)، والدارقطني رقم (١٤٧) ومثل هذه القصة ذكرها الواحدي في أسباب النزول ص (٢٥٩) قال الكلبي ومقاتل: نزلت في النضر بن الحارث، وذلك أنه كان يخرج تاجراً إلى فارس، فيشري أخبار الأعاجم، فيرويها، ويحدث بها قريشاً، ويقول لهم: إن محمداً يحدثكم بحديث عاد وثمود، وأنا أحدثكم بحديث رستم واسفنديار، وأخبار الأكاسرة، فيستملحون حديثه، ويتركون سماع القرآن، فنزلت فيه هذه الآية.

والكلبي ومقاتل متروكان أيضاً، وعلى فرض صحة هذه القصة بأسانيد أخرى فيحمل على أن كليهما من هو الحديث، وهو الحديث باطل في كل حال.

القلب كما يُنبت الماء الزرع، ورؤي ذلك مرفوعاً^(١).

٤٣٣٤- قال الشافعي رحمته: ولو كان ممن لا ينسب نفسه إليه، وكان إنما يعرف بأنه يطرب في الحال فيترسم لذلك، ولا يؤتى لذلك، ولا يأتي عليه، ولا يرضى به، لم تسقط شهادته، وكذلك المرأة.

٤٣٣٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أنا أبو العباس محمد ابن يعقوب، أنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، أنا أبو أسامة، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: دخل عليّ أبو بكر وعندي جاريتان من جوارى الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بُعثت. قالت: وليستا بمغنيّتين. فقال أبو بكر رحمته: أمزّمور الشيطان في بيت رسول الله صلّى الله عليه وآله! -وذلك يوم عيد- فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «يا أبا

(١) أما حديث ابن مسعود فرواه أبو داود (٢٢٣/٥) عن مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا سلام بن مسكين، عن شيخ شهد أبا وائل في وليمة، فجعلوا يلعبون، يتلعبون، يغنون، فحلّ أبو وائل حبوته وقال: سمعت عبد الله يقول: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول: «الغناء يُنبت النفاق في القلب».

وأخرجه المؤلف في الكبرى (٢٢٣/١٠) عن ابن مسكين به، وزاد في آخره: «كما يُنبت الماء البقل».

وله إسناد غير هذا، ولكن مداره على هذا الشيخ المبهم، والصواب أنه موقوف عليه، وهو ما حدث به شعبة، ثنا الحكم، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله فذكر من قوله.

بكر! إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا»^(١).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٢٤/١٠) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه البخاري في الصحيح (٤٤٥/٢) عن عبيد بن إسماعيل، ورواه مسلم (٦٠٧/٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن أبي أسامة، وقالوا: يوم بُعث من غير شك». لأن الأصل الذي أخرجه المؤلف رحمه الله تعالى فيه: «يوم بعث أو بعث شك الحارثي» كذا قال.

ورواه أيضاً ابن ماجه (٦١٢/١) عن أبي بكر بن أبي شيبة به مثله. ورواه النسائي (١٩٥/٣) من وجه آخر عن عروة وزاد: «تضربان بدفين» وعند مسلم في رواية أبي معاوية عن هشام: «تلعبان بدف». وقوله: «تقاوت»: أى قال بعضهم لبعض من فخر أو هجاء. وقوله: «يوم بُعث»: بُعث - بضم الموحدة وبعدها مهملة - موضع من المدينة على ليلتين، ويوم بُعث يعني يوم وقعة بُعث، فكانتا تُغنيان بأشعار قيلت في تلك الحرب.

ويوم بُعث يوم مشهور من أيام العرب. قال الخطابي: «كانت فيه مقتلة عظيمة للأوس على الخزرج، وبقيت الحرب قائمةً بينهما إلى أن قام الإسلام مائة وعشرين سنة فيما ذكره محمد بن إسحاق وغيره» شرح البخاري (٥٩١/١).

وقيل: بُعث: اسم حصن للأوس، وتفتخر الأوس بهذا الحصن الذي مكّنه من الظهور على الخزرج. واليوم يراد به الوقعة.

وقوله: «ليستا بمغنيتين»: إشارة إلى أن الغناء ليس من عادتهما، وإنما كان

وفي رواية الزهري، عن عائشة في هذا الحديث: جاريتان في أيام

غناؤهما من أشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة. قال الخطابي: «وكان الشعر الذي تغنيان به في وصف الحرب، والشجاعة، والبأس، وما يجري في القتال بين أهله. وهو إذا صرف إلى جهاد الكفار، وإلى معنى التحريض على قتالهم كان معونة في أمر الدين، وقمعاً لأهل الكفر فلذلك رخص النبي ﷺ».

«وأما الغناء بذكر الفواحش والابتهاز بالحرم والمجاهرة بالمنكر من القول، فهو المحظور من الغناء المسقط للمروءة» انتهى.

وفي شرح مسلم للنووي: «والعرب تسمي الإنشاد غناً، وليس هو الغناء المختلف فيه. بل هو مباح. وقد استجازت الصحابة غناء العرب الذي هو مجرد الإنشاد والترنم، وأجازوا الحداء، وفعلوه بحضرة النبي ﷺ».

وفي الحديث إشارة إلى جواز استعمال الدُف في العيد، وكذلك في العرس، وفي المناسبات الأخرى لما روى ابن سيرين أن عمر بن الخطاب كان وعبد الرزاق (٥/١١) وغيرهما عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب كان إذا سمع صوت الدف سأل عنه، فإن قالوا: عرس أو ختان سكت. وهذا فيه انقطاع بين ابن سيرين وعمر بن الخطاب.

وأيضاً جاء ذكر الدف في حديث بريدة عن أبيه أن أمة سوداء أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني كنتُ نذرتُ إن ردك الله سالماً أن أضرب بين يديك بالدف؟ فقال: «إن كنتِ نذرتِ فاضربي».

سبق تخريجه في كتاب الأيمان والنذور، باب الوفاء بالنذور التي ليست بمعصية.

منى تُغْنِيَانِ وَتُدَفِّقَانِ وَتَضْرِبَانِ^(١).

٤٣٣٦- قال الشافعي رحمته: وأما استماع الحذاء ونشيد الأعراب فلا بأس به أكثر أو قلّ، وكذلك استماع الشعر^(٢).

٤٣٣٧- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين بن فورك، قال: أنا عبد الله بن جعفر، قال: أنا يونس بن حبيب، أنا أبو داود، أنا حماد ابن سلمة، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال: كان أنجشة يحدو بالنساء، وكان البراء بن مالك يحدو بالرجال، وكان أنجشة حسن الصوت، كان إذا حدا أعنقت الإبل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ويحك يا أنجشة!

(١) عند مسلم (٦٠٨/٢) عن هارون بن سعيد الأيلي، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو، أن ابن شهاب حدثه فذكر الحديث، وذكرت عائشة في هذا الحديث قصة لعب الحبشة أيضاً.

والجمع بين حديث يوم بُعث، ويوم منى أن القصة وقعت في يوم اجتمعت فيه مناسبتان، وفي حديث يوم بُعث إشارة إلى ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: «يا أبا بكر! إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا».

(٢) انظر: الأم (٢٠٩/٦) واستدل لما ذهب إليه بحديث ابن عيينة، عن إبراهيم ابن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه قال: أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيء؟» قلت: نعم. قال: «هيه!» فأنشدته بيتاً فقال: «هيه!» فأنشدته بيتاً حتى بلغت مائة بيت. وهو حديث صحيح، وسيأتي تخريجه بعد قليل.

رويدك سوقاً بالقوارير»^(١).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٢٧/١٠) بهذا الإسناد واللفظ وهو

في مسند أبي داود الطيالسي رقم (٢٠٣٨).

ورواه أيضاً البخاري (٥٥٢/١٠)، والنسائي في عمل اليوم والليلة

(٥٢٨)، وعبد بن حميد (١٣٤٣)، والبخاري في الأدب المفرد

(١٢٦٤، ٨٨٣)، وأحمد (١٧٢/٣) كلهم من طرق عن ثابت به نحوه.

وفي بعض الروايات: «ارفق بالقوارير» وكذا عند أحمد والنسائي، وساق

البيهقي أيضاً عن شيخه الحاكم من طريق همام، ثنا قتادة، عن أنس أن

حاديأ للنبي ﷺ يقال له: أنجشة - وكان حسن الصوت - فقال له النبي ﷺ:

«رويدك يا أنجشة! لا تكسر القوارير».

وقال: «أخرجه في الصحيح (البخاري) (٥٩٤/١٠)، ومسلم (١٨١٢/٤)

من حديث همام» ومن طريق همام أخرجه أيضاً أحمد (٢٥٢/٣).

وللحديث طرق عن أنس ﷺ:

منها: حميد عنه قال: كان رجل يسوق بأمهات المؤمنين يقال له:

أنجشة، فاشتد في السياقة. فقال له رسول الله ﷺ: «يا أنجشة رويدك

سوقاً بالقوارير».

رواه أحمد (١٠٧/٣) عن ابن أبي عدي، عنه، وإسناده صحيح.

ومنها: أبو قلابة، عنه، وهو مخرج في الصحيحين، والنسائي في عمل اليوم

والليلة رقم (٥٢٥).

ومنها: سليمان التيمي عنه. أخرجه الحميدي (١٢٠٩) ومسلم، وأحمد

(١١٦، ١١١/٣)، والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم (٥٢٩).

ومنها: زرارة بن أبي الحلال العتكي عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يا أنجشة! كذاك سيرك بالقوارير».

رواه أحمد (٢٠٦/٣) عن روح عنه، وزرارة لم يرو عنه غير روح، ولم يوثقه غير ابن حبان.

ولللحديث شاهد من حديث ابن عباس. رواه الدارمي (٢٩٥/٢-٢٩٦) عن أبي عاصم، عن عبيد الله بن عبيد الله، عنه نحوه.

ذكر البخاري رحمه الله تعالى هذا الحديث تحت «باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء، وما يكره منه» من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس ؓ قال: أتى النبي ﷺ على بعض نسائه -ومعهن أم سليم- فقال: «ويحك يا أنجشة! رويدك سوقاً بالقوارير».

والحداء -بضم الحاء- سوق الإبل بضرب مخصوص من الغناء. وقد جرت عادة الإبل أنه تسرع السير إذا حُدِّيَ بها. وقد نقل ابن عبد البر الاتفاق على إباحة الحداء.

وأن الحادي ممن تقبل شهادته بدون خلاف، لأن الحداء مثل الكلام الحسن بصوت حسن.

وأنجشة: بفتح الهمزة، وسكون النون، وفتح الجيم، بعدها شين معجمة، ثم هاء تأنيث، وهو غلام حبشي يكنى أبا مارية. وأخرج الطبراني من حديث وائلة أنه كان ممن نفاهم النبي ﷺ من المخنثين. انظر: فتح الباري (٥٤٤/١٠) وقال النووي: «وكان حداؤه في حجة الوداع».

وقوله: «رويدك»: اسم فعل بمعنى أمهل.

أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، أنا أبو الأزهر السليطي، أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن أنس قال: دخل رسول الله ﷺ مكة، وابن رواحة أخذ بغرزة وهو يقول:

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ
ضَرْباً يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ
يَا رَبِّ إِنِّي مُؤْمِنٌ بِقَبِيلِهِ^(١).

وقوله: «سوقاً بالقوارير»: سوقك مفعول لرويدك.

وقول النبي ﷺ: «(رويدك سوقاً بالقوارير)» كلام بليغ يحمل على عدة معان: منها: كان في سوق أنجشة عنف، فأمره النبي ﷺ أن يرفق بالمطايا فيسوقهن كما تساق الدابة، إذا كان حملها القوارير. ومنها: أنه كان حسن الصوت بالحداء، فكره أن يُسمعهن الحداء، فإن حسن الصوت يحرك من نفوسهن، فشبه ضعف عزائمهن، وسرعة تأثير الصوت فيهن بالقوارير في سرعة الآفة إليها.

وهذان المعنيان ذكرهما الخطابي في شرح البخاري (٢٢٠٣/٣).

ومنها: أن سوق أنجشة بعنف قد يولمهن، وهن ضعاف البنية، فأمره بالرفق معهن. وهو قد يندرج في المعنى الأول، وإن كان الظاهر منه السقوط من الدابة. وقد فسر قتادة في روايته: بضعفة النساء.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٢٨/١٠) بهذا الإسناد واللفظ.

وأخرجه الترمذي (١٣٩/٥)، والبغوي في شرحه (٣٧٤/١٢) عن

إسحاق بن منصور، عن عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس فذكر مثله.

وفيه: فقال له عمر: يا بن رواحة! بين يدي رسول الله ﷺ؟ وفي حرم الله تقول الشعر؟ فقال له النبي ﷺ: «خَلَّ عَنْهُ يَا عَمْرًا فَلَهِيَ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ».

قال الترمذي: «حسن صحيح غريب من هذا الوجه».

ثم ذكر الوجه الذي ذكره المؤلف عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري. وقال: «(وَرُوِيَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَةَ فِي عَمْرَةَ الْقُضَاءِ، وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ بَيْنَ يَدَيْهِ. وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ قُتِلَ يَوْمَ مَوْتِهَا، وَإِنَّمَا كَانَتْ عَمْرَةَ الْقُضَاءِ بَعْدَ ذَلِكَ» انتهى.

والصواب - والله أعلم - أن عمرة القضاء كانت في شهر ذي القعدة في السنة السابعة من الهجرة. كذا رواه يعقوب بن سفيان في تاريخه بسند حسن عن ابن عمر. ذكره الحافظ في الفتح (٥٠٠/٧) وغزوة مؤتة وقعت بعد عودة النبي ﷺ من عمرة القضاء. فبقي في المدينة شهر ذي الحجة، والمحرم، وصفر، وربيع الأول، والثاني، وفي جمادى الأولى بعث جيشاً قوامه ثلاثة آلاف مقاتل إلى الشام، وعين زيد بن حارثة أميراً عليه، فإن أصيب زيد فجعفر بن أبي طالب، فإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة، فاستشهد الثلاثة، وأخذ الراية ثابت بن أرقم، ونادى في المسلمين أن يختاروا لهم قائداً، فاختاروا خالد بن الوليد... بقية القصة معروفة.

٤٣٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: أنا يحيى بن أبي طالب قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري، أنا عبد الله بن عبد الرحمن الثقفي، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه قال: أنشدت النبي ﷺ مائة قافية من قول أمية بن أبي الصلت، كل ذلك يقول: «هيه هيه» ثم قال: «إن كان في شعره يُسلم»^(١).

ولذا انتقد الحافظ ابن حجر الإمام الترمذي قائلاً: «وهو ذهول شديد، وغلط مردود، وما أدري كيف وقع الترمذي في ذلك مع وفور معرفته، ومع أن في قصة عمرة القضاء اختصام جعفر وأخيه عليّ وزيد بن حارثة في بنت حمزة! وجعفر قتل هو وزيد وابن رواحة في موطن واحد، وكيف يخفى على الترمذي مثل هذا؟»

ثم قال: «ثم وجدت عن بعضهم أن الذي عند الترمذي من حديث أنس أن ذلك كان في فتح مكة، فإن كان كذلك اتجه اعتراضه، لكن الموجود بخط الكروخي راوي الترمذي ما تقدم» انتهى. انظر: الفتح (٥٠٣/٧).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٢٧/١٠) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «أخرجه مسلم في الصحيح (١٧٦٧/٤) من حديث المعتمر بن سليمان، وعبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الله بن عبد الرحمن». وحديث ابن مهدي في صحيح مسلم: «فلقد كان يسلم في شعره» .

والحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه (١٢٣٦/٢)، وابن أبي شيبة (١٧٢/٦)، وأحمد (٣٨٨/٤)، والحميدي (٨٠٩)، والشافعي في الأم (٢٠٦/٦)، والبخاري في الأدب المفرد رقم (٨٦٩، ٧٩٩)، والنسائي في

عمل اليوم واللييلة رقم (٩٩٨) كلهم من طرق عن عمرو بن الشريد أو يعقوب بن عاصم، عن الشريد.

وروى الشيخان: البخاري (١٤٩/٧، ١٠، ٥٣٧/١٠)، ومسلم (٢٢٥٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال النبي ﷺ: «أصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل * وكاد أمية بن أبي الصلت أن يسلم» وأمية بن أبي الصلت: واسم أبيه ربيعة بن عوف بن عقدة الثقفي، وأمه رقية بنت عبد شمس بن عباد بن عبد مناف، وكان عتبة وشيبة ابني خاله، فلما مرَّ بيدر وقيل له: هل تدري ما في هذا الفليت؟ قال: لا. قيل: شيبة وعتبة ابنا خالك، فجدع أنف ناقته، وشق ثوبه ورثى لهما بقصيدته المشهورة. وكان ممن نظر الكتب السابقة، ولبس المسوح، وتعبّد، وأكثر في شعره من ذكر التوحيد والبعث، وكان طمع في النبوة، فلما بُعث النبي ﷺ حسدَه ولم يؤمن به.

وذكر الحافظ: «(روى الفاكهي وابن مندة من حديث ابن عباس: إن الفارعة بنت أبي الصلت أخت أمية أتت النبي ﷺ فأنشدته من شعره فقال عليه الصلاة والسلام: «آمن شعره وكفر قلبه» ومات سنة تسع. انظر: الفتح (١٥٣/٧-١٥٤).

وقوله: «هَيْه» «بكسر الهاء، وإسكان الياء، وكسر الهاء الثانية قالوا: والهاء الأولى بدل من الهمزة، وأصله: (إيه) وهي كلمة للاستزادة من الحديث المعهود. قال ابن السكيت: «هي بلاستزادة من حديث أو عمل معهودين» قالوا: وهي مبنية على الكسر، فإن وصلتْها نَوَّتْها. فقلت: إيه

٤٣٣٩ - قال الشافعي رحمه الله: فإذا كان هذا هكذا بالشعر كان تحسين الصوت بذكر الله والقرآن أولى أن يكون محبوباً^(١).

٤٣٤٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرني إسماعيل بن محمد بن الفضل الشعراني قال: أخبرني جدي، ثنا إبراهيم بن حمزة، أنا ابن أبي حازم، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي

حدثنا - أي زدنا من هذا الحديث. فإن أردت الاستزادة من غير معهود نوّنتَ فقلت: إيه. لأن التنوين للتكثير» شرح مسلم للنووي (١٢/١٥). وذكر البغوي في شرحه (٣٧١/١٢): «يروى أنه قيل لعبد الله بن الزبير: يابن ذات النطاقين! فقال: إيه أي زدني من هذه النقيبة».

وفي القصة إشارة إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتذوق الشعر. ولكن اختلف أهل العلم هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يُحسِن الشعر؟ فذهب أكثر العلماء إلى أنه كان لا يحسن الشعر لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾ حتى قيل: إنه لم ينشد بيتاً قط. يقال: إنه ذكر بيت طرفة وقال: ويأتيك من لم تُرَوِّد بالأخبار

فقدم المؤخر، وأخر المتقدم.

وقيل: إنه كان يحسن الشعر إلا أنه كان يجتنب منه، لأن المشركين افتروا عليه بأنه شاعر، فبرأه الله عن ذلك، وأخبر أنه ليس بشاعر. ومن أنشد بيتاً أو بيتين لا يلزمه هذا الاسم. انظر مزيداً من التفصيل في شرح السنة (٣٧٢/١٢).

(١) انظر: الأم (٢١٠/٦).

سلمة، عن أبي هريرة أنه سمع النبي ﷺ يقول: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهر به»^(١).

ورواه الزهري عن أبي سلمة فقال في الحديث: «ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن» وفي رواية أخرى: «كأذنه لنبي يتغنى بالقرآن»^(٢) معناه يقرأه

(١) صحيح: لم أقف على هذا الإسناد في الكبرى، وإنما الذي أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٢٩/١٠) من طريق آخر عن إبراهيم بن حمزة به مثله. وقال: «رواه البخاري في الصحيح (٥١٨/١٣) عن إبراهيم بن حمزة، وأخرجه مسلم (٥٤٥/١) من وجه آخر عن يزيد بن الهاد». وأخرجه أيضاً من طرق أخرى في كتاب الصلاة (١٢/٣، ٥٤/٢) عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم به مثله.

ورواه أيضاً أبو داود (١٥٧/٢)، والنسائي (١٨٠/٢) من طريق يزيد بن الهاد. وأما الحاكم فلم يخرج الحديث بإسناده في المستدرک، وإنما أشار فقط إلى إخراج الشيخين له من حديث الزهري في كتاب فضائل القرآن (٥٧٠/١).

(٢) ومن هذا الطريق رواه كل من البخاري (٤٥٣/١٣، ٦٨/٩)، ومسلم في الموضع المشار إليه، والنسائي (١٨٠/٢)، وأحمد (٢٨٥، ٢٧١/٢)، وعبد الرزاق (٤٨١/٢)، والحميدي (٢٥٧/٢)، والمؤلف في الكبرى (٢٢٩/١٠)، وشعب الإيمان (٣٨٧/٢) كلهم من طرق عن ابن شهاب به مثله.

وقوله: «في رواية أخرى: كأذنه»: بفتح الهمزة، والذال، لأنه من أذن يأذن، ومصدره أذناً من تعب يتعب تعباً. معناه الاستماع. أى ما استمع الله لشيء لاستماعه للنبي ﷺ يتغنى بالقرآن. ومنه قوله تعالى:

حدرأ وتزينا. هذا الذي يؤوله الشافعي.

٤٣٤١- ورواه ابن جريج، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن». أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أخبرني عبد الباقي بن قانع الحافظ، نا محمد بن يحيى بن المنذر، نا أبو عاصم، عن ابن جريج فذكره^(١).

﴿وَأُذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ﴾

ويقال: إن اشتقاقه من الأذن، لأن السماع يقع بها لذوي الآذان. ويروي بعضهم: كإذنه: بكسر الألف من الاستئذان. قال أبو عبيد: «وليس لهذا وجه عندي، وكيف يكون إذنه له في هذا أكثر من إذنه له في غيره، والذي أذن له فيه من توحيده، وطاعته، والإبلاغ عنه أكثر وأعظم من الإذن في قراءة يجهر بها» انظر: غريب الحديث (١٣٩/٢).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٢٩/١٠) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه البخاري في الصحيح (٥٠١/١٣) عن إسحاق (ابن منصور) عن أبي عاصم بهذا اللفظ. والجماعة عن الزهري إنما رووه باللفظ الذي نقلناه في أول هذا الباب. وبذلك اللفظ رواه يحيى بن أبي كثير، ومحمد بن إبراهيم التيمي، ومحمد بن عمرو، عن أبي سلمة. وهذا اللفظ إنما يعرف من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وغيره. إلا أن الذي رواه عن الزهري بهذا اللفظ حافظ إمام فيحتمل أن يكونا جميعاً محفوظين» انتهى.

وهو كما قال، فإن قوله ﷺ: «ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن» من المعروف أنه من حديث سعد بن أبي وقاص. رواه أبو داود (١٥٦/٢)، وابن

ماجه (٤٢٤/١)، وابن أبي شيبة (٥٢٢/٢)، والطيالسي (٢٠١)، وعبد الرزاق (٤٨٣/٢) رقم (٤١٧٠)، والحميدي (٧٧)، والحاكم (٥٦٩/١) كلهم من طرق عنه. وصححه الحاكم مع اختلاف في ابن أبي مليكة، فمرة قال: عن عبد الله بن أبي نهيك، عن سعد بن أبي وقاص، ومرة قال: عن عبد الرحمن بن السائب، عن سعد، وأخرى: عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبي لبابة، عن النبي ﷺ، وقيل: عنه عن ابن عباس، وقيل: عنه عن عائشة، وقيل عنه غير ذلك. ولكن الصواب أنه عن سعد بن أبي وقاص. كذا أكد الحاكم في مستدركه، وراجع أيضاً السنن الكبرى (٢٣٠/١٠).

ولكن خالف عبد الرزاق (٤٨٢/٢) رقم (٤١٦٧) أبا عاصم، فرواه عن ابن جريج، عن الزهري، بإسناده مثل لفظ الجماعة. فهل أخطأ عبد الرزاق فرواه على الجادة، أو ابن جريج نفسه روى بلفظين؟ والله أعلم. وقوله: «يتغنى بالقرآن» قال أبو عبيد: «إنما مذهبه عندنا تخزين القراءة. وقال: وهذا تأويل حديث النبي ﷺ: «ما أذن الله لشيء كأذنه لنيي ﷺ يتغنى بالقرآن» أى أن يجهر به. وهو تأويل قوله: «زيتوا بالقرآن أصواتكم». انظر: غريب الحديث (١٣٩/٢-١٤١).

وقوله: «زيتوا القرآن بأصواتكم» إشارة إلى حديث البراء بن عازب رواه أبو داود والنسائي (١٧٩/٢)، وابن ماجه (٤٢٧/١)، والحاكم (٥٧١/١)، والآجري في أخلاق حملة القرآن رقم (٨١)، وابن أبي شيبة (١٥٣/٦) كلهم من طرق عن طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمن بن

عوسجة، عن البراء بن عازب. وإسناده صحيح، وجمع الحاكم كثيراً من طرقه. لأن حسن الصوت بالقرآن أوقع في النفوس، وأنجع في القلوب، ولذا أمرنا به.

وتأويل أبي عبيد بأن الجهر هو تفسير للتغني، وكل من رفع صوته بشيء معلناً به فقد تغنى به ففيه نظر. لما سيذكره المؤلف من كلام ابن أبي مليكة، وما جاء عن الشافعي رحمه الله تعالى بأنه «لا بأس بالقراءة بالألحان، وتحسين الصوت بها بأي وجه كان، وأحب ما يقرأ إليّ حدرًا وتحزينًا» انظر: الأم (٢١٠/٦).

وبه قال الإمام أحمد وجمع من الأئمة.

قال صالح بن الإمام أحمد: «ما معنى: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»؟ قال: التزيين أن يحسنه». ذكره الآجري. قال البيهقي رحمه الله تعالى: «قول النبي ﷺ «يتغنى» يريد به تحسين القارئ صوته به غير أنه يميل به نحو التزيين دون التطريب» انظر: شعب الإيمان (٣٨٧/٢).

وقال أيضاً: «وقد ذهب بعض أهل العلم أن المراد به تحسين الصوت بالقرآن، وذلك بأن يقرأه حدرًا وتحزينًا» ثم ذكر قول ابن أبي مليكة. وقوله: «ليس منا»: يريد به «ليس على سنتنا، فإن السنة في قراءة القرآن الحدر والتحزين، فإذا ترك ذلك كان تاركًا لسنته». انظر أيضاً: شعب الإيمان (٥٢٩/٢).

والحدر: الإسراع في القراءة مع ملاحظة المقاطع والحروف.

وأما قراءة القرآن بالألحان كمدّ في غير موضع المدّ، وتطبيقها على أصول

٤٣٤٢ - قال الشافعي رحمه الله: في هذا ما رُوِيَ عن عبد الجبار ابن ورد قال عقب هذا الحديث: قلتُ لابن أبي مليكة: يا أبا محمد! أرايتَ إذا لم يكن حسن الصوت؟ قال: يحسن ما استطاع^(١).

الغناء فهي بدعة منكورة، لم يعهد من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ولأن قراءة القرآن بالألحان الغنائية قد تؤدي إلى التغيير في معناه، ولأنها تشغل القاري والسامع عن تدبره والاتعاظ به.

قال ابن قدامة في المغني (١٠/٢٤٧): «فأما إن أفرط في المدِّ، والتمطيط، وإشباع الحركات بحيث يجعل الضمة واوًا، والفتحة ألفًا، والكسرة ياءً كره ذلك، ومن أصحابنا من يجرمه، لأنه يغير القرآن، ويخرج الكلمات عن وضعها، ويجعل الحركات حروفًا».

وله وجه ثان فسّر به ابن عيينة كما ذكره أبو داود (١٥٧/٢) وهو الاستغناء بالقرآن عن غيره.

يقال: تغنى الرجل: بمعنى استغنى. قال الأعمش:

وكنت امرأ زمنًا بالعراق عفيف المناخ طويل التغنّ

ذكره الخطابي في معالنه.

وذكر وجهًا ثالثًا وهو قريب من الأول «عن إبراهيم بن فراس قال: سألت ابن العرابي عن هذا؟ فقال: إن العرب كانت تغني بالركبان إذا ركبت الإبل، وإذا جلست في الأفنية، وعلى أكثر أحوالها، فلما نزل القرآن أحب النبي ﷺ أن يكون القرآن هجّيراهم مكان التغني بالركبان» انتهى.

(١) حديث عبد الجبار بن ورد رواه أبو داود (١٥٦/٢) عن عبد الأعلى بن

٤٣٤٣- وفي حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«لله أشدُّ أذناً إلى حسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته»^(١).

حماد عنه قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: قال عبد الله بن أبي يزيد: مرَّ بنا أبو لبابة، فاتبعناه حتى دخل بيته. فدخلنا عليه فإذا رجل رث البيت، رث الهيئة، فسمعتُه يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن» فقلتُ لابن أبي مليكة فذكر مثله.

وهذا الحديث رواه أيضاً ابن أبي شيبه (١٥٤/٧) عن سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن أبي نهيك، عن سعد رضي الله عنه فذكر الحديث المرفوع. ولم يذكر قول ابن أبي مليكة.

فالظاهر أن الصحابي المبهم في رواية عبد الجبار بن ورد هو سعد، مع أن جهالة الصحابي لا تضر.

(١) ضعيف: حديث فضالة بن عبيد ضعيف. أخرجه الآجري في أخلاق حملة القرآن رقم (٨٠) من طريق محمد بن شعيب، والحاكم في المستدرک (٥٧٠/١-٥٧١) من طريق الوليد بن مسلم، والبيهقي من طريقه في شعب الإيمان (٣٨٧/٢) إلا أنه قال: العباس بن الوليد، عن أبيه، وسماه في الكبرى (٢٣٠/١٠): العباس بن الوليد بن مزيد، عن أبيه، كلهم عن الأوزاعي، ثنا إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، عن فضالة بن عبيد ولفظه: «لله أشدُّ أذناً إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى القينة».

قال الأوزاعي: أذناً: استماعاً. فوق الخلاف فيما نقله البيهقي عن الحاكم، إذ أنه رواه من طريق الوليد بن مسلم، وهو القرشي أبو العباس،

٤٣٤٤ - قال الشافعي: وأنه سمع عبد الله بن قيس أبا موسى يقرأ

وُصِفَ بأنه ثقة، إلا أنه كان كثير التدليس والتسوية. وقال البيهقي: «العباس بن الوليد بن مَزِيد، عن أبيه الوليد بن مزيد» والعباس: هو البيروتي صدوق عابد كما قال الحافظ في تفرينه، والوليد بن مَزِيد وثقه النسائي وغيره، وهو ممن لا يدلّس، فالله أعلم إن كان وقع خطأ في نسخة المستدرک. لأن البيهقي أفرد رواية الوليد بن مسلم، ومن طريقه رواه ابن ماجه (٤٢٥/١) إلا أنه أدخل بين إسماعيل وفضالة ميسرة مولى فضالة. وهذا إسناد منقطع. لأن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر لم يثبت سماعه من فضالة.

ولذا لما حكم الحاكم على إسناده وهو من طريق الوليد بن مسلم كما سبق، وليس فيه ذكر لميسرة وقال: «صحيح على شرط الشيخين» قال الذهبي: «بل هو منقطع». مع أن رواية الوليد بن مسلم التي أفرد ذكرها البيهقي فيها ذكر ميسرة مولى فضالة.

وعلى كل حال فالإسناد ضعيف سواء ذُكر فيه ميسرة أم لا، لأن فيه الوليد بن مسلم مدلس مشهور بتدليس التسوية، وميسرة مولى فضالة لم يرو عنه سوى إسماعيل بن عبيد، ولم يوثقه أحد فهو مجهول. وأما البوصيري فحسنته في زوائده (٢٤١/١) نظراً لكون شيخ ابن ماجه وهو راشد بن سعيد ينزل عن درجة الحفظ والضبط، ولم يتطرق إلى ذكر ميسرة، والله أعلم.

فقال: «لقد أُوتيتُ هذا من مزامير آل داود عيه السلام»^(١).

٤٣٤٥ - وأما شهادة الشعراء فقد قال الشافعي رضي الله عنه: الشعر كلام حسن، حسنُه كحسن الكلام، وقبيحه كقبيح الكلام، غير أنه كلام باقٍ سائر، فذلك فضله على الكلام، فمن كان من الشعراء لا يعرف بنقص المسلمين وأذاهم، والإكثار من ذلك، ولا بأن يمدح فيكثر الكذب لم تُردَّ شهادته^(٢).

(١) ذكره الشافعي في الأم (٢١٠/٦).

وحديث أبي موسى الأشعري رواه مسلم (٥٤٦/١) عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ لأبي موسى: «لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة، لقد أُوتيتَ مزماراً من مزامير آل داود». ورواه غيره من مسند عائشة، وبريدة وغيرهما. انظر: ابن أبي شيبة (١٥٣/٦).

وقوله: «مزامير آل داود»: قصد به داود نفسه، لأنه لم يذكر أن أحداً من آل داود كان أعطي من حسن الصوت ما أعطي داود. وهو يشبه قوله تعالى: ﴿ادْخُلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ ويكون فرعون أولهم. أفاده أبو عبيد. انظر: شرح الخطابي للبخاري (١٩٥١/٣). والمقصود من إيراد هذه الأحاديث أن الذي يقرأ القرآن بصوت حسن حدرًا وتحزينًا لا تردُّ شهادته.

(٢) انظر: الأم (٢٠٧/٦)، والسنن الكبرى (٢٣٧/١٠).

وقال مطرف بن عبد الله بن الشخير: صحبت عمران بن الحصين من

٤٣٤٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو جعفر أحمد بن عبيد الحافظ، أنا إبراهيم بن الحسين، أنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن مروان بن الحكم أخبره أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث أخبره أن أبي بن كعب الأنصاري رضي الله عنه أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «إن من الشعر لحكمة»^(١).

٤٣٤٧- وفي حديث هشام بن عروة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «الشعر كلام حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيحه» وهذا مرسل^(٢).

البصرة إلى مكة، فكان يُنشدني كل يوم، ثم قال لي: إن الشعر كلام، وإن من الكلام حقاً وباطلاً. انظر: شرح السنة (٣٦٩/١٢).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٦٨/٥) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه البخاري في الصحيح (٥٣٧/١٠) عن أبي اليمان».

ورواه أيضاً أبو داود (٢٧٦/٥)، وابن ماجه (١٢٣٥/٢)، وأحمد (١٢٥/٥-١٢٦)، والبخاري في الأدب المفرد رقم (٨٥٨)، وابن أبي شيبة (٢٧١/٦)، والطيالسي ص (٧٦)، وعبد الرزاق (٢٦٣/١١)، والمؤلف في الكبرى (٢٣٧/١٠) كلهم من طرق عن أبي بن كعب به مثله.

وفي الباب عن عائشة، وابن مسعود، وابن عباس، وبريدة. انظر أحاديثهم في مصنف ابن أبي شيبة.

(٢) أخرجه في الكبرى (٦٨/٥) من طريق الشافعي، عن إبراهيم بن سعد بن

- وروي موصولاً بذكر عائشة، ووصله ضعيف^(١).
 ٤٣٤٨- وفي الحديث الثابت عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ
 قال لحسان: «اهجهم - يعني المشركين - وجبريل معك»^(٢).
 ٤٣٤٩- وفي رواية أبي هريرة: «اللهم أيذه بروح القدس»^(٣).

إبراهيم، عن هشام به وقال: «هذا منقطع».

- (١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٣٩/١٠) موصولاً بذكر عائشة وقال:
 «وصله جماعة، والصحيح عنه عن النبي ﷺ مرسل».
- (٢) حديث البراء بن عازب متفق عليه: البخاري (٤١٦/٧)، ومسلم
 (١٩٣٣/٤) ومن طريقهما أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٣٧/١٠) -
 (٢٣٨)، وأمر النبي ﷺ لحسان بالهجوم على المشركين وقّع يوم قريظة.
- (٣) حديث أبي هريرة متفق عليه: البخاري (٣٠٤/٦)، ومسلم (١٩٣٣/٤)،
 ومن طريقهما المؤلف في الكبرى (٢٣٧/١٠) كما رواه أيضاً أبو داود
 (٢٧٩/٥)، والنسائي (٤٨/٢)، وأحمد (٢٦٩/٢)، والطيالسي (٣٠٤)،
 وعبد الرزاق (٢٦٧-٢٦٨)، والحميدي (٤٧٠/١) نحوه.
- وذكر بعضهم قصة مرور عمر بحسان وهو يُنشد في المسجد. فلحظ إليه
 فقال: قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك فأجازه.

ومن شواهد: ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ
 يضع لحسان بن ثابت منبراً في المسجد ينشد عليه قائماً، ينافع عن
 رسول الله ﷺ، ثم يقول رسول الله ﷺ: «إن الله يؤيد حسان بروح القدس
 ما نافع عن رسول الله ﷺ» رواه أبو داود (٢٨٠/٥)، والترمذي

(٣٢/٤)، وأحمد (٧٢/٦)، والبغوي في شرحه (٣٧٧/١٢) كلهم من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة، عنها. قال الترمذي: «حسن غريب صحيح».

ومن كان ينافح عن رسول الله ﷺ ويحمي أعراض المسلمين ابن رواحة كما تقدم، وكعب بن مالك: في مصنف عبد الرزاق (٢٦٣/١١) عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: قال رسول الله ﷺ وهو محاصر أهل الطائف لكعب بن مالك - وهو إلى جنبه - «هيه!» يستنشده، فأنشده قصيدة فيهم يقول:

قضينا من تهامة كل ريب وخير ثم أجممنا السيوفاً
نخيرها ولو نطقت لقاتل قواطعهن دوساً أو ثقيفاً

فقال النبي ﷺ: «لهن أسرع فيهم من وقع النبل» قالها كعب حين فرغ النبي ﷺ من حنين، وأجمع المسير إلى الطائف، وأوردها ابن هشام (٤٧٩/٢).
وروي عن ابن سيرين أن عبد الله بن رواحة وكعب بن مالك، وحسان ابن ثابت أتوا النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله! لو أمرت علياً يجيب هؤلاء الذين يهجونك؟ وهم يعنون أبا سفيان بن الحارث، وابن الزبيري، والعاص بن وائل. فقال النبي ﷺ: «إن علياً ليس هنالك، ولكن القوم إذا نصروا نبيهم بأسيا فهم، فبالسنتهم أحق أن ينصروه» فقال حسان: ما كنت لأنتصر منك إلا هذا، والله ما أحب أن لي بها مقولاً ما بين بصرى إلى صنعاء. ثم قال:

لساني صارم لا عيب فيه وبحري ما تكدره الدلاء

٤٣٥- وفي حديث كعب بن مالك أن النبي ﷺ قال: «إن المؤمن

يجاهد بسيفه ولسانه، والذي نفسي بيده لكاننا ترمونهم به نضح النبل»^(١).

قال ابن سيرين: كان شعراء أصحاب النبي ﷺ: حسان بن ثابت،
وعبد الله بن رواحة، وكعب بن مالك. ثم قال: أما كعب فكان يذكر
الحرب، يقول: فعلنا، ونفعل، ويتهددهم، وأما حسان فكان يذكر
عيوبهم، وأيامهم، وأما ابن رواحة فكان يعيرهم بالكفر. انظر: سير
أعلام النبلاء (٢/٥٢٥).

(١) صحيح: حديث كعب بن مالك أخرجه عبد الرزاق (١١/٢٦٣)، وعنه
أحمد (٣/٤٥٦، ٦/٣٨٧) كما رواه أيضاً الطبراني (١٩/٧٥)، والبخاري
في شرحه (١٢/٣٧٨)، وابن حبان (١١/٦)، والمؤلف في الكبرى
(١٠/٢٣٩) كلهم من طرق عن الزهري، عن عبد الله بن كعب بن
مالك، عن أبيه أنه قال للنبي ﷺ: إن الله قد أنزل في الشعر ما أنزل؟ فقال
النبي ﷺ... فذكر الحديث.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/١٢٣) «رواه أحمد بأسانيد، ورجال
أحدها رجال الصحيح».

وهذه الأحاديث والآثار تدل على ما قاله الشافعي رحمه الله تعالى بأن
الشعر كلام حسن، حسنه كحسن الكلام، وقبيحه كقبيح الكلام، فمن
قصد من شعره مدح النبي ﷺ وعزة الإسلام والمسلمين، وتقييح الكفر
والشرك فتقبل شهادته بدون خلاف. لأن النبي ﷺ أجاز لشعرائه أن ينافحوا
عن رسول الله ﷺ ويهجو المشركين. انظر: المغني (١٠/٢٤٤-٢٤٥).

وهذا في هجاء المشركين.

فأما هجاء المسلمين:

٤٣٥١ - فأخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنا عبد الله بن جعفر، أنا يعقوب بن سفيان، أنا أبو اليمان، أخبرني شعيب بن أبي حمزة، عن عبد الله بن أبي حسين، حدثني نوفل بن مساحق، عن سعيد بن زيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «مِنَ أَرْبَى الرِّبَا اسْتِطَالَةٌ فِي عَرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقِّ» (١).

ورواه محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان مرسلًا، وزاد فيه:

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٤١/١٠) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه أيضاً أبو داود (١٩٢/٥)، والطبراني (١١٧/١)، وأحمد (١٩٠/١)، والحاكم (١٥٧/٤)، والمؤلف في شعب الإيمان (٢٩٧/٥) كلهم من طرق عن أبي اليمان به، ورجاله ثقات. وعبد الله بن أبي حسين هو: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين النوفلي المكي ثقة. وزاد الطبراني وأحمد والمؤلف في شعب الإيمان: «إن هذه الرحم شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَمَنْ قَطَعَهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» ولم يذكر الحاكم إلا هذا الجزء من الحديث.

وقوله: شُجْنَةٌ - بضم الشين وكسرهما - عروق الشجر المشتبكة. ويقال: بيني وبينه شُجْنَةٌ - أي قرابة مشتبكة. ورحم شجنة من الرحمن - أي مشتقة من الرحمن.

«الشمم بالهجاء، والراوية أحد الشاقين»^(١).

٤٣٥٢ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو جعفر الرزاز، أنا إبراهيم ابن عبد الرحمن بن دنوق، أنا محمد بن سابق، أنا إسرائيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس المؤمن بالطعان، ولا باللعان، ولا بالفاحش، ولا بالبذيء»^(٢).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٤١/١٠) ولفظه: «إن أربى الربا شتم الأعراض، وأشد الشمم الهجاء» والباقي مثله. قال المؤلف رحمه الله تعالى: «هذا مرسل، وهو يؤكد ما قبله».

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه: «إن من أكبر الكبائر استطالة المرء في عرض رجل مسلم بغير حق، ومن الكبائر السببان بالسببة» رواه أبو داود (١٩٣/٥) وإسناده صحيح.

وللحديث شواهد أخرى. انظر: شعب الإيمان للمؤلف رحمه الله تعالى (٢٨٠/٥): «فصل فيما ورد من الأخبار في التشديد على من اقترض من عرض أخيه المسلم شيئاً بسب أو غيره» ومساوى الخلاق للخرائطي «باب ما يكره من سب الناس وتناول أعراضهم».

وقوله: «أربى الربا» أي الزيادة، ومعناه: إن من أفحش الزيادة وأشنعها الاستطالة في عرض الأخ المسلم.

ومعنى الاستطالة: احتقار المسلم، والوقوع فيه، والترفع عليه.

وقوله: «بغير حق» إشارة إلى جوازها بقدر الاستطالة.

(٢) لم أقف على هذا الإسناد الذي ساقه المؤلف في مظانه في الكبرى والمعرفة

وشعب الإيمان. وإنما رواه في الكبرى (١٩٣/١٠) وشعب الإيمان (٢٩٣/٤) من طريق إبراهيم بن شريك ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا أبو بكر بن عياش، عن الحسن بن عمرو الفقيمي، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مثله. ثم رواه في الكبرى (٢٤٣/١٠) بإسناد آخر عن محمد بن غالب بن حرب، ثنا محمد بن سابق به مثله. وأما في المعرفة (٤٤١/١٤) فأورده بدون إسناد.

اختلف في هذا الحديث في رفعه ووقفه:

فممن رفعه محمد بن سابق بإسناده المذكور. ومن طريقه رواه أحمد (٤٠٥/١) كما رواه أيضاً البخاري في الأدب المفرد (٤٢٤/١)، والترمذي (٣٥٠/٤)، والحاكم (١٢/١)، والبخاري في شرحه (١٣٤/١٣) كلهم من طرق عن محمد بن سابق به مثله.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» وهو كما قال إلا أن محمد ابن سابق أبو جعفر البزار وإن كان من رجال الشيخين ولكن ضعفه ابن معين. كما أن إسرائيل تفرد به عن الأعمش. وقد أشار إلى ذلك الحاكم بقوله: «فقد احتجاً بهؤلاء الرواة عن آخرهم، ثم لم يخرجاه، وأكثر ما يمكن أن يقال فيه: إنه لا يوجد عند أصحاب الأعمش. وإسرائيل بن يونس السبيعي كبيرهم وسيدهم، وقد شارك الأعمش في جماعة من شيوخه، فلا ينكر له التفرد عنه بهذا الحديث» انتهى.

وقال الترمذي: «حديث حسن غريب، وقد روي عن عبد الله من غير هذا الوجه».

والطريق الثاني: ما أورده الحاكم في مستدرکه (١٢/١) من طريق أبي بكر بن عياش، وبه ساقه المؤلف في شعب الإيمان كما سبق ذكره. ومن هذا الطريق رواه أيضاً أحمد (٤١٦/١) والبخاري في الأدب المفرد (٣١٢)، والطبراني في الكبير قال الحاكم: «على شرطهما».

قلت: أبو بكر بن عياش لم يخرج له مسلم وإنما ذكر حديثه في مقدمته فقط، كما أنه تغير حفظه. ومحمد بن عبد الرحمن بن يزيد أبو جعفر الكوفي وإن كان ثقة إلا أنه ليس من رجال الشيخين.

وأما أبوه عبد الرحمن بن يزيد بن قيس فهو ثقة من رجال الشيخين. والطريق الثالث: ما أخرجه الحاكم (١٣/١) من حديث صباح بن يحيى، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً ولفظه: «المومن ليس بالطعان، ولا الفاحش، ولا البذيء» وأخرجه أيضاً الخطيب في تاريخه (٣٣٩/٥) من طريق يعقوب بن شيبه قال: حدثني إسحاق بن زياد العطار من كتابه، عن إسرائيل، عن محمد بن عبد الرحمن به. إلا أنه زاد في الحديث: «ولا اللعان».

قال الخطيب: «لم يزد يعقوب بن شيبه في ذكر محمد بن عبد الرحمن على هذا، ولم يعرفه، ولا قال: إنه ابن أبي ليلى» انتهى.

وأما الحاكم فصرح بأنه ابن أبي ليلى وقال: «محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وإن كان ينسب إلى سوء الحفظ فإنه أحد فقهاء الإسلام، وقضاتهم، ومن أكابر أولاد الصحابة والتابعين من الأنصار» وقال قبله: «والإسناد ليس على شرط الشيخين، وإنما هو شاهد ثان» انتهى.

٤٣٥٣- وأما الحديث الذي أخبرنا زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة، أنا أبو جعفر بن دُحيم، أنا إبراهيم بن عبد الله، أنا وكيع، عن

وهذه الطرق الثلاثة يقوي بعضها بعضاً. إلا أن عليّ بن المديني حكم على الطريق الأول بأنه منكر من حديث إبراهيم، عن علقمة، وإنما هو من حديث أبي وائل من غير حديث الأعمش. كذا ذكره الخطيب في تاريخه (٣٣٩/٥) فالله أعلم بالصواب.

وأما الموقوف فهو ما رواه ليث بن أبي سليم، عن زيد اليامي، عن أبي وائل، عن عبد الله ولم يرفعه.

قال الدارقطني في علله (٩٢/٥-٩٣): «يرويه زيد، عن أبي وائل، واختلف عنه، فرفعه خالد بن عبد الله من رواية إبراهيم بن زكريا عنه، عن ليث، عن زيد، ووقفه زهير ومعتمر عن ليث، ورؤي عن فضيل بن عياض، عن ليث مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أصح» انتهى.

لعله يقصد به طريق ليث بن أبي سليم فإنه مختلط، وهذا الخلاف من اختلاطه.

والحديث له شاهد من أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، فأما حديث أبي هريرة فأخرجه المؤلف في شعب الإيمان (٢٩٣/٤) من طريق علي بن المديني، ثنا عباد بن العوام، ثنا محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عنه مثله، ورجاله ثقات.

وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أيضاً المؤلف في شعب الإيمان (٢٨٦/٥).

الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يمتلى جوف الرجل قيحاً يريه خيرٌ من أن يمتلى شعراً»^(١).

فقد قال أبو عبيد رحمه الله: وجهه عندي أن يمتلى قلبه حتى يغلب عليه، فيشغله عن القرآن، وعن ذكر الله عز وجل، فيكون

(١) صحيح: لم أقف على هذا الإسناد في الكبرى والمعرفة، وإنما رواه المؤلف في الكبرى (٢٤٤/١٠) من طريق إبراهيم بن عبد الله العبسي، عن وكيع، ورواه في شعب الإيمان (٢٧٦/٤) من وجه آخر عن أبي معاوية، عن الأعمش به مثله.

وقال: «أخرجه البخاري في الصحيح (٥٤٨/١٠) من وجه آخر عن الأعمش، ورواه مسلم (١٧٦٩/٤) عن أبي سعيد الأشج، عن وكيع». وللحديث شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص وأبي سعيد الخدري رواهما مسلم وغيره.

وقوله: «يريه» من الورى. قال أهل اللغة: هو داء يفسد الجوف. قال أبو عبيد: قال الأصمعي: هو من الورى على مثال الرمي. يقال منه: رجل مؤري - غير مهموز - وهو أن يروى جوفه وأنشد:

قالت له ورّيا إذ اتحنح

وأنشد الأصمعي أيضاً للعجاج يصف الجراحات:

عن قلبٍ ضُحِمِ تورّي من سبر

يقول: إن سبرها إنسان أصابه منه الورى من شدتها.

الغالب عليه من أي الشعر كان^(١).

٤٣٥٤ - قال الشافعي في شهادة أهل العصبية: من أظهر العصبية بالكلام، وتألف عليها، ودعا إليها وإن لم يكن يشهر نفسه بقتال فيها فهو مردود الشهادة، لأنه أتى محرماً، لا اختلاف فيه بين علماء المسلمين فيما علمته. واحتجّ بقول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] ويقول رسول الله ﷺ: «وكونوا عباد الله إخواناً»^(٢).

(١) انظر: غريب الحديث (٣٦/١) وتكملة كلامه: «فإذا كان القرآن والعلم الغالبين عليه فليس جوف هذا عندنا ممتلئاً من الشعر».

وهذا التفسير من أبي عبيد رضي به الإمام البخاري فبوّب في جامعه في الموضوع المشار إليه بقوله: «باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصدّه عن ذكر الله والعلم والقرآن».

وقد استدل بعض السلف على كراهة الشعر مطلقاً وإن قلّ وسَلِمَ من الفحش كما قال النووي.

ولكن أجيب بأن النبي ﷺ أجاز لشعرائه أن ينشدوا، إلا أنه واقعة حال، والنبي ﷺ كان موجوداً مشاهداً لأحوالهم ومقدراً للحاجة، وبعد وفاته ﷺ لا يؤمن على المسلم إن اشتغل بالشعر أن يغفل عن ذكر الله، ويأتي في أشعاره التغزل ومدح النساء.

(٢) انظر: الأم (٢٠٧/٦) وآخر كلامه «فإذا صار رجل إلى رجل خلاف أمر الله تبارك وتعالى، وأمر رسول الله ﷺ بلا سبب يعذر به، يخرج به من العصبية كان مقيماً على معصية، لا تأويل فيها، ولا اختلاف بين

٤٣٥٥- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، أنا أحمد بن منصور الرمادي، أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن انس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحاسدوا، ولا تقاطعوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليالٍ»^(١).

٤٣٥٦- ورواه مالك رحمه الله عن ابن شهاب وقال: «لا تباغضوا» بدل قوله: «ولا تقاطعوا».

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد ابن عبدوس الطرائفي، أنا عثمان بن سعيد، أنا القعني فيما قرأ على
 =====
 المسلمين فيها، ومن أقام على مثل هذا كان حقيقاً أن يكون مردود الشهادة» انتهى.

قوله: «كونوا عباد الله إخواناً» يأتي تخريجه من حديث أبي هريرة.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٠٣/٧) بهذا الإسناد واللفظ وقال:

«رواه مسلم في الصحيح (١٩٨٣/٤) عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق. وأخرجه البخاري من وجهين آخرين عن الزهري».

أقول: ومن هذين الوجهين: شعيب، عن الزهري (٤٨١/١٠) ولفظه:

«لا تباغضوا...» فذكر مثله. ومالك عن الزهري الذي سيأتي. وعن

الزهري طرق أخرى ذكر بعضها مسلم، منها سفيان عنه، ومن هذا

الأخير أخرجه أيضاً الترمذي (٣٢٩/٥) وقال: «حسن صحيح».

مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تباغضوا» فذكره^(١).

٤٣٥٧- وبهذا الإسناد فيما قرأ على مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً»^(٢).

(١) ورواه مالك في موطنه (٩٠٧/٢) عن الزهري به مثله. ومن طريق مالك رواه كل من البخاري في صحيحه (٤٩٢/١٠) وفي الأدب المفرد (٤٩١/١)، وأبو داود (٢١٣/٥) قالوا: «لا تباغضوا...» فذكروا مثله.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٣١/١٠) من حديث يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك فذكر مثله. وهو في الموطأ (٩٠٧/٢) وقال: «رواه البخاري في الصحيح (٤٨٤/١٠) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، ورواه مسلم (١٩٨٣/٤) عن يحيى بن يحيى».

ورواه أيضاً أبو داود (٢١٦-٢١٧/٥) من طريق مالك، والترمذي (٣٥٦/٥) من طريق سفيان كلاهما عن أبي الزناد إلا أن الترمذي ذكره مختصراً وقال: «حسن صحيح».

قال الشافعي رحمه الله تعالى: «قد جمع الله الناس بالإسلام، ونسبهم إليه، فهو أشرف أنسابهم، فإن أحب امرأة فليحب عليه، وإن خصّ امرأة قومه بالحبّة ما لم يحمل على غيرهم ما ليس يحل له، فهذه صلة، وليست بمعصية، وقلّ امرأة إلا وفيه محبوب ومكروه، فالمكروه في محبة الرجل من

٤٣٥٨- وفي الحديث الثابت عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ذكره: «من قُتِلَ تحت راية عُمِّيَّةٍ يغضب لعصبيته، وينصر عصبية، ويدعو إلى عصبية، فقتل، فقتلته جاهلية»^(١).

هو منه أن يحمل على غيره ما حرّم الله تعالى عليه من البغي والطعن في النسب، والعصبية، والبغضة على النسب، لا على معصية الله، ولا على جناية من المبغض على المبغض، ولكن بقوله: أبغضه لأنه من بني فلان، فهذه العصبية المحضة التي تردّ بها الشهادة». انظر: الأم (٢٠٧/٦) ونقل بعضه البيهقي في المعرفة (٣٣٧/١٤) والكبرى (٢٣٣/١٠).

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «ومعنى: «كونوا عباد الله إخواناً» أى تعاملوا، وتعاشروا معاملة الإخوة، ومعاشرتهم في المودة، والرفق، والشفقة، والملاطفة، والتعاون في الخير، ونحو ذلك مع صفاء القلوب، والنصيحة بكل حال». شرح مسلم (١١٦/١٦).

(١) هو جزء من الحديث المشهور أوله: «من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات، مات ميتة جاهلية، ومن قاتل...» الخ.

رواه مسلم (١٤٧٦/٣-١٤٧٧)، وأحمد (٢٩٦/٢)، والمؤلف في الكبرى (١٥٦/٨) كلهم من طريق جرير بن حازم، عن غيلان بن جرير، عن أبي قيس بن رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً. ورواه أيضاً مسلم، والنسائي (١٢٣/٧)، وابن ماجه (١٣٠٢/٢)، وعبد الرزاق (٣٣٩/١١) كلهم من طريق أيوب، عن غيلان بن جرير، عن زياد بن رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

٤٣٥٩- أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، أنا أبو داود، أنا محمود بن خالد الدمشقي، أنا الفريابي، أنا سلمة بن بشر الدمشقي، عن ابنة وائلة بن الأسقع، أنها سمعت أباها يقول: قلت: يا رسوا لله! ما العصبية؟ قال ﷺ: «أن تُعين قومك على الظلم»^(١).

وفيه زيادة: «ومن خرج على أمي بسيفه، يضرب برّها، وفاجرها، لا يتحاشى مؤمناً لإيمانه، ولا يفي لذي عهدٍ بعهدِهِ، فليس من أمي». تنبيه: وقع في نسخة السنن الصغرى لفظ: «ويروى عصبية» وصححناه بلفظ: «وينصر عصبية» كما في مسلم وغيره.

وللحديث شاهد من حديث جندب البجلي بلفظ: «من قُتِل تحت راية عِمِيَّةٍ فقتله قِتْلَةٌ جاهليَّةٌ» رواه مسلم والنسائي (١٢٣/٧)، وأبو داود الطيالسي (١٢٥٩)، وابن حبان (٤٤٠/١٠) كلهم من طريق أبي مجلز به.

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٣٤/١٠) بهذا الإسناد، وهو في سنن أبي داود (٣٤١/٥) وفيه سلمة بن بشر الدمشقي مجهول، لم يوثقه غير ابن حبان، ومنهجه في هذا معروف. ورماه الذهبي بالتدليس في هذا الحديث فقال في ميزانه (١٨٨/٢): «روى حديث خصيلة بنت وائلة فدلّسه» يعني به حديث عباد بن كثير قال: حدثني امرأة يقال لها: فُسَيْلَة قالت: سمعت أبي يقول: سألت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله! أمن العصبية أن يحب الرجل قومه؟ قال: «لا، ولكن من العصبية أن يعين الرجل قومه على الظلم».

رواه أحمد (١٠٧/٤)، والبخاري في الأدب المفرد (٤٨٦/١)، وابن ماجه

٤٣٦٠ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه، أنا محمد بن سليمان بن الحارث، أنا محمد ابن عبد الله، أنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أمن العصبية أن يعين الرجل قومه على الحق؟ قال ﷺ: «لا»^(١).

(٢/١٣٠٢)، والمؤلف في الآداب (٢٢٨) كلهم من طريق زياد بن الربيع، عن عباد. وإسناده ضعيف أيضاً لأن فيه عبَّاد بن كثير الرملي الفلسطيني ضعَّفه أبو حاتم وغيره، وقال البخاري: «فيه نظر»، ولكن وثَّقه ابن معين وابن المديني. ولم يلتفت إليهما الحافظ فضعه في تقريره. ولكن ذكر له المؤلف رحمه الله شاهداً من حديث أنس ﷺ بمعناه.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٢٣٤) بهذا الإسناد واللفظ. انظر من أخرج هذا الحديث غير البيهقي؟

وللحديث شاهد آخر من حديث جبير بن مطعم ولفظه: «ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية، وليس منا من مات على عصبية». رواه أبو داود (٥/٣٤٢)، والمؤلف في الآداب رقم (٢٢٧)، وابن عدي في الكامل (٣/١٠٠٥) كلهم من طريق سعيد بن أبي أيوب، عن محمد بن عبد الرحمن المكي، عن عبد الله بن أبي سليمان، عن جبير بن مطعم ﷺ. ومحمد بن عبد الرحمن المكي هو ابن أبي لبيبة. نقل ابن أبي حاتم عن يحيى بن معين: «ابن أبي لبيبة ليس حديثه بشيء» الجرح والتعديل (٧/٣١٩). وضعَّف هذا الحديث ابن عدي لأجل روح بن سيابة أبي

٤٣٦١- قال الشافعي: والمزاح لا تردّ به الشهادة ما لم يخرج في

المزاح إلى عضة النسب، أو عضة لحد، أو فاحشة^(١)

أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، أنا عبيد بن شريك، أنا يحيى بن بكير، أنا الليث، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا أقول إلا حقاً»^(٢).

الحارث الراوي عن سعيد بن أبي أيوب.

ولكن تابعه عند أبي داود والبيهقي ابنُ وهب فرواه عن سعيد بن أبي أيوب.

وفي الإسناد علة أخرى وهي: عبد الله بن أبي سليمان فإنه لم يسمع من جبير بن مطعم كما ذكروا عن أبي داود. ففيه انقطاع.

ولكن الأحاديث السابقة تشهد له.

(١) ذكره الشافعي في الأم (٢٠٧/٦) وخاتمة كلامه: «فإذا خرج إلى هذا، وأظهره كان مردود الشهادة».

وبوّب البيهقي في الكبرى (٢٤٨/١٠) بما ذكره من كلام الشافعي غير أنه لم يعز أنه من كلام الشافعي.

وأما في المعرفة (٣٤١/١٤) فعزاه إليه كما هنا.

(٢) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٤٨/١٠) بهذا الإسناد واللفظ.

وأخرجه أيضاً أحمد (٣٤٠/٢)، والبخاري في الأدب المفرد (٣٦٥/١)

كلاهما من طريق الليث به، إلا أن عبد الله بن صالح الراوي عن الليث عند البخاري في أدبه شك فقال: «ابن عجلان، عن أبيه أو عن سعيد»

ورواه أسامة بن زيد عن سعيد المقبري وقال: إنك تداعبنا^(١).

ولم يشك يونس عن الليث عند أحمد، ولا يحيى بن بكير عند المؤلف، كما أن أسامة بن زيد الليثي الذي سوف يذكره المؤلف لم يشك أنه من رواية سعيد بن أبي سعيد المقبري.

وعبد الله بن صالح كاتب الليث لئن الحديث.

وأما لفظ الحديث فلم يختلف ابن عجلان وأسامة بن زيد كما يفهم من صنيع المؤلف، إلا أن يكون قد اختصره يحيى بن بكير كما ذكره المؤلف بينما ذكر يونس وعبد الله بن صالح، عن الليث مثل لفظ أسامة بن زيد. وإسناده حسن، لأن محمد بن عجلان صدوق، وقد اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، إلا أن هذا الحديث مما لم يختلط عليه، لأنه تابعه على ذلك أسامة بن زيد الليثي كما سيأتي.

(١) حسن: أخرجه الترمذي في سننه (٣٥٧/٤) وعنه البغوي في شرحه (١٣/١٧٦-١٧٧) وفي الشمائل رقم (٢٣٨)، وأحمد (٣٦٠/٢)، والمؤلف في الكبرى (٢٤٨/١٠) كلهم من طريق عبد الله بن المبارك، عن أسامة به مثله.

قال الترمذي: «حسن صحيح». وقال البغوي: «حسن» وهو أقرب إلى الصواب، فإن أسامة بن زيد هو الليثي مولاهم قال: أحمد: «ليس بشيء» وقال النسائي: «ليس بالقوي»، ولكن وثقه ابن معين، والعجلي وغيرهما، ومثل هذا يحسن حديثه في المتابعات، وقد تابعه ابن عجلان في الرواية السابقة. وقوله: «تداعبنا»: أي تمارحنا. والدعابة: المزاح، والمزاح: بكسر الميم

٤٣٦٢- وفي حديث عبادة بن الصامت فيما أخذ عليهم

مصدر مازحته مزاحاً، وبضمه مصدر مزحته مزحاً ومزاحاً. ذكره
البعوي في شرحه.

ومن مزاح رسول الله ﷺ الحديث المشهور المتفق عليه من حديث
أنس ﷺ قال النبي ﷺ: «يا أبا عمير! ما فعل النغير؟» البخاري
(٤٨٠/١٠)، ومسلم (١٦٩٢/٣-١٦٩٣).

وحديث آخر ما رواه أنس ﷺ أيضاً إن رجلاً استحلم رسول الله ﷺ
فقال: «إني حاملك على ولد ناقة» فقال الرجل: يا رسول الله! ما أصنع
بولد الناقة؟ فقال رسول الله ﷺ: «وهل يلد الإبل إلا النوق».

رواه أبو داود (٤٩٩٨)، والترمذي في جامعه (٣٥٧/٤)، وفي شمائله
(٢٣٩)، وعنه البعوي في شرحه (١٨٢/١٣) من طريق قتيبة بن سعيد،
نا خالد بن عبد الله، عن حميد، عن أنس ﷺ.

قال الترمذي: «حسن صحيح غريب».

وروى الترمذي في شمائله رقم (٢٤١) من حديث المبارك بن فضالة، عن
الحسن قال: أتت عجوزٌ إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! ادع الله أن
يدخلني الجنة. فقال: «يا أم فلان! إن الجنة لا تدخلها عجوز» قال: فولتُ
تبكي. فقال: «أخبروها أنها تدخلها وهي عجوز، إن الله سبحانه وتعالى يقول:
﴿إنا أنشأناهم إنشأً فجعلناهم أبقاراً غريباً أترباً﴾» والمبارك بن فضالة
مدلس وقد عنعن، والحسن البصري تابعي مرسل.

رسول الله ﷺ: وَيَعْضُهُ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ^(١).

٤٣٦٣- قال الشافعي رحمه الله: وتجوز شهادة ولد الزنا^(٢).

(١) حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال: أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء: أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نُسرق، ولا نَزْنِي، ولا نقتل أولادنا، ولا يعضه بعضنا لبعض، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أتى منكم حداً فأقيم عليه فهو كفارته، ومن ستره الله عليه، فأمره إلى الله إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له.

رواه مسلم ومن طريقه المؤلف في الكبرى (١٠/٢٤٥-٢٤٦)، وبوّب عليه بقوله: «باب من عضه غيره بحد، أو نفي نسب رُدَّتْ شهادته» وبعض هذه المعاني أخذها المؤلف رحمه الله تعالى من كلام الشافعي رحمه الله تعالى. انظر: الأم (٦/٢٠٧).

وَعْضَهُ يَعْضُهُ عَضُهَا وَأَعْضَهُ -جاء بالإفك والبهتان، والعَضِيهَةَ -البهتان والكلام القبيح.

(٢) ذكره المزني في مختصره ص(٣١١) وزاد فيه: «والمحدود فيما حدّ فيه» وهذا

الذي عليه جمهور أهل العلم بأن شهادة ولد الزنا جائزة في الزنا وغيره.

وذهب مالك والليث إلى أنه لا تقبل شهادته في الزنا وحده، لأنه متهم، فإن العادة فيمن فعل قبيحاً أنه يجب أن يكون له نظراء.

قال ابن قدامة في المغني (١٠/٢٦٣): «لنا عموم الآيات، وأنه عدل

مقبول الشهادة في غير الزنا، فقبل في الزنا كغيره».

وما قالوا: إنه يجب أن يكون له نظراء فأجيب: بأنه لم يفعل فعلاً قبيحاً،

٤٣٦٤- قال الشيخ: وهو قول عطاء، والحسن، والشعبي رضي الله عنه،
وحكاه أبو الزناد عن أصحابه الذين ينتهي إلى أقوالهم من أهل المدينة.

٤٣٦٥- ورؤينا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قال: «ولد الزنا شر الثلاثة
إن أبويه أسلما ولم يسلم هو»^(١).

٤٣٦٦- وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد
ابن عبيد، أنا عبيد بن شريك، أنا ابن أبي مريم، أنا نافع بن يزيد، عن
ابن الهاد، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، عن
أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تجوز شهادة بدوي على
صاحب قرية»^(٢).

وإنما هو من فعل غيره.

وقد روي عن الحسن أنه قال في ولد الزنا: «لا يفضل له ولد الرشيد
إلا بالتقوى».

وقد أجاز بعض الصحابة عتقه، بل منهم من كان يرى عتقه حسناً.

(١) سبق تخريجه.

وقوله: «شر الثلاثة»: قال الحسن: «إنما سمي ولد الزنا شر الثلاثة، لأن أمه
قالت له: لست لأبيك الذي تدعى به، فقتلها، فسمي شر الثلاثة، وروي
عن سفيان الثوري أنه قال: يعني إذا عمل بعمل والديه» انظر كله في
المعرفة (٣٤٣/١٤).

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٥٠/١٠) بهذا الإسناد واللفظ.

فيحتمل أنه قال ذلك لما في أهل البدو من الجهالة بأحكام الشريعة، وقلة ضبطهم الشهادة على وجهها، وإقامتها على حقها لقصور علمهم عما يجليها، والله أعلم^(١).

ورواه أيضاً أبو داود (٢٦/٤) وابن ماجه (٧٩٣/٢)، والحاكم (٩٩/١) كلهم من طريق محمد بن عمرو بن عطاء. قال المؤلف رحمه الله تعالى في المعرفة (٣٤٤/١٤): «تفرد به محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء». قلت: ولكن محمد بن عمرو بن عطاء ثقة، فلا يضره تفرده، وأما الحاكم فلم يحكم على الإسناد. فقال الذهبي: «لم يصححه المؤلف، وهو حديث منكر على نظافة سنده».

ولم يبين وجه النكارة إلا أن يكون قد قصد به أنه مخالف لأصول الشهادة، وهي أن كل من ثبتت عدالته قبلت شهادته. وابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي أبو عبد الله المدني، «ثقة مكثراً» كذا في التقريب.

(١) هذا المعنى ذكره الخطابي في معالمة. وقد أشار البيهقي إلى ذلك في المعرفة والكبرى. وتمام كلام الخطابي: «قال مالك: لا تجوز شهادة البدوي على القروي، لأن في الحضارة من يغنيه عن البدوي».

وقال: «وقال عامة الفقهاء: شهادة البدوي إذا كان عدلاً يقيم الشهادة على وجهها جائزة» انتهى.

وقال ابن قدامة: «ويحمل الحديث على من لم تعرف عدالته من أهل البدو، ونخصه بهذا، لأن الغالب أنه لا يكون له من يسأله الحاكم،

٤٣٦٧- وأما شهادة المختبئ فقد ردّها شريح، وأجازها عمرو ابن حريث وقال: كذلك يفعل بالخائن والفاجر، واختار الشافعي رضي الله عنه قول من يميزها، لأن عمر رضي الله عنه أجاز شهادة الذين رصدوا رجلاً يزني، ولكن لم يُتموا أربعة^(١).

١١- باب الرجوع عن الشهادة

٤٣٦٨- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو الوليد الفقيه، أنا محمد بن إسحاق، أنا علي بن حجر، أنا هشيم، عن مطرف، عن الشعبي: أن رجلين شهدا عند علي رضي الله عنه على رجل بالسرقة، فقطع عليّ عليه السلام يده، ثم جاء بأخر فقالا: هذا هو السارق لا الأول، فأغرم علي الشاهدين دية يد المقتوع الأول، وقال: لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعْتُ أيديكما ولم يقطع الثاني^(٢).

فيعرف عدالته» انتهى. ولذا ذهب الحنابلة إلى قبول شهادته. وأما الإمام أحمد فذهب إلى الحديث فقال: «أخشى أن لا تقبل شهادة البدوي على صاحب القرية» ذكره أيضاً ابن قدامة.

(١) انظر: الكبرى (١٠/٢٥٠-٢٥١).

(٢) إسناده صحيح. أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٢٥١) بهذا الإسناد واللفظ. علقه البخاري (١٠/٢٢٦) عن مطرف بصيغة الجزم. ووصله عبد الرزاق (١٠/٨٨)، والشافعي كما قال المصنف، عن الثوري، عن مطرف به.

ورواه أيضاً الدارقطني (١٨٢/٣) بإسناده عن الثوري به.
 ووصله أيضاً المؤلف من طريق هشيم.
 وفي مصنف عبد الرزاق روايات أخرى عن علي رضي الله عنه مثله.
 وإسناده صحيح صححه الحافظ في التلخيص (١٩/٤).
فقه الحديث:

الرجوع عن الشهادة لا تخلو من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يرجعوا قبل الحكم بها. فلا يجوز الحكم بها في قول عامة أهل العلم.
 والثانية: أن يرجعوا بعد الحكم، وقبل الاستيفاء. فينظر فإن كان المحكوم به
 عقوبة كالحمد، والقصاص لم يجز استيفاءه أبداً. لأن الحدود تُدرأ
 بالشبهات. ورجوعهما من أعظم الشبهات. وإن كان من المال فيمكن
 إلزام الشاهدين به، لأنه حق المحكوم له قد ثبت بشهادتهما.

والثالثة: أن يرجعوا بعد الاستيفاء فإن الحكم لا يبطل، ولا يلزم المشهود له شيء،
 سواء كان المشهود به مالا، أو عقوبة، لأن الحكم قد تم إلا أن الشاهدين
 يتحملان الآن بكامل الحقوق. فإن كان مالا فيلزم عليهما. إن كان قصاصاً
 أو حداً فينظر فإذا قالوا في رجوعهما: أخطأنا يفرمان، وإن قالوا: تعمدنا
 اقتصَّ منهما كما يدل عليه أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وبه قال أحمد،
 والأوزاعي، وأبو عبيد، والشافعي، وجماعة من أهل العلم فإنه لا يعلم خلاف
 في الصحابة بما قضى به علي رضي الله عنه. انظر: المغني (٣١٠/١٠-٣١١).

قال المزني: قال الشافعي: «الرجوع عن الشهادة ضربان: فإن كانت على
 رجل بشيء يُتلف من بدنه، أو ينال بقطع أو قصاص فأخذ منه ذلك، ثم

٤٣٦٩- ورواه الشافعي رحمته الله، عن سفيان، عن مطرف وقال:
وقالا: أخطأنا على الأول^(١).

آخر الجزء السابع عشر من كتاب السنن، ويتلوه في الثامن عشر إن
شاء الله كتاب الدعوى والبيئات، والحمد لله.



رجعوا فقالوا: تعمدنا بذلك فهي كالجنابة فيها القصاص. واحتج في ذلك
بعلي رحمته الله، وما لم يكن من ذلك فيه القصاص اغرموه وعزروا دون الحد». انظر:
مختصر المزني ص(٣١٢)، وانظر أيضاً: الخلافات (المختصر)
(١٧٧/٥) ولذا أورد المؤلف في الكبرى والصغرى أثر علي رحمته الله.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا قصاص عليهم. قال السرخسي: «وإذا شهد
شاهدان على رجل بقتل عمداً، وقبلت شهادتهما، ثم رجعا فعليهما الدية في
ماهما في قول علمائنا، وقال الشافعي: عليهما القصاص. واحتج بقول
علي...» ثم قال: «ووججتنا في ذلك أن الشاهد سبب للقتل، والسبب لا
يوجب القصاص كحفر البئر» وأطال القول فيه. انظر: المبسوط (١٨١/٢٦).

ويتفرع في الرجوع عن الشهادة مسائل كثيرة:

منها: شهد رجلان على رجل أنه طلق زوجته، ففرق بينهما بشهادتهما،
ثم تزوجها أحد الشاهدين بعد ما انقضت عدتها، ثم رجع هو والآخر
فقال الشعبي: لا يلتفت إلى رجوعه إذا مضى القضاء. ذكره عبد الرزاق.

(١) رواية الشافعي عن سفيان ذكره أيضاً الحافظ في فتحه (٣٢٧/١٢)، وإني

لم أقف في الأم في مظانه. والله تعالى أعلم.

٢٧ - كتاب الدعوى

١ - باب البيئة على المدعي واليمين على من أنكر

٤٣٧٠ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو

العباس محمد بن يعقوب، أنا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب بن

عطاء، أنا ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن ابن عباس، عن

النبي ﷺ قال: «لو يُعطى الناسُ بدعواهم لادعى ناسٌ دماءَ قوم وأموالهم،

ولكن اليمين على المدعى عليه»^(١).

وهكذا رواه عبد الله بن وهب، وعبد الله بن داود وغيرهما،

عن ابن جريج^(٢).

٤٣٧١ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا ابن عبيد الصفار،

أنا جعفر بن محمد الفريابي، أنا الحسن بن سهل، أنا عبد الله بن

إدريس، أنا ابن جريج وعثمان بن الأسود، عن ابن أبي مليكة قال:

كنت قاضياً لابن الزبير على الطائف قال: فَأْتَيْتُ بَجَارِيَتَيْنِ كَانَتَا

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٥٢/١٠) بهذا الإسناد واللفظ. وقال: رواه

مسلم في الصحيح (١٣٣٦/٣) عن أبي طاهر، عن ابن وهب، عن ابن جريج.

(٢) رواية عبد الله بن وهب عند مسلم، وابن ماجه (٧٧٨/٢)، والطحاوي

(١٩١/٣)، ورواية عبد الله بن داود عند البخاري (٢١٣/٨) يقول

المؤلف رحمه الله تعالى: «هكذا رواية الجماعة عن ابن جريج» يعني بلفظ:

«اليمين على المدعى عليه» ومن روى عن ابن جريج هكذا أيضاً المفضل بن

المبارك عند الطبراني (١١٧/١١).

تَخْزِرَانِ فِي بَيْتٍ. قَالَ: فَخَرَجْتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى قَوْمٍ وَقَدْ طَعِنَتْ فِي بَطْنِ أَحَدِهِمَا، فَظَهَرَتْ مِنْ ظَهْرِ كَفِّهَا طَعْنَةً، فَقَالُوا: مَنْ لِهَذَا؟ قَالُوا: صَاحِبَتُهَا. قَالَ: فَكَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَكَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لِأَدْعَى رِجَالٌ أَمْوَالِ قَوْمٍ وَدِمَائِهِمْ، وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِيِ، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» فَادْعُهَا فَذَكَّرْهَا، قَالَ: فَتَلَى عَلَيْهَا: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا» [آل عمران: ٧٧] ^(١).

٤٣٧٢- ورواه صفوان بن صالح، عن الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، وقال في الحديث: «ولكن البيينة على الطالب، واليمين على المطلوب» ^(٢).

ورواه نافع بن عمر الجمحي، عن ابن أبي مليكة، نحو رواية عبد الوهاب وغيره، عن ابن جريج ^(٣).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٥٢/١٠) بهذا الإسناد واللفظ ولم يذكر القصة. كما أخرجه أيضاً الطبراني في الكبير (١١٧) (١١) من طريق الحسن بن سهل مختصراً.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٥٢/١٠).

(٣) حديث نافع بن عمر الجمحي رواه البخاري (١٤٨، ١٤٥/٥)، وأبو داود (٤٠/٤)، والترمذي (٦١٧/٣)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (٢٤٨/٨)، والطحاوي في شرحه (١٩١/٣)، وأحمد (٣٤٣/١) كلهم

ورواه الفريابي، عن الثوري، عن نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الْبَيْنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» .

وهو غريب بهذا الإسناد.

أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أبو القاسم اللخمي، أنا محمد ابن إبراهيم بن كثير الصوري في كتابه إلينا، أنا الفريابي، أخبرناه سفيان فذكره. قال أبو القاسم: لم يروه عن سفيان إلا الفريابي^(١).

من طرق عن نافع بن عمر الجمحي به مثله.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٥٢/١٠) بهذا الإسناد واللفظ ونقل قول الطبراني فيه.

فقه الباب:

لا خلاف بين أهل العلم بأن البينة على المدعي، فإذا عجز المدعي عن إحضار البينة، تكون اليمين على المدعى عليه ليخلص من عهدة الدعوى، ويدفع بها كلام المدعي. لقد نص الترمذي على عمل الصحابة ومن بعدهم على هذا.

وفي الحديث دليل للجمهور بأنه لا يقضى بالنكول. انظر تفصيل ذلك فيما سبق في «باب النكول وردّ اليمين» فإن حديث الباب من أقوى أدلة أبي حنيفة وأهل الكوفة في عدم الحكم بالنكول.

٢- باب الرجلان يتنازعان شيئاً في يد أحدهما

٤٣٧٣- أخبرنا أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن الفقيه الفامي ببغداد، أنا أحمد بن سلمان النجاد، أنا إسماعيل بن إسحاق، أنا محمد ابن عبد الملك بن أبي الشوارب، أنا أبو عوانة.

٤٣٧٤- قال: وحدثنا أحمد، أنا إبراهيم بن عبد الله، أنا أبو الوليد، أنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن علقمة بن وائل، عن أبيه قال: جاء رجل من حضرموت، ورجل من كندة إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي: يا رسول الله! إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي. قال الكندي: هي أرضي، في يدي أزرعها، ليس له فيها حق. فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: «ألك بينة؟» قال: لا. قال: «فلك يمينه» قال: يا رسول الله! إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه. وليس يتورع من شيء. فقال: «ليس لك منه إلا ذلك» فانطلق ليحلف. فقال رسول الله ﷺ لما أدبر: «أما لئن حلفَ على ماله ليأكله ظلماً، ليلقينَّ الله وهو عنه معرضٌ»^(١).

(١) انظر: أين ذكر المؤلف هذا الإسناد، وأما في الكبرى فإنه أخرج الحديث من عدة طرق أقربها لما هنا هو ما أخرجه في كتاب آداب القاضي (١٣٧/١٠) عن أبي القاسم، عن أحمد بن سلمان، عن إبراهيم بن عبد الله، عن أبي الوليد، عن أبي عوانة به نحوه.

كما رواه أيضاً في أماكن أخرى: انظر: (١٠/١٤٤، ١٧٩، ٢٥٤، ٢٦١).

٤٣٧٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ القاضي، أنا أحمد بن سلمة، أنا إسحاق بن إبراهيم، أنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرء مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان» قال: فدخل الأشعث بن قيس فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ قالوا كذا وكذا. قال: صدق أبو عبد الرحمن، في نزلت، كان بيني وبين رجل أرض باليمن فخاصمته إلى النبي ﷺ فقال: «هل لك بينة؟» فقلت: لا. قال: «فيمينه» قلت: إذن يحلف. فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «من حلف على يمين صبر، يقطع بها مال امرء مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان» فنزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بَعْدَ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إلى آخر الآية^(١).

٤٣٧٦- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو العباس محمد

وأما الحديث فرواه مسلم (١/١٢٣)، وأبو داود (٣/٥٦٦)، والترمذي (٣/٦١٦)، وأحمد (٤/٣١٧) كلهم من طرق عن علقمة به نحوه. قال الترمذي: «حسن صحيح».

وفي قول الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها: دليل على أن اليد تثبت على الأرض بالزراعة. لأن النبي ﷺ أقر بذلك ولم ينكر عليه، ويقاس عليه الدار بالسكنى، وما يشبهه.

(١) سبق تخريجه في الشهادات «باب تأكيد اليمين».

ابن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا ابن أبي يحيى، عن إسحاق بن أبي فروة، عن عمر بن الحكم، عن جابر بن عبد الله، أن رجلين تداعيا دابةً، فأقام كل واحد منهما البيّنة أنها دابته نتجها، فقاضى رسول الله ﷺ للذي هي في يده^(١).

٤٣٧٧- ورواه أيضاً أبو حنيفة عن هيثم الصيرفي، عن الشعبي، عن جابر أن رجلين اختصما في ناقة^(٢).

٤٣٧٨- ورؤي ذلك عن شريح^(٣).

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٥٦/١٠) عن أبي بكر أحمد بن الحسن القاضي، عن أبي العباس به مثله.

وهو في مسند الشافعي ص (٣٣٠)، وفي الأم (٢٣٧/٦)، ومن طريقه رواه البغوي في شرحه (١٠٦/١٠).

وإسناده ضعيف جداً، فإن شيخ الشافعي وهو: ابن أبي يحيى فيه ضعف معروف، كما أن شيخه إسحاق بن أبي فروة - وهو إسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة - مدني ضعيف كما قال البغوي.

وجعله الحافظ في درجة «متروك» ولكن رواه الدارقطني (٢٠٩/٤) بإسناد آخر وفيه مجاهيل.

والحافظ ابن حجر عزاه في تلخيصه (٢١٠/٤) إلى الدارقطني، والبيهقي، وضعّف إسناده.

(٢) ومن هذا الطريق أخرجه الدارقطني كما سبق، وأشار إليه البيهقي في المعرفة (٣٥٤/١٤).

(٣) أسنده عبد الرزاق (٢٧٧/٨) عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عنه.

قال: اختصم إليه رجلان في فرس ادعيها جميعاً، وهي في يد أحدهما، فأقام كل واحد منهما بينةً أنه نتجها. فقال شريح: الناتج أحق من العارف، وجعلها للذي هي في يديه. وقالوا: إن هؤلاء لم يزالوا يرونها في يديه، وهؤلاء عرفوها بزعمهم. انتهى.

فقه الحديث:

يستفاد من الحديث أن المتداعيين إذا تنازع في شيء من دابة وغيرها، وهو في يد أحدهما، وليس للثاني بينة، فهو لصاحب اليد مع الحلف عليه، لأن اليد يثبت بها الحكم، فإنها قرينة قوية لصاحبها. وهذا الحكم موافق لحديث ابن عباس: «اليمين على المدعى عليه» والنبي ﷺ قال للحضرمي: «ألك بينة؟» فقال: لا. فتوجه إلى الكندي باليمين، لأن الأرض في يده، فلو حلف الكندي لحكم بها.

ويستفاد من حديث الشافعي الذي سبق بيان تضعيفه لو أن المتداعيين أقام كل واحد منهما بينة في دابة فيحكم للذي هي في يده.

قال الشافعي في القديم: «وهذا رواية صالحة ليست بالقوية، ولا الساقطة، ولم أجد أحداً من أهل العلم يخالف في القول بهذا مع أنها قد رويت من غير هذا الوجه، وإن لم تكن قوية». انظر: المعرفة (٣٥٣/١٤).

وأما إذا لم يكون لواحد منهما بينة فيقسم بينهما نصفين لما يدل عليه حديث أبي موسى الأشعري الآتي في الباب الذي يليه. وهو رأي الجمهور.

وذهب جماعة من العلماء أنه يقرع بين المدعين، فمن خرجت له القرعة يقضى له به. وهو قول الإمام أحمد وإسحاق، وقاله الشافعي في القديم.

٣- باب الرجلين يتنازعان شيئاً في أيديهما أو في يد ثالث

٤٣٧٩- أخبرنا أبو نصر محمد بن إسماعيل البزار بالطبران، أنا عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي، أنا محمد بن إسماعيل الصائغ، أنا روح بن عبادة، أنا سعيد^(١).

٤٣٨٠- وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، أنا محمد بن يونس، أنا سعيد بن عامر، أنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى قال: اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ في شيء - وقال روح: في بعير - ليس لواحد منهما بيعة، فقضى رسول الله ﷺ بينهما نصفين^(٢).

(١) هكذا أخرجه المؤلف في المعرفة (٣٥٤/١٤) وسعيد هو ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى الأشعري. هكذا رواه أيضاً أبو داود (٣٧/٤)، والنسائي (٢٤٨/٨) عن سعيد بن أبي عروبة عنه به، ورواه ابن ماجه (٧٨٠/٢) من طريق سفيان، عن قتادة به مثله.

قال النسائي في الكبرى بعد أن ساق إسناده (٤٨٧/٣): «إسناد هذا الحديث جيد».

(٢) وهذه الرواية الثانية عن قتادة بإسناده إلى أبي موسى الأشعري، ورواه أيضاً سعيد بن بشر، عن قتادة بإسناده متصلاً بأبي موسى الأشعري. وإسناده أيضاً صحيح.

ورواه غندر، عن شعبة، عن قتادة فأرسله، ولم يذكر فيه أبا موسى^(١).
ورواه أبو قلابة، عن سعيد بن عامر، عن شعبة، عن قتادة، عن
سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده أن رجلين اختصما إلى
رسول الله ﷺ فأقام كل واحد منهما شاهدين، فقضى به النبي ﷺ
بينهما نصفين^(٢).

(١) وهذه الرواية الرابعة عن قتادة إلا أنها مرسلة كما قال المؤلف رحمه الله تعالى.
(٢) وهذه الرواية الخامسة إلا أنها تختلف في متن الحديث، فإن فيها: أن كل
واحد منهما بعث بشاهدين.

وكذا رواه أيضاً همام بن يحيى، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن
أبيه، عن أبي موسى، رواه أبو داود (٣٧/٤)، والحاكم (٩٥/٤)، وقال:
صحيح على شرط الشيخين.

وكذلك رواه الضحاك بن حمزة، عن قتادة، عن أبي مجلز، عن أبي بردة،
عن أبي موسى.

وروى عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن النصر بن أنس، عن أبي بردة،
عن أبي موسى. رواه النسائي في الكبرى (٤٨٧/٣) من طريق محمد بن
كثير، عن حماد بن سلمة، وقال: محمد بن كثير هو المصيصي وهو
صدوق إلا أنه كثير الخطأ وخالفه سعيد بن أبي عروبة فذكر حديثه.

وهذه الروايات سوف يذكرها المؤلف وأشار إليها في المعرفة، وقال:
الأصل في هذا الباب حديث سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة، أن
رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بغير فأقام كل واحد منهما

شاهدين ففضى بينهما نصفين.

قال البيهقي في المعرفة: وهذا منقطع.

ثم قال: ورأيت في كتاب العلل لأبي عيسى الترمذي قال: سألت محمد ابن إسماعيل عن حديث سعيد بن أبي بردة، عن أبيه في هذا الباب فقال: يرجع هذا الحديث إلى حديث سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة، قال البخاري: روى حماد بن سلمة قال: قال سماك بن حرب، أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث.

قال البيهقي: «وإرسال شعبة هذا الحديث عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه في رواية غندر عنه كالدلالة على صحة ما قال البخاري رحمه الله تعالى». انتهى.

والخلاصة حديث سمك بن حرب مرسل، هكذا رواه عبدالرزاق (٢٧٦/٨). ووصله الطبراني بذكر جابر بن سمرة فيه بإسنادين، في أحدهما حجاج بن أرطاة، والراوي عنه سويد بن عبد العزيز، وفي الآخر ياسين الزيات، والثلاثة ضعفاء، قاله الحافظ في التلخيص (٢١٠/٤)، وتمام بن طرفة مجهول كما سيذكره الشافعي.

وأما حديث قتادة فهو مختلف عليه ولذا حكم عليه البيهقي وغيره بأنه معلول من وجهين - الاختلاف في المتن، وأن فيه إرسالاً، فإن أبا بردة لم يسمع هذا الحديث من أبي موسى، ويرى البيهقي أن الشيخين لم يخرجوا هذا الحديث هذه العلة.

ولكن أقام إسناده سعيد بن أبي عروبة، وحكم عليه النسائي بأنه جيد،

٤٣٨١- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو طاهر محمد بن الحسن
المحمدآبادي، أنا أبو قلابة، أنا سعيد بن عامر، أنا شعبة فذكره،
فخالف غندر في الإسناد والمتن جميعاً.

ورواه ابن أبي عروبة، عن قتادة موصولاً بمعنى هذا.

٤٣٨٢- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، أنا
تمام، أنا هدبة، أنا همام، أنا قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه،
عن أبي موسى: أن رجلين ادعيا بغيراً فبعث كل واحد منهما
شاهدين، فقسّمه رسول الله ﷺ بينهما.

٤٣٨٣- ورواه الضحاك بن حمزة، عن قتادة، عن أبي مجلز، عن
أبي بردة، عن أبي موسى. ورواه أحمد بن سلمة، عن قتادة، واختلف
عليه فقال: عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة:

فلا معنى لتعليقه، لأن القاعدة المعروفة عند المحدثين: إن الصحيح لا يُعل
بالضعيف. وجيّد إسناده أيضاً ابن القيم في تهذيب السنن (٢٣١/٥)،
وفي الحديث دليل على أن الاثنين لو ادعى شيئاً وليس لواحد منهم بينة
يقسم بينهما. وبه قال أبو حنيفة. انظر تبين الحقائق (٣١٥/٤-٣١٦).
وقال الشافعي وأحمد يقرع بينهما كما يدل عليه حديث أبي هريرة وأثر
سعيد بن المسيب الآتي ذكرهما.

وقال مالك: لا أحكم لواحد منهما إذا كان في يد غيرهما، وحكى أنه
قال: هو لأعدلها شهوداً، وأشهرهما بالصلاح.

وقيل: عن النضر بن أنس، عن أبي بردة، عن أبي موسى. وقيل: عنه، عن أبي بردة، عن النبي ﷺ مرسلًا.

وحكى البخاري عن حماد بن سلمة فيما بلغه عنه قال سماك بن حرب: أنا حدثتُ أبا بردة هذا الحديث.

٤٣٨٤- قال الشيخ: وحديث سماك إنما هو عن تميم بن طرفة، قال: أنبتُ أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بغير، ونزع كل واحد منهما شاهدين، فجعله بينهما^(١).

٤٣٨٥- أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنا أبو الفضل بن خميرويه، أنا ابن نجدة، أنا سعيد بن منصور، أنا أبو عوانة، عن سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة فذكره مرسلًا.
وكذلك رواه الثوري، عن سماك.

ورواه محمد بن جابر، عن سماك وقال: في بغير كل واحد منهما أخذ برأسه^(٢).

٤٣٨٦- أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنا محمد ابن بكر بن داسة، أنا أبو داود، أنا محمد بن المنهال، أنا يزيد بن زريع، أنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاص، عن أبي رافع، عن أبي هريرة أن رجلين اختصما في متاع إلى النبي ﷺ ليس لواحد منهما

(١) هكذا في الأصل: وكذا في الكبرى أيضاً (٢٥٨/١٠).

(٢) وتمام الحديث: فجاء كل واحد منهما بشاهدين، فجعله بينهما نصفين.

بينة فقال النبي ﷺ: «استهما على اليمين ما كان، أحبا ذلك أو كرها»^(١).
 ٤٣٨٧- قال: وحدثنا أبو داود، أنا أبو بكر بن شيبه، أنا خالد
 ابن الحارث، عن سعيد بن أبي عروبة، بإسناده مثله، قال: في دابة
 وليس لهما بينة، فأمرهما رسول الله ﷺ أن يستهما على اليمين. وهذا
 محتمل أن يكون من تنمة القضية الأولى.
 ٤٣٨٨- وكان ﷺ جعلها بينهما بحكم اليد، فطلب كل واحد
 منهما يمين صاحبه في النصف الذي حصل له، فجعل عليهما اليمين
 فتنازعا في البداية بأحدهما، فأمرهما أن يستهما على اليمين^(٢).

(١) صحيح الإسناد: أبو داود في سننه (٣٩/٤).
 ورواه أيضاً النسائي في الكبرى (٤٨٧/٣)، وابن ماجه (٧٨٠/٢)،
 وأحمد (٤٨٩/٢)، والدارقطني (٢١١/٤) كلهم من طريق سعيد بن أبي
 عروبة، وإسناده صحيح.
 وأبو رافع: اسمه نفيح الصائغ.
 وخلاس هو: ابن عمرو الهجري، ورجال إسناده كلهم ثقات.
 أخذ الشافعي وأحمد وغيرهما بما يدل عليه هذا الحديث من الاستهام،
 وهو الاقتراع، أي أنهما يقترعان، فأيهما خرجت له القرعة حلف، وأخذ
 ما ادعاه. ورؤي ما يشبه هذا عن علي ﷺ. ذكره الخطابي في معامه.
 قلت: قصة علي ﷺ رواها عبد الرزاق في مصنفه (٢٧٧/٨-٢٧٨) عن
 إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن حنش بن المعتمر، عنه، وسوف يأتي
 ذكره فيما بعد.
 (٢) انظر: المعرفة (٣٥٦/١٤).

٤٣٨٩- وفي مثل هذا أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر القطان، أنا أحمد بن يوسف، أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة قال: وقال رسول الله ﷺ: «إذا أكره الاثنان على اليمين فاستحباها فأسهم بينهما»^(١).

٤٣٩٠- ورواه أحمد بن حنبل، عن عبد الرزاق: «إذا أكره الاثنان على اليمين واستحباها»^(٢).

وقيل: عن عبد الرحمن قال: إن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين، فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف^(٣).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٥٥/١٠) بهذا الإسناد واللفظ. وهو في مصنف عبد الرزاق (٢٧٩/٨) إلا أنه اختلف على عبد الرزاق في لفظه، فالذي رواه عبد الرزاق في مصنفه، وعنه البخاري كما سيأتي، أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين... والذي ذكره المؤلف وأحمد بن حنبل لم يذكره عبد الرزاق، فلعلهما أخذوا بالمعنى.

(٢) أحمد بن حنبل في مسنده (٣١٧/٢).

(٣) وعبد الرحمن هو: ابن بشر روى أيضاً عن عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه عنه.

ورواه أيضاً البخاري (٢٨٥/٦) عن إسحاق بن نصر، ثنا عبد الرزاق به مثله. وهذا اللفظ أخرجه أيضاً النسائي في الكبرى (٤٨٧/٣) عن محمد ابن رافع قال: ثنا عبد الرزاق به.

هكذا ترى كيف اختلف على عبد الرزاق في ذكر لفظ الحديث،

٤٣٩١- ورواه أبو بكر بن يحيى بن النضر، عن أبيه، عن أبي هريرة،

عن النبي ﷺ: «إذا أكره الاثنان على اليمين أو استحباها استهما عليه»^(١).

٤٣٩٢- أنبأني أبو عبد الله إجازة، أنا أبو الوليد الفقيه، ثنا

عبد الله بن محمد، أنا قتيبة، أنا بكير بن الأشج أنه سمع سعيد بن

والله تعالى أعلم، قد يعود ذلك إلى سوء حفظه في آخر حياته.

(١) انظر: الكبرى (١٠/٢٥٥).

معنى الحديث: قول النبي ﷺ: «إذا أكره الاثنان على اليمين أو استحباها»

قال الإسماعيلي: «هذا هو الصحيح» أي أنه بلفظ «أو» لا بالفاء ولا

بالواو. كذا نقل الحافظ في الفتح.

ومعنى الإكراه كما قال الخطابي: «هنا لا يراد به حقيقته، لأن الإنسان

لا يكره على اليمين، وإنما المعنى: إذا توجهت اليمين على اثنين، وأرادا

الحلف سواءً كانا كارهين لذلك بقلبهما، وهو معنى الإكراه، أو مختارين

لذلك بقلبهما، وهو معنى الاستحباب، وتنازعا أيهما بدأ فلا يقدم

أحدهما على الآخر بالتشهي، بل بالقرعة. وهو المراد بقوله: «فليستهما»

أي فليقرعا» انتهى.

ولكن يمكن توجيهه بالحقيقة أيضاً بأن الإثنين إذا ادعيا شيئاً، وليس

لواحد منهما بينة، فيكرهان على اليمين، فمن لم يقبل الإكراه سقط حقه

في دعواه. وإن قبل الإثنين الإكراه أسهم بينهما.

وفي الحديث دليل على أنه إذا توجه اليمين على جماعة، وكل أحب

اليمين يقرع بينهم، فمن خرجت له القرعة حلف، وأخذ السلعة.

المسيب يقول: اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ في أمر، فجاء كل واحد منهما بشهداء عدول على عدة واحدة، فأسهم رسول الله ﷺ بينهما وقال: «اللهم أنت تقضي بينهما»^(١).

٤٣٩٣- ورواه ابن أبي مريم، عن الليث، وزاد: فقضى للذي خرج له السهم^(٢).

(١) هكذا أخرجه أبو داود في مراسيله رقم (٣٩٨) عن قتيبة بن سعيد به مثله. وأخرجه عبد الرزاق (٢٧٩/٨) بإسناد آخر عن سعيد بن المسيب مختصراً.
(٢) ومن هذا الطريق رواه المؤلف في الكبرى (٢٥٩/١٠) بالإسناد السابق إلا أنه لم يضبط لفظ الحديث الذي رواه قتيبة كما هنا. فإنه عند ما أخرج حديث ابن أبي مريم في الكبرى باللفظ المذكور قال: «أخرجه أبو داود في المراسيل عن قتيبة بن سعيد، عن الليث» ولم ينبه أنه لا يوجد في حديثه: فقضى للذي خرج له السهم، ثم ذكر في الكبرى شاهداً من حديث عروة وسليمان مثله.
قال في المعرفة (٣٥٧/١٤):

«قال الشافعي في الجديد: وكان سعيد بن المسيب يقول بالقرعة، ويرويها عن النبي ﷺ. والكوفيون يروونها عن علي بن أبي طالب. وقال في القديم: وقد اختصم قوم إلى مروان، فبعثهم إلى ابن الزبير، وقصتهم شبيهة بهذه، فأقرع ابن الزبير بينهم. هكذا أحفظ عن من لقيت من أصحابنا.

ثم ساق الكلام إلى أن قال: وفيها أخبار عن النبي ﷺ تشبهه:

منها: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج

سهمها خرج بها، وخلف البواقي... وبسط الكلام في التقريب والتشبيه.
قال: وأقرع رسول الله ﷺ عام خير، وقد كان الناس ملكوا ملكاً
مشاعاً، فلما كانت القرعة زال ملك كل واحد منهم عن بعض ما كان
يملك، وملك شيئاً لم يكن يملكه على الكمال.

قال: وأعتق رجل ستة مملوكين له عند الموت، فجزأهم رسول الله ﷺ
ثلاثة أجزاء، وأقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة.. وبسط الكلام فيه.
ثم قال: وكل ما وصفت لك يشبه خبر ابن المسيب عن النبي ﷺ في
القرعة. وقد ذكر الله تعالى القرعة في كتابه... فذكر قصة مريم، وقصة
يونس عليهما السلام.

قال بعض من تكلم معه في هذه المسألة: قد روى سماك بن حرب، عن
تميم بن طرفة: أن النبي ﷺ جعل شيئاً بين رجلين نصفين أقاما عليه بينة.
قال الشافعي: تميم رجل مجهول، والمجهول لو لم يعارضه أحد عندنا
وعنده لا تكون روايته حجة. وسعيد بن المسيب يروي عن النبي ﷺ ما
وصفنا، وسعيد سعيد. وقد زعمنا أن الحديثين إذا اختلفا فالحجة في أصح
الحديثين، ولا أعلم عالماً يُشكك عليه أن حديثنا أصح، وأن سعيداً من
أصح الناس مرسلأ، وهو بالسنن في القرعة أشبه.

ثم ساق الأحاديث التي سبق ذكر بعضها. ثم قال: «وللشافعي قول آخر:
أنه يقضي بينهما نصفين، لأن حجة كل واحد منهما فيها سواء» انتهى..
وبهذا قال أهل الكوفة، لأنهم يرون أن القرعة كانت في أول الإسلام
وقت إباحة القمار، ثم نُسِخ بجرمة القمار، لأن تعيين المستحق بمنزلة

الاستحقاق ابتداء فكما أن تعليق الاستحقاق بخروج القرعة قماراً، فكذلك تعيين المستحق، بخلاف قسمة المال المشترك، لأن للقاضي هنا ولاية التعيين من غير قرعة، وإنما يقرع تطبيقاً للقلوب، ونفياً لتهمة الميل عن نفسه، فلا يكون ذلك في معنى القمار. كذا في فتح القدير (٢١٨/٦).

وأدلتهم في ذلك حديث تميم بن طرفة، وأبي الدرداء وغيرهما.

وحاجَّهم ابن القيم رحمه الله تعالى بعد أن ذكر قصة مريم، ويونس قائلاً: «فهذان نبيان كريمان استعمالاً للقرعة، وقد احتج الأئمة الأربعة بشرع من قبلنا إن صح ذلك عنهم». انظر: الطرق الحكيمة ص (٢٨٧).

ثم ذكر عن الإمام أحمد أنه سئل عن القرعة ومن قال: إنها قمار؟ فقال: «إن كان ممن سمع الحديث فهذا كلام رجل سوء، يزعم أن حكم رسول الله ﷺ قمار. وقيل له: إنهم يقولون: إنها منسوخة. فقال: هذا كذب وزور، والقرعة سنة رسول الله ﷺ، إنه أقرع في ثلاثة مواضع: أقرع بين الأعبد الستة، وأقرع بين نسائه لما أراد السفر، وأقرع بين رجلين تدارءا في دابة، وهي في القرآن في موضعين» انتهى.

والقرعة مشروعة في الحقوق المختلف فيها، والمصالح المتساوية بالأدلة، وأما في العقد، والنكاح، والطلاق فقد اختلف فيه، وكلام الفقهاء مبسوط في كتب الفقه. وذكر ابن فرحون اثنين وعشرين موضعاً يُشرع فيها القرعة. انظر: تبصرة الحكام (٩٠/٢-٩١) ونقل عن القرافي قوله: «واعلم أنه متى تعيَّنت المصلحة، أو الحق في جهة فلا يجوز الإقراع بينه وبين غيره، لأن القرعة ضياع ذلك الحق المعين، والمصلحة المعينة، ومتى

٤٣٩٤- ورُوينا عن عَلِيٍّ في رجلين تنازعا في بغل، وجاء كل واحد منهما بشهود، وأبى الصلح. قال: يحلف أحد الخصمين أنه بغله ما باعه، ولا وهبه، وإن تَشَاخَحْتُمَا أيكما يحلف أقرعتُ بينكما على الحلف، فأيكما قُرِعَ حَلَفَ^(١).

٤٣٩٥- ورُوِيَ عن أبي الدرداء أنه قضى بينهما نصفين في فرسٍ وَجَدَاهُ مع رجل، وأقام كل واحد بينة أنه أنتج عنده^(٢).

٤٣٩٦- ورُوينا عن أم سلمة قالت: جاء رجلان من الأنصار إلى رسول الله ﷺ يختصمان في موارِيثٍ قد دَرَسَ عَلَيْهَا، وهلك من

تساوت الحقوق، والمصالح فهذا هو موضوع القرعة عند التنازع دفعاً للضغائن، والأحقاد، الرضا بما جرت به الأقدار، ثم سرد المواضع التي يشرع فيها القرعة.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٥٩/١٠)، وعبد الرزاق (٢٧٧/٨) كلاهما

من طريق سماك بن حرب، عن حنش بن المعتمر، عن عَلِيٍّ.

قال حنش: فقضى به وأنا شاهد.

قلت: وحنش بن المعتمر صدوق له أوهام.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٧٦/٨)، والمؤلف في الكبرى (٢٦٠/١٠) كلاهما

من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي الدرداء به مثله، وزاد

عبد الرزاق من قول أبي الدرداء: وما أحوجكما إلى السلسلة مثل سلسلة

بني إسرائيل، كانت تنزل فتأخذ بعنق الظالم.

يعرفها فقال: «إنما أنا بشر، أقضي فيما لم ينزل عليّ فيه شيء برأيي، فمن قضيتُ له شيئاً من حق أخيه فإنما يقطع إسطاماً من نار» قال: فبكياء، وقال كل واحد منهما: حقّي له يا رسول الله! قال: «اذهبا فاقسِما، وتوخيا الحق، ثم استهما، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه» .

٤٣٩٧- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الوهاب، أنا جعفر بن عون، أنا أسامة بن زيد، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة بهذا الحديث^(١).

وهذا الحديث أصل لقول من قال في البيتين إذا تعارضتا يوقف الشيء بينهما حتى يصطلحا^(٢).

(١) صحيح متفق عليه: انظر تخريجه في كتاب آداب القاضي: باب لا يجبل حكم القاضي على المقضي له، والمقضي عليه».

(٢) وبهذا قال الشافعي أيضاً.

قال البيهقي في المعرفة ١٤/٣٦٠: «قال الشافعي في مثل هذه المسألة بعد ذكر القولين: وهذا مما أستخير الله فيه، أنا فيه واقف. ثم قال: لا يعطى واحد منهما شيء، ويوقف حتى يصطلحا. والأصل في أمثال هذا حديث أم سلمة» ثم ذكر الحديث.

٤- باب القافة^(١) ودعوى الولد

٤٣٩٨- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، وأبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد قالوا: أنا إسماعيل بن محمد الصفار، أنا أحمد بن منصور الرمادي، أنا عبدالرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ دخل عليها وهو مسرور تبرق أسارير وجهه فقال: «ألم تسمعي ما قال المذلجي ورأى أسامة بن زيد، وزيداً نائمين، وقد خرجت

(١) القافة: جمع قائف، من قاف يقوف قيافة، وهي معرفة الشبه بين الولد ووالده، أو أمه إذا تنازع في استلحاقه أكثر من واحد بآثار القدم.

والحكم بالقافة. قال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى:

«وقد دلّ عليها سنة رسول الله ﷺ، وعمل خلفائه الراشدين، والصحابة من بعدهم، فمنهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبو موسى الأشعري، وابن عباس، وأنس بن مالك ؓ، ولا مخالف لهم في الصحابة. وقال بها من التابعين: سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والزهري، وإياس بن معاوية، وقتادة، وكعب بن سوار. ومن تابعي التابعين: الليث ابن سعد، ومالك بن أنس، وأصحابه. ومن بعدهم: الشافعي وأصحابه، وإسحاق، وأبو ثور، وأهل الظاهر كلهم. وبالجملة: فهذا قول جمهور الأمة. وخالفهم في ذلك أبو حنيفة وأصحابه وقالوا: العمل بها تعويل على مجرد الشبه، وقد يقع بين الأجانب، وينتفي بين الأقارب» انتهى. انظر: الطرق الحكمية ص(٢١٦).

أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»^(١).

(١) متفق عليه: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٦٢/١٠) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه البخاري في الصحيح (٥٦٥/٦) عن يحيى، ورواه مسلم (١٠٨٢/٢) عن عبد بن حميد، كلاهما عن عبد الرزاق. وأخرجاه من حديث الليث بن سعد، عن الزهري كذلك».

ويحيى هو: ابن موسى البلخي، لقبه: خت، بفتح المعجمة، وتشديد المثناة. وأما حديث الليث بن سعد فأخرجه البخاري في كتاب الفرائض (٥٦/١٢)، ومسلم (١٠٨١/٢)، وكذلك رواه أيضاً البخاري ومسلم من حديث سفيان، عن الزهري.

فقه الحديث:

قال ابن العربي: «الأصل في القول بالقافة حديث مجزز المدلجي في إثبات نسب أسامة بن زيد، وتشبهه الأقدام بعضها ببعض، وإن اختلفا في اللون، فإن زيدا كان أبيض، وأسامة بن زيد كان أسود، ورؤي أيضاً أن عمر بن الخطاب حكم بالقافة». انظر: تبصرة الحكام (٩١/٢).

وقال في القبس (٩١٨/٣): «وجه الدليل في ذلك أن النبي ﷺ سُرَّ بقول القائف في إثبات نسب أسامة وزيد بشبه الأقدام، والنبي ﷺ لا يُسَرُّ بالباطل على ما قررناه في أصول الفقه».

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: «فلو لم يكن في القافة إلا هذا كان ينبغي أن فيه دلالة لمن سمعه، لأن الأمر لو كان كما قال بعض الناس لقال رسول الله ﷺ: لا تقل في مثل هذا، لأنك إن أصبت في شيء، لم آمن عليك أن تخطئ في غيره، وفي خطئك قذف لمسلمة، أو نفي نسب، وما

أقره إلا أنه رضي، وراه علماً، لأنه لا يُقر إلا حقاً، ولا يُسر إلا بالحق». ذكره المؤلف في المعرفة (٣٦٦/١٤). انظر أيضاً: الأم (٢٤٧/٦).

وقال ابن حزم رحمه الله تعالى بعد إيراد حديث عائشة: «القيافة علم صحيح، يجب القضاء به في الإنسان والآثار» انظر: المحلى (٤٢٧/١١).

وأنكر الكوفيون الحكم بالقيافة وقالوا: «إنها حدث ولا يجوز ذلك في الشريعة الإسلامية، وليس في حديث الباب حجة في إثبات الحكم بها، لأن أسامة قد كان ثبت نسبه قبل ذلك، ولم يحتج الشارع في إثبات ذلك إلى قول أحد، إنما تعجب من إصابة مجزز كما يتعجب من ظن الرجل الذي يصيب ظنه حقيقة الشيء الذي ظنه، ولا يجب الحكم بذلك، وترك رسول الله ﷺ الإنكار عليه لأنه لم يتعاطى بذلك إثبات ما لم يكن ثابتاً. وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ انظر: عمدة القاري (١٢٣/١١)، والبدائع (٢٤٤/٦)، وتبيين الحقائق (٣٣١/٤).

وأكثر أهل الكوفة رووا عن عمر من حديث الشعبي، وإبراهيم أن عمر ﷺ قال لرجلين تداعيا ولد امرأة: هو ابنكما، وهو للباقي منكما. وأخذوا أيضاً من حديث علي ﷺ أنه أتاه رجلان وقعا على امرأة في طهر واحد فقال: الولد بينكما، وهو للباقي منكما، وعن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: هو ابنهما يرثانه، ويرثهما. وسيأتي تحقيق هذه الآثار.

ومنهم من جعل الحكم بالقيافة من أحكام الجاهلية. ولكن يرد عليهم: بأن النبي ﷺ لم يكن يُسر بها، وكان أكره شيء عنده التحاكم إلى العادات الجاهلية كما هو معروف لدى الجميع.

ومنهم من ادعى النسخ في القافة: ولكن يجب بأن الأصل عدم النسخ إلا إذا ثبت، ولم يثبت.

ومنهم من قال: إن الحكم بالقافة حكم بالظن. رد عليهم ابن حزم في المحلى (١٠/٦٤): «وما كان النبي ﷺ أن يحكم بالظن كما فهم الكوفيون» وفي استبشار النبي ﷺ دليل على التقرير.

قال الخطابي: «فيه دليل على ثبوت أمر القافة، وصحة قولهم في إلحاق الولد، وذلك أن النبي ﷺ لا يظهر السرور إلا بما هو حق عنده. وكان الناس قد ارتابوا بأمر زيد بن حارثة، وابنه أسامة، وكان زيد أبيض، وجاء أسامة أسود، فلما رأى الناس في ذلك وتكلموا بقول يسوء رسول الله ﷺ سماعه، فلما سمع هذا القول من مجزز فرح به، وسُرِّي عنه». المعالم (٢/٦٩٩).

وقال المازري: «والحجة في إثباته حديث مُجَزَّزٌ هذا، ولم يكن ﷺ لئسراً بقول باطل».

ثم قال: «واحتج من نفاه (وهو أبو حنيفة) بأنه ﷺ لا عن في قصة العجلاني، ولم يؤخر حتى تضع، ويرى الشبه، وقد ذكر أيضاً في قصة المتلاعنين: «إن جاءت به على صفة كذا فهو لفلان» ثم لم ينقض حكمه لما جاءت به على الصفة المكروهة، ولا حدّها. فدل ذلك على أن الشبه غير معتبر. وانفصل عن هذا بأن هاهنا فراشاً يرجع إليه، وهو مقدم على الشبه، فلم ينقض الحكم المبني عليه بظهور ما يخالفه مما ينحطّ عن درجته، كما لم ينقض الحكم بالنص إذا ظهر فيما بعد أن القياس بخلافه»

انتهى. انظر: المعلم (١١٦/٢-١١٧).

قال الحافظ ابن القيم: «والقياس وأصول الشريعة تشهد للقافة، لأن القول بها حكم يستند إلى درك أمور خفية وظاهرة، توجب للنفس سكوناً، فوجب اعتباره كتنقد الناقد، وتقويم المقوم». انظر: الطرق الحكمية ص (٢١٩).

وقال الشافعي كما نقله المزني في مختصره ص (٣١٧): «وأخبرني عدد من أهل العلم من المدينة ومكة، أنهم أدركوا الحكام يفتون بقول القافة». وأما الولد المشكل الذي يدعيه اثنان فاختلف فيه أهل الكوفة: فقا أبو حنيفة: يلحق الولد برجلين، وكذلك بامرأتين. وقال أبو يوسف: يلحق برجلين، ولا يلحق بامرأتين. وقال محمد: يلحق بالآباء وإن كثروا، ولا يلحق إلا بأب واحد. ذكره الخطابي.

ثم قال: وقال الشافعي: إذا كان الولد كبيراً قيل له: انتسب إلى أيهما شئت. وقال أبو ثور: يلحق بهما، ويرثهما ويرثانه، وقاله عمر رضي الله عنه. وأما مالك رحمه الله تعالى الذي قال بالقافة فإنه قصر ذلك في الإماء دون الحرائر. وقال أيضاً: لا تكون القافة في بغايا الجاهلية، وإنما تكون في أولاد الراشدة.

ورد عليه ابن العربي بأنه لا وجه لهذا التخصيص وقال: «والصحيح أنها تجري فيهم، لأنه إذا جاز استلحاقهم بالدعوى، فكل نسب يلحق الدعوى والفراش تدخله القافة». انظر: القبس (٩١٩/٣).

ومُجَزَّزٌ: بضم الميم، وكسر الزاء الثقيلة، وحكي فتحها، وبعدها زاء

٤٣٩٩- ورواه إبراهيم بن سعيد، عن الزهري، وقال في الحديث: فسُرَّ بذلك النبي ﷺ وأعجبه، وأخبر به عائشة^(١).

٤٤٠٠- قال إبراهيم: وكان زيد أحمر أشقر أبيض، وكان أسامة مثل الليل^(٢).

٤٤٠١- ورواه يونس، عن الزهري وقال في الحديث: وكان مجرزاً قائفاً^(٣).

أخرى. هذا هو المشهور. ومنهم من قال: بسكون الحاء المهملة، وكسر الراء، ثم الزاء، وهو ابن الأعور بن جعدة المدلجي، نسبة إلى مدلج بن مرة. وذكر قاسم بن ثابت في الدلائل عن موسى بن هارون، عن مصعب الزبيري أنه لم يكن اسمه مجزراً، وإنما قيل له ذلك لأنه كان إذا أسر أسيراً جزاً ناصيته.

ورضى النبي ﷺ بحكمه واعتماده على خيره يدل على إسلامه، ولكن الجمهور ممن صنفوا في الصحابة لم يذكروه. انظر: الإصابة (٣/٣٦٥).

(١) صحيح البخاري (٧/٨٧)، ومسلم.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٢٦٢) من طريق الدارقطني به مثله.

(٣) رواه مسلم (٢/١٠٨٢) من حديث حرملة بن يحيى.

قال المازري: «كانت الجاهلية تقدر في نسب أسامة لكونه أسود شديد السواد، وكان زيد أبوه أبيض من القطن. هكذا ذكره أبو داود عن أحمد بن صالح أنه كان لوناهما كذلك. فلما قضى هذا القائف بإلحاق هذا النسب مع اختلاف اللون، وكان الجاهلية تصغي إلى قول القائف، سُرَّ بذلك رسول الله ﷺ لكونه كافاً لهم عن الطعن فيه» انظر: المعلم (٢/١١٦).

٤٤٠٢ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو العباس محمد ابن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك.
 وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، أنا محمد بن إبراهيم العبدى، أنا يحيى بن بكير، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب كان يُليط أولادُ الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام. فأتى رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة. فدعا عمر بن الخطاب قائفاً، فنظر إليهما، فقال القائف: لقد اشتركا فيه. فضربه عمر بن الخطاب بالدرة ثم دعا المرأة فقال: أخبريني خبرك. فقالت: كان هذا لأحد الرجلين، يأتيني وهي في إبل لأهلها، فلا يفارقها حتى يظن وتظن أنه قد استمر بها حبل. ثم انصرف عنها فأهريقت دماء، ثم خلف عليها هذا، تعني الآخر، فلا أدري من أيهما هو؟ فكبر القائف. فقال عمر للغلام:
 وال أيهما شئت^(١).

(١) أثر عمر بن الخطاب رواه الشافعي في الأم (٢٤٧/٦) من وجهين: مالك، عن يحيى بن سعيد، وهو في الموطأ (٧٤٠/٢)، وهو مرسل، فإن سليمان ابن يسار لم يدرك عمر بن الخطاب لأنه ولد سنة (٢٤هـ) ولذا أورده ابن أبي حاتم في مراسيله ص(٨٤).

والوجه الثاني: أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى ابن عبد الرحمن بن حاطب أن رجلين تداعيا ولدأ، فدعا له عمر القافة.

٤٤٠٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الوليد الفقيه، أنا الحسن ابن سفيان، أنا أبو بكر بن أبي شيبة، أنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه: أن عمر قضى في رجلين ادعيا رجلاً لا يدري أيهما أبوه فقال عمر للرجل: اتبع أيهما شئت^(١).

فقالوا: قد اشتركا فيه. فقال له عمر: وال أيهما شئت.

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٢٦٣/١٠) وهنا عن أبي زكريا من هذا الوجه إلا أنه منقطع، ويأتي الذي بعده موصولاً.
وقوله: «يُلِيط»: أي يلحقه ويلزمه.

قال ابن عبد البر: «إن هذا منه كان خاصاً في ولادة الجاهلية حيث لم يكن فراش، وأما في الإسلام فلا يجوز عند أحد من العلماء أن يلحق ولد من زناً» الاستذكار (١٨١/٢٢-١٨٢).

وقوله: «ضربه عمر بالدرة»: لأنه أخبر أن الاثنين اشتركا فيه، وكان يظن أن مائين لا يجتمعان في ولد واحد استدلالاً بقوله تعالى: ﴿إنا خلقناكم من ذكر وأنثى﴾ ولم يقل الله تعالى: من ذكرين وأنثى، ثم لما عرف حقيقة الأمر قضى بقول القائف، وقال للولد: وال أيهما شئت، وسيأتي ذكر قوله: ما كنت أرى أن مائين يجتمعان في ولد واحد.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٦٣/١٠) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «هذا إسناد صحيح موصول».

ورواه أيضاً عبد الرزاق (٣٦١/٧) من وجه آخر عن أبي قلابة وفيه: قال عمر: هذا أمر لا أقضي فيه شيئاً، ثم قال للغلام: اجعل نفسك حيث شئت.

٤٤٠٤ - ورواه عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بطوله بمعنى رواية سليمان بن يسار، وهذا إسناد صحيح موصول، قال فيه عبد الرحمن: فقام الغلام فتبع أحدهم، قال عبد الرحمن بن حاطب: فكأنني أنظر إليه متبعاً لأحدهما يذهب^(١) وهذا أولى من رواية قتادة، عن ابن المسيب^(٢).

٤٤٠٥ -- ورواه مبارك بن فضالة، عن الحسن أن عمر جعله لهما يرثانه ويرثهما^(٣) وكلاهما منقطع، ورواية المدنيين موصولة، ورواية سليمان بن يسار لها شاهدة^(٤).

(١) انظر: الكبرى (٢٦٣/١٠).

(٢) وحديث سعيد بن المسيب هو أن عمر رضي الله عنه دعا القافة في رجلين اشتركا في امرأة ادعى كل واحد منهما الولد. فقالوا: اشتركا فيه. فجعله عمر بينهما. وفي رواية قال عمر: إنا نقوف الآثار. ثلاثاً يقولها. وكان عمر قائفاً، فجعله لهما يرثانه ويرثهما. انظر: المعرفة (٣٦٩/١٤) إلا أن هذا الأثر فيه انقطاع.

ورواه عبد الرزاق (٣٦٠/٧) عن قتادة مختصراً كما رواه أيضاً من طريق ابن سيرين قال: لما دعا عمر القافة، فأوا شبهه فيهما، ورأى عمر مثل ما رأت القافة قال: قد كنت أعلم أن الكلبة تلحق لأكلب، فيكون كل جرو لأبيه، ما كنت أرى أن مائين يجتمعان في ولد واحد.

(٣) انظر: المعرفة (٣٦٩/١٤)، والكبرى (٢٦٤/١٠).

(٤) انظر: المعرفة. والمؤلف اهتم بذكر شواهد لرواية سليمان بن يسار، لأنها مرسلّة، والمرسل إذا جاء من وجه آخر أو جاء مرفوعاً فيه ضعف خفيف يتقوى.

٤٤٠٦ - رُوِّينا عن أبي موسى، وابن عباس، وأنس بن مالك في

الأخذ بقول القافة^(١).

وأما الإقراع بينهما:

٤٤٠٧ - فأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو

سعيد ابن الأعرابي، أنا الحسن بن محمد الزعفراني، أنا شبابة، أنا

شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن الشعبي، عن أبي الخليل أو ابن الخليل،

عن عليّ: أن ثلاثة اشتزكوا في طهر امرأة، فادعوا الولد، فأمر عليّ

رجلاً أن يقرع بينهم، وأمر الذي قرع أن يعطي الآخرين ثلثي الدية،

ويكون الولد له. وهكذا رواه سلمة بن كهيل، عن الشعبي موقوفاً

وهو المحفوظ^(٢).

ثم بين الجمع بين الروايات المختلفة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: «إنه

حكم بالقافة، إذا لم يكن هنا اشتباه، وألحق بهما لأنه أخذ الشبه منهما،

ولم تدر القافة لأيهما هو؟ ألا ترى أنه قال: إنا نقوف الآثار» ثم قال

البيهقي: «وفي هذا جمع بين الأخبار الواردة فيه عن عمر، وحمل المنقطع

على المتصل على وجه يصح» (٣٧١/١٤).

(١) كما سبق القول بأن الحكم بالقافة قال به جمهور الأمة، وأنها سبب من

أسباب إلحاق الولد إلا أبا حنيفة، فإنه قال: لا يرجع إلى القافة، بل يلحق

بجميع من ادعاه كما سبق تفصيله.

(٢) حسن بالمتابعات: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٦٧/١٠) بهذا الإسناد

٤٤٠٨ - ورواه الأجلح بن عبد الله، عن الشعبي، عن أبي الخليل، عن زيد بن أرقم قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ، إذ جاء رجل من أهل اليمن، فذكر له قضاء عليّ هذا قال: فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أضراسه - أو قال - : نواجهه^(١).

واللفظ وقال: «وهذا موقوف، وابن الخليل ينفرد به».

وأبو الخليل هو عبد الله بن الخليل، أو ابن أبي ليلى الحضرمي قال الحافظ: «مقبول».

(١) حسن بالمتابعات: أخرجه أبو داود (٢/٧٠٠)، والنسائي (٦/١٨٢) -

(١٨٣)، والحاكم (٢/٢٠٧) كلهم من طريق الأجلح.

والأجلح هو: ابن عبد الله بن حُجّية الكندي. ويقال: اسمه: يحيى، والأجلح لقب، ضعّفه النسائي وأبو داود، وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي، يكتب حديثه، ولا يحتج به»، وأما ابن معين فقال مرة: «صالح» وأخرى: «ثقة» وثالثة: «ليس به بأس» وجعله ابن عدي: «مستقيم الحديث».

فالحق فيه أنه لا بأس به في المتابعات. وقد أخرجه أيضاً أبو داود، والنسائي كما سيأتي.

وقال الحاكم: «قد اتفق الشيخان على ترك الاحتجاج بالأجلح بن عبد الله الكندي، وإنما نقما عليه حديثاً واحداً لعبد الله بن بريدة، وقد تابعه على ذلك الحديث ثلاثة من الثقات. فهذا الحديث إذاً صحيح، ولم يخرجاه».

والمؤلف رحمه الله تعالى أخذ بجزء من قول الحاكم وهو قوله: «والأجلح

٤٤٠٩ - ورواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن صالح، عن الشعبي،

عن عبد خير، عن علي^(١).

لم يحتج به الشيخان: البخاري ومسلم» ثم سكت. ولم يأخذ بقية كلامه، فإن الحاكم صحح حديث الأجلح. انظر: كلام المؤلف في الكبرى (٢٦٧/١٠).

وهذه القاعدة التي ذكرها البيهقي غير مقبولة عند أهل الحديث، فإن عدم احتجاج الشيخين برجل لا يلزم تضعيفه. وقد انتقده أيضاً ابن التركماني قائلاً: «وقد قدمنا غير مرة أن قول البيهقي لم يحتج به الشيخان: لا يلزم منه التضعيف».

وقال أيضاً ابن حزم: «وهذا خير مستقيم السند، نقلته كلهم ثقات، والحجة به قائمة، ولا يصح خلافه البتة» ثم ردّ علي من قال: في إسناده اضطراب. انظر: المحلى (٤٣٠/١١).

(١) اختلف على عبد الرزاق: فمرة رواه عن الثوري، عن صالح كما هنا، وكذا في مصنفه (٣٥٩/٧)، ومن طريقه رواه أبو داود (٧٠١/٢)، والنسائي (١٨٢/٦)، وابن ماجه (٧٨٦/٢)، ورواه أحمد في مسنده (٣٧٣/٤) عنه، عن سفيان، عن أجلح، عن الشعبي به.

فرجع الإسناد إلى أجلح، ولذا قال البيهقي: «لم يعد رواية عبد الرزاق محفوظة».

قال المنذري: «رواه بعضهم رسلاً. وقال النسائي: هو الصواب. وقال الخطابي: وقد تكلم بعضهم في إسناد حديث زيد بن أرقم. ثم قال: ويشبه أن يكون المراد بذلك الحديث المتقدم، فأما حديث عبد خير

٤٤١٠- وقال البخاري: عبد الله بن الخليل الحضرمي، عن زيد ابن أرقم، عن النبي ﷺ في القرعة، لم يتابع عليه^(١).

ولم يعد رواية عبد الرزاق محفوظة.

٤٤١١- ورواه داود الأودي، عن الشعبي، عن أبي جحيفة، فذكر قضاء علي، وبلوغ ذلك رسول الله ﷺ، وضحك منه حتى بدت نواجذه^(٢).

وداود غير محتج به^(٣).

٤٤١٢- ورؤي عن ابن أبي ظبيان، عن علي في رجلين وقعا

فرجال إسناد ثقات، غير أن الصواب فيه: الإرسال، انتهى.

(١) البخاري في التاريخ الكبير (٧٩/٥) وجعل عبد الله بن الخليل الحضرمي، وعبد الله بن أبي الخليل اثنين وقال عن الثاني: سمع علياً قوله.

(٢) قال البخاري: وقال عبيد الله، أنا داود بن يزيد، عن الشعبي به أن علياً ﷺ كان باليمن. ولم يذكر القصة. التاريخ الكبير (٧٩/٥)، ووصله البيهقي (٢٦٧/١٠) بإسناده عن عبيد الله: وهو ابن موسى به فذكر القصة بطولها. وأنه ﷺ جعل الولد للقارع، وجعل عليه للرجلين ثلثي الدية.

وداود بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي ذكره البخاري في تاريخه (٢٣٩/٣) ولم يقل فيه شيئاً. وهو من رجال التقريب (ضعيف).

(٣) انظر: الكبرى (٢٦٧/١٠-٢٦٨).

على امرأة في طهر فقال: الولد بينكما وهو للباقي منكما^(١).

٤٤١٣- ورؤي من وجه آخر: في طهر، فقال: الولد بينكما
مرسلاً. وفي ثبوته عن علي نظر، والله أعلم^(٢).

(١) حديث ابن أبي ظبيان رواه عبد الرزاق (٣٦٠/٧)، والبيهقي في الكبرى.

(٢) انظر: الكبرى (٢٦٨/١٠) إلا أن المرسل إذا ضُمَّ إلى المرفوع فإنه يقويه،
ويدل على أن هذه القصة أصلاً. وأنه لا يخالف القياس، والقرعة والقافة
كلاهما من أصول القضاء.

وفي الحديث من الفقه: قال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى في تهذيب
السنن (١٧٨/٣): «وهذا الحديث قد اشتمل على أمرين:

أحدهما: إلحاق المتنازع فيه بالقرعة، وهو مذهب إسحاق بن راهويه. قال:
هو السنة في دعوى الولد، وكان الشافعي يقول به في القديم. وذهب
أحمد ومالك إلى تقديم حديث القافة عليه، فقبل لأحمد في حديث زيد
هذا؟ فقال: حديث القافة أحب إلي. ولم يقل أبو حنيفة بواحد من
الحديثين لا بالقرعة ولا بالقافة.

الأمر الثاني: جعله ثلثي الدية على من وقعت له القرعة. وهذا مما أشكل على
الناس ولم يعرف له وجه.

وسألتُ عنه شيخنا فقال: له وجه. ولم يزد. ولكن قد رواه
الحميدي في مسنده بلفظ آخر يدفع الإشكال جملة قال: وأغرمه
ثلثي قيمة الجارية لصاحبيه، وهذا لأن الولد لما لحق به صارت أم
ولد. وله فيها ثلثها، فغرمه قيمة ثلثيها اللذين أفسدهما على

الشريكين بالاستيلاء. ففعل هذا هو المحفوظ. وذكرُ ثلثي دية الولد وهُم، أو يكون عبْرَ عن قيمة الجارية بالدية، لأنها هي التي يودي بها، فلا يكون بينهما تناقض. والله أعلم».

ويرى العلامة أحمد محمد شاكر أن «هذا تكلف، ورواية الحميدي التي أشار إليها ابن القيم لم نر إسنادها، ولا معنى لرد الحديث الصحيح بتكلف معنى من رواية تنافيه. والظاهر أن الوجه فيه: أن إلزام من خرجت له قرعة الولد بثلثي الدية، لأن الولد لم يثبت نسبه من واحد منهم بدليل صحيح أو راجح، والقرعة في ذاتها ليست دليلاً على صحة النسب، وإنما هي تقطع النزاع في خصومة لا يملك أحد الخصمين فيها دليلاً، فعلى من استفاد بالقرعة لحوق الولد به أن يعرض الآخرين ما خسرا، وأقرب تعويض أن يقدر بالدية الكاملة، فعليه ثلثاها لزميله».

انتهى، والله أعلم.

قلت: وهذا حديث الحميدي بلفظه وإسناده: حدثنا الحميدي قال ثنا سفيان قال ثنا الأجلح بن عبد الله بن حجية الكندي عن الشعبي عن عبد الله بن أبي الخليل عن زيد بن أرقم قال أتى علي بن أبي طالب باليمن في ثلاثة نفر وقعوا على جارية لهم في طهر واحد فجاءت بولد فقال علي لإثنين منهم أتطيان به نفسا لصاحبكما قالا: لا ثم قال للآخرين أتطيان به نفسا لصاحبكما قالا: لا ثم قال لآخرين أتطيان نفسا لصاحبكما قالا: لا فقال علي أنتم شركاء متشاكسون إنني مقرر بينكم فأياكم أصابته القرعة الزمته الولد، وأغرمته ثلثي قيمة الجارية

٥- باب المرأة تأتي بولد لا يحتمل أن يكون من الثاني

ويحتمل أن يكون من الأول

٤٤١٤- أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن حسن العدل، أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، أنا محمد بن إبراهيم العبدى، أنا ابن بكير، أنا مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم ابن الحارث التيمي، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن أبي أمية: أن امرأة هلك عنها زوجها، فاعتدت أربعة أشهر وعشراً، ثم تزوجت حين حلت، فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهر، ثم ولدت ولداً تاماً، فجاء زوجها إلى عمر بن الخطاب، فذكر ذلك له، فدعا عمر نسوة من نساء الجاهلية قداماً، فسألهن عن ذلك؟ فقالت امرأة منهن: أنا أخبرك عن هذه المرأة: هلك عنها زوجها حين حملت منه، فأهريق عليه الدماء، فحشَّ ولدها في بطنها. فلما أصابها زوجها الذي نكحتها، وأصاب الولد الماء، تحرك الولد في بطنها وكبر، فصدَّقها عمر بن الخطاب، وفرَّق بينهما. وقال عمر: أما إنه لم يبلغني

لصاحبيه فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرنا ذلك له فقال: ما أعلم فيها إلا ما قال علي. مسند الحميدي (٣٤٥/٢) رقم (٧٨٥).

ولا منافاة بين تأويل الحافظ ابن القيم، ومعنى الحديث الذي ذكره الشيخ أحمد شاكر، وما في نص الحميدي. والحمد لله.

عنكما إلا خير. وألحق الولد بالأول^(١).



(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٤٤/٧) بهذا الإسناد واللفظ وهو في الموطأ (٧٤٠/٢).

قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء بأن الولد لا يلحق إلا في تمام ستة أشهر من يوم النكاح، فما زاد إلى أقصى مدة الحمل على اختلافهم فيها». ثم قال: «وإذا أتت المرأة بولد أقل من ستة أشهر كاملة لم يلحق بإجماع المسلمين». الاستذكار (١٧٩/٢٢). (١٧٨٠).

وقوله: «قدماء»: جمع قديمة، أى مسنات هن معرفة.

وقوله: «فسألهن عن ذلك» أى ليعلم هل يصح خفاء الحمل على المرأة مع تيقنها انقضاء العدة.

ووله: «فأهريقن عليه الدماء»: أى صببت بكثرة على الحمل، والدماء يقصد بها دماء الحيض.

وقوله: «فألحق الولد بالأول» أى بالميت، لأنه ولده بالفراش.

٢٨ - كتاب العتق

١ - باب العتق

٤٤١٥ - أخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، أنا محمد بن نعيم وأحمد بن سهل قالوا: أنا داود بن رشيد، أنا الوليد بن مسلم، عن محمد بن مطرف أبي غسان، عن زيد بن أسلم، عن علي بن حسين، عن سعيد بن مرجانة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار حتى فرّجه بفرّجه»^(١).

(١) متفق عليه: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٧٢/١٠) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه مسلم في الصحيح (١١٤٧/٢) عن داود بن رشيد، ورواه البخاري (٥٩٩/١١) عن محمد بن عبد الرحيم عن داود بن رشيد». نزل البخاري هنا درجة عن مسلم فإنه رواه عن داود بن رشيد، بينما روى البخاري عنه بواسطة محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة، وهو من أقرانه، كما أنه نزل درجتين في هذا الإسناد، فإنه بينه وبين أبي مطرف في أسانيد أخرى راوياً واحداً كسعيد بن أبي مريم في الصيام، وعلي بن عياش في البيوع.

والمؤلف رحمه الله تعالى استخرج هذا الحديث من الصحيحين، وفيهما لفظ «رقبة مسلمة» مقيدة، وهذا مما أخذ على المؤلف رحمه الله تعالى، فإنه لم يُشير في الكبرى في عزو الحديث إلى الصحيحين إلى زيادة لفظ «مسلمة».

والحديث أخرجه أيضاً الترمذي (١٥٤١)، والنسائي في الكبرى (١٦٨/٣)، وأحمد (٤٢٠/٢، ٤٢٢، ٤٢٩)، والطحاوي في مشكله

٤٤١٦ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر الأصفهاني، أنا يونس بن حبيب، أنا أبو داود، أنا عيسى بن عبد الرحمن، عن طلحة اليامي، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب رضي الله عنه: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ قال: عَلَّمَنِي عَمَلًا يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ؟ قال: «لَنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ: أَعْتَقَ النَّسْمَةَ، وَفَكَ الرِّقْبَةَ» قال: أو ليسا واحداً؟ قال: «لا، عتقُ النسمة أن تنفرد بعقها، وفكُ الرقبة أن تُعين في ثمنها. والمنحة الوكوف، والفيء على ذي الرحم الظالم، فإن لم تُطِقْ ذلك فأطعمِ الجائع، واسقِ الظمآن، وأمرُ بالمعروف، وإنه عن المنكر، فإن لم تُطِقْ ذلك فكفَّ لسانك إلا من خير»^(١).

(١/٣١٠)، والبغوي في شرحه (٣٥١/٩) كلهم من طرق، عن سعيد بن مرجانة، عنه به.

قال البغوي رحمه الله تعالى: «وكان بعض أهل العلم يستحب أن لا يكون العبد الذي يعتقه خصياً لينال بعته الموعود في الحديث».

وسعيد بن مرجانة هو: سعيد بن عبد الله مولى ابن عامر، ومرجانة أمه. ومن شواهد حديث أبي هريرة ما رواه علي رضي الله عنه مرفوعاً مثله. أخرجه النسائي في الكبرى (١٦٩/٣) بإسناده عن فاطمة بن علي، عن أبيها، وذكر شواهد أخرى.

(١) صحيح الإسناد: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٧٢/١٠-٢٧٣) بهذا

الإسناد واللفظ وهو في مسند أبي داود الطيالسي رقم (٧٣٩).

ورواه أيضاً أحمد (٢٩٩/٤)، والبغوي في شرحه (٣٥٤/٩)، وابن حبان

٤٤١٧ - وأخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان البغدادي، أنا عبد الله بن جعفر النحوي، أنا يعقوب سفيان، أنا أبو محمد عبيد الله بن موسى العبسي، أنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي مرواح، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: سألتُ النبي صلى الله عليه وسلم: أي العمل أفضل؟ قال: «إيمانٌ بالله وجهادٌ في سبيله» قلتُ: فأَي الرقاب أفضل؟ قال: «أغلاها ثمنًا وأنفسها عند أهلها»، قلتُ: فإن لم أفعل؟ قال: «تعين صانعاً أو تصنع لأخرق» قلتُ: فإن لم أفعل؟ قال: «تَدَعُ الناسَ من الشر، فإنها صدقةٌ تصدَّقُ بها على نفسك»^(١).

رقم (٣٧٤)، والحاكم (٢١٧/٢) كلهم من طرق عن عيسى بن عبد الرحمن به مثله، ورجال إسناده ثقات. وطلحة اليامي هو: ابن مُصرّف بن عمرو اليامي الكوفي، «ثقة قارئ فاضل». كذا في التقريب.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٠/٤)، وقال: «رواه أحمد ورجاله ثقات». قال البغوي رحمه الله تعالى: «قوله: «لئن أقصرت الخطبة» أي جئت بها قصيرة، «لقد أعرضت المسألة»: أي جئت بها عريضة، أي واسعة. وقوله: «أعتق النسمة»: النسمة: الروح، أي أعتق ذا نسمة، وكل دابة فيها روح فهي نسمة. «والمنحة الكوف» أي غزيرة اللبن» انتهى.

(١) متفق عليه: البخاري (١٤٨/٥)، ومسلم (٨٩/١)، ورواه أيضاً النسائي

٢- باب من أعتق من مملوكه شِقْصاً

٤٤١٨- أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، أنا أبو داود، أنا أبو الوليد الطيالسي، أنا همام، قال أبو داود: وحدثنا محمد بن كثير -المعنى- أنا همام، عن قتادة، عن أبي

في الصغرى (١٩/٦)، وفي الكبرى (١٧٢/٣)، وابن ماجه (٢٥٢٣)، وأحمد (١٧١، ١٥٠/٥)، والحميدي (١٣١)، والبغوي في شرحه (٣٥٣/٩) كما رواه أيضاً المؤلف في الكبرى في عدة أماكن منها: (٢٧٣، ٨٠/٦، ٢٧٢/٩، ٢٧٣/١٠)، والبخاري في الأدب المفرد (٢٢٠)، وأبو عوانة (٢٦٢/١) كلهم من طريق هشام بن عروة به مثله. وقوله: «تعين صائغاً»: هكذا في رواية مسلم وغيره.

وفي رواية البخاري: «تعين ضائعاً» بالضاد المعجمة. قال الحافظ: «هكذا لجميع الرواة في البخاري كما جزم به عياض وغيره. وكذا هو في مسلم، إلا في رواية السمرقندي كما قاله عياض أيضاً. وجزم الدارقطني وغيره بأن هشاماً رواه هكذا دون من رواه عن أبيه، وقال أبو علي الصديقي -ونقلته من خطه-: رواه هشام بن عروة بالضاد المعجمة، والتحتانية، والصواب: بالمهملة، والنون كما قال الزهري» انتهى.

ثم قال: «ووجهت رواية هشام بأن المراد بالضائع: ذو الضياع من فقر أو عيال، فيرجع إلى معنى الأول» انتهى.

«والأخرق»: الذي ليس في يده صنعة.

المليح، قال أبو الوليد: عن أبيه: أن رجلاً أعتق شِقْصاً له من غلام. فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «ليس لله شريك» زاد محمد بن كثير في حديثه: فأجاز النبي ﷺ عتقه^(١).

٤٤١٩ - ورواه سعيد، عن قتادة، عن أبي مليح، أن رجلاً من قومه أعتق ثلثَ غلامه فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقال: «هو حرُّ كله، ليس لله شريك».

٤٤٢٠ - أخبرنا أبو جعفر المستملي، أنا أبو سهل الإسفرائيني، أنا داود بن الحسين البيهقي، أنا يحيى بن يحيى، أنا عبّاد بن العوام، عن سعيد. فذكره^(٢).

(١) مرسل: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٧٣/١٠) بهذا الإسناد واللفظ وهو في سنن أبي داود (٢٥٢/٤).

هكذا رواه أبو داود مرة مرسلًا من طريق محمد بن كثير، عن همام، عن قتادة، عن أبي المليح.

وأبو المليح هو: ابن أسامة الهذلي، تابعي ثقة لم يثبت له صحبة. ورواه مرة أخرى من طريق أبي الوليد، عن همام، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه متصلًا. فاضطرب فيه همام، عن قتادة، وكذلك رواه النسائي أيضاً في الكبرى (١٨٦/٣) عن أبي الوليد، وحبان كلاهما عن همام متصلًا. وعن سعيد بن أبي عروبة كما سيأتي مرسلًا أيضاً.

والشِقْصُ: النصيب وجمعه أشقاص وشقاص؛ والشقيص - الشريك.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٧٤/١٠) بهذا الإسناد إلا أن فيه: «بشر بن

٤٤٢١- ورُوي في ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (١).

أحمد الإسفرائيني» بدلاً من «أبي سهل»، وأبو سهل: هو بشر بن أحمد فإن البيهقي جمع بينهما في إسناد. انظر: الكبرى (٢٧٤/١٠).
ورواه أيضاً من طريق سعيد بن أبي عروبة النسائي في الكبرى (١٨٦/٣) فقال: أخبرنا المؤمل بن هشام، ثنا إسماعيل، عن سعيد فذكره. وتابعه أيضاً هشام، عن قتادة في إرساله. ورواه من طريقه النسائي في الكبرى. والمحفوظ هو المرسل، قال ابن أبي خيثمة: «أثبت الناس في قتادة سعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي». وقال أبو حاتم: «كان سعيد بن أبي عروبة قبل أن يختلط ثقة، وكان أعلم الناس بحديث قتادة».

(١) جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه بعرفة فقال: إن أعتقتُ شِقْصاً من غلامي هذا فقال له: أعتق كله ليس لله شريك.
أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٧٤/١٠) بإسناده عن سفيان، عن خالد بن سلمة المخزومي قال: جاء رجل إلى عمر قال: كذا وجدته في كتابي، وهو في الجامع رواية عبد الله بن الوليد العدني، عن سفيان: فقال عمر رضي الله عنه: عَتِقْ كُلَّهُ، ليس فيه ألف.

يعني رُوي عن عمر متصلاً ومنقطعاً.

فقه الحديث:

في الحديث دليل على أن المملوك إذا أعتق الشِقْص منه فإنه يُعتق كله، ولا يتوقف ذلك على عتق الشريك الآخر، بل يُغرم المُعتق نصيباً

٣- باب من أعتق شركاً له في عبد

٤٤٢٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس.

وأخبرنا أبو عبد الله، أنا أبو العباس، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك.

٤٤٢٣- وأخبرنا أبو عبد الله، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا إسماعيل بن قتيبة، أنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شركاً له في عبد، وكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم العبد عليه قيمة عدل، وأعطي شركاؤه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق»^(١).

٤٤٢٤- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسين

شريكه، ويكون الولاء كله له. لأن الأصل في الإنسان أن يكون حراً، إلا أن هذا الحديث يختص بالموسر دون المعسر، فإن المعتق إذا كان معسراً فحكمه يختلف عن هذا، وسيأتي بيانه في حديث ابن عمر في الباب القادم.

(١) متفق عليه: أخرج المؤلف بعض هذه الأسانيد في الكبرى (١٠/٢٧٤)، (٢٧٥)، والمعرفة (٣٩٠/١٤).

والحديث في موطأ مالك (٢/٧٧٢)، وعنه البخاري (٥/١٥١)، ومسلم (٢/١١٣٩، ٣/١٢٨٦).

القطان، أنا محمد بن يزيد السلمي، أنا محمد بن عبيد، أنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شركاً في مملوك، فعليه عتقه كله، إن كان له مال يبلغ ثمنه، وإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق»^(١).

٤٤٢٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني محمد بن صالح بن هاني، أنا أحمد بن النضر بن عبد الوهاب، أنا شيبان، أنا جرير بن حازم، عن نافع مولى ابن عمر، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق نصيباً له في عبد فكان له من المال قدرٌ يبلغ قيمته، قوم عليه قيمة عدل، وإلا فقد عتق منها ما عتق»^(٢).

هؤلاء ثلاثة من حفاظ أصحاب نافع أثبتوا في الحديث قوله ﷺ: «وإلا فقد عتق منه ما عتق».

٤٤٢٦- ورواه يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن عمر، وإسماعيل ابن أمية، ويحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ وقال

(١) متفق عليه: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٧٩/١٠) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه البخاري (١٥١/٥) عن عبيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة، عن عبيد الله، ومسلم (١٢٦٨/٣) من طرق عن عبيد الله به. وكذا رواه أيضاً النسائي في الكبرى (١٨١/٣).

(٢) رواه مسلم: وأخرجه المؤلف في الكبرى (٢٧٩/١٠) من طريق محمد بن أيوب، عن شيبان بن فروخ به، وقال: «رواه مسلم (١٢٨٦/٣) عن شيبان».

في الحديث: «وإلا عَتَقَ منه ما عَتَقَ، ورُقِّ ما بقي»^(١).

ولا يترك يقين هؤلاء لشك وقع لأيوب السخيتاني في قوله: «وإلا فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ» فلم يدر أهو في الحديث، أو شيء قاله نافع^(٢).

(١) انظر: الكبرى (٢٨٠/١٠).

(٢) يشير المؤلف إلى قول أيوب ويحيى بن سعيد في حديثهما: «وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق»، وقالوا: لا ندري، أهو شيء في الحديث؟ أو قاله نافع من قوله. انظر: صحيح البخاري (١٥١/٥)، وصحيح مسلم (١٢٨٦/٣). ومعناه: أن هذا الشك من أيوب في هذه الزيادة المتعلقة بحكم المعسر، هل هي موصولة مرفوعة، أو منقطعة مقطوعة.

فالثابت عن مالك وعبيد الله وغيرهما أنها موصولة كما مضى، واليقين لا يطرح بالشك كما قال البيهقي. فالثابت من الموصول هو قوله: «وإلا فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ» قال الشافعي: «لا أحسب عالماً بالحديث يشك في أن مالكا أحفظ لحديث نافع من أيوب، لأنه كان ألزم له منه، حتى ولو استويا فشك أحدهما في شيء، ولم يشك فيه صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك. انظر: الكبرى (٢٧٨/١٠).

وقال ابن عبد البر: «وهو معنى ما جاء به يحيى بن سعيد، عن نافع في هذا الحديث، ومن شك فليس بحجة، ومن حفظ ولم يشك فهو الشاهد الذي يجب العمل بما جاء به. وقد كان يحيى بن سعيد يقول: مالك أثبت عندي في نافع من أيوب وغيره، وقد تابع عبيد الله بن عمر مالكا على هذه الزيادة». انظر: التمهيد (٢٦٨-٢٦٩).

فالحكم لقول من أثبتته، دون قول من شك فيه، كيف وقد أجمع الحفاظ على فضل حفظ مالك بن أنس على حفظ غيره، ووافق على ذلك ما أثبت آل عمر في عصره: عبيد الله بن عمر، ثم جرير بن حازم.

قال البخاري: أصح الأسانيد كلها: مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

٤٤٢٧- وأما وقت سراية هذا العتق، فإن أصحاب نافع اختلفوا

عنه في اللفظ، فرواية بعضهم تدل على سرايته يوم تكلم بالعتق، ورواية بعضهم تدل على سرايته إذا دفع الفدية.

٤٤٢٨- وفي رواية أيوب بن موسى، عن نافع: «أعتق نصيبه،

وهو حيٌّ قيِّمٌ عليه قيمة عدل في ماله ثم أعتق»^(١).

وقوله: «عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» وفي بعض الروايات: «فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيمَةٌ عَدْلٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَالٌ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» يعني ويبقى ما لم يعتق على حكمه الأول.

قال ابن عبد البر: «هذا الموضع هو موضع الحكم على المعسر الذي لا مال له، وفيه نفي الاستسعاء» انظر: التمهيد (١٤/٢٧٠).

وسياتي ذكر حديث أبي هريرة وفيه ذكر للاستسقاء، فحاول بعض العلماء الجمع بين حديثي ابن عمر وأبي هريرة، فمنهم من ذهب إلى ترجيح أحدهما على الآخر، وخاصة وقد اختلف في حديث أبي هريرة في ألفاظه كما سيأتي.

(١) انظر: الكبرى (١٠/٢٨٤-٢٨٥).

٤٤٢٩- ورواه أيضاً سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه مختصراً دون ذكر قوله وهو حي^(١).

٤٤٣٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، أنا إبراهيم بن عبد الله، أنا يزيد بن هارون، أنا شعبة.

٤٤٣١- وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، أنا يونس بن حبيب، أنا أبو داود، أنا شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أعتق الرجل شِقْصاً له من مملوك فهو حر» هذا لفظ حديث أبي داود^(٢).

٤٤٣٢- وفي رواية يزيد، عن النبي ﷺ: في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه قال: «يضمن»^(٣).

(١) حديث سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه. رواه الترمذي (٦٢١/٣) عن الزهري، عنه، ولفظه: «من أعتق نصيباً له في عبد فكان له من المال ما يبلغ ثمنه، فهو عتيق من ماله» قال: «حسن صحيح».

ورواه أيضاً الحميدي (٢٩٥/٢) عن عبد الله بن دينار، عنه ولفظه: «أيما عبد كان بين اثنين، فأعتق أحدهما نصيبه، فإن كان موسراً فإنه يُقَوِّم عليه بأعلى القيمة- أو قال:- قيمة عدل، لا وكس ولا شطط، ثم يغرم لصاحبه حصته ثم يعتق».

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٧٦/١٠) بهذا الإسناد واللفظ وهو في مسند أبي داود الطيالسي ص(٣٢١-٣٢٢).

(٣) قال المؤلف: «أخرجه مسلم في الصحيح (١١٤٠/٢، ١٢٨٧/٣) من

٤٤٣٣- ورواه هشام الدستوائي، عن قتادة: «من أعتق سهماً في

مملوك فعتقه عليه في ماله إن كان له مال، ليس لله شريك»^(١).

لم يذكر شعبة وهشام عن قتادة في هذا الحديث استسعاء العبد، وذكره سعيد بن أبي عروبة، وجريير بن حازم، وجماعة مدرجاً في الحديث.

٤٤٣٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وآخرين قالوا: أخبرنا أبو

عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، أنا إبراهيم بن عبد الله، أنا يزيد بن هارون، أنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة^(٢).

حديث غندر (وهو محمد بن جعفر) عن شعبة هكذا نحو رواية يزيد، ومن حديث معاذ بن معاذ نحو رواية الطيالسي زاد: «فهو حر من ماله». قلت: وحديث يزيد بن زريع رواه أبو داود (٢٥٥/٣) إلا أنه لم يذكر لفظه، وإنما ذكر لفظ حديث محمد بن بشر، عن سعيد، وفيه ذكر السعاية. وحديث محمد بن جعفر غندر، عن شعبة. رواه النسائي في الكبرى (١٨٦/٣)، وذكر فيه لفظ: «بضمن».

(١) من طريقه رواه النسائي في الكبرى (١٨٦/٣) قال: أخبرنا محمد بن المثني، قال: ثنا معاذ بن هشام، عن أبيه. فذكر مثله، ولم يذكر قوله: «وليس لله شريك» ذكره المؤلف في الكبرى (٢٧٦/١٠).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٨٠/١٠-٢٨١) بهذا الإسناد وهو عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن

أبي هريرة مرفوعاً ولفظه: «من كان له شريك في مملوك فأعتقه فعليه خلاصه في ماله إن كان له مال، وإن لم يكن له مال استسعى العبد في ثمن رقبتة غير مشقوق عليه»، وقال: «أخرجه البخاري (١٥٦/٥)، ومسلم (١٢٨٧/٣) من أوجه عن سعيد بن أبي عروبة».

ورواه أيضاً أبو داود (٢٥٥/٤)، والترمذي (٦٢١/٣)، وابن ماجه (٨٤٤/٢)، والنسائي في الكبرى (١٨٥/٣)، والحميدي (٤٦٧/٢) كلهم من أوجه عن سعيد بن أبي عروبة به.

قال الترمذي: «حسن صحيح» وقال: «هكذا روى أبان بن يزيد، عن قتادة مثل رواية سعيد بن أبي عروبة، وروى شعبة هذا الحديث عن قتادة، ولم يذكر فيه أمر السعاية» انتهى.

قال البخاري رحمه الله تعالى: «تابعه حجاج بن حجاج، وأبان، وموسى بن خلف، عن قتادة، واختصره شعبة» انتهى.

قال الحافظ: أراد البخاري بهذا الرد على من زعم أن الاستسعاء في هذا الحديث غير محفوظ. وأن سعيد بن أبي عروبة تفرد به، فاستظهر له برواية جرير بن حازم بموافقتة، ثم ذكر ثلاثة تابعوهما على ذكرها.

وحديث أبان العطار رواه أبو داود (٢٥٤/٤)، والنسائي في الكبرى (١٨٥/٣) كلاهما عن قتادة. فذكر الاستسعاء. وأما حديث موسى بن خلف فقال الحافظ: «وصله الخطيب في كتاب الفصل والوصل».

وضَعَفَ الخطابي وغيره حديث سعيد فقال: «اضطرب سعيد بن أبي عروبة في السعاية، مرة يذكرها، ومرة لا يذكرها، فدل على أنها ليست

٤٤٣٥- وأخبرنا أبو عبد الله، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب
إملاءً، أنا الحسن بن أبي عيسى، أنا أبو النعمان محمد بن الفضل، أنا
جرير بن حازم، أنا قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك،
عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من أعتق شِقْصاً له في مملوك، فكان
له من المال ما يبلغ قيمته، أعتق من ماله، وإن لم يكن له مال استسعى العبد
غير مشقوق عليه»^(١).

لفظ حديث جرير، وقد رواه همام بن يحيى، عن قتادة: فجعل
استسعاء العبد من قول قتادة، وفصله عن كلام النبي ﷺ.

٤٤٣٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في كتاب معرفة علوم

من متن الحديث عنده، وإنما هي من كلام قتادة، وتفسيره على ما ذكره
همام ويئنه».

ورد الحافظ ابن حجر على الخطابي، والدارقطني وغيرهما ممن ذهب إلى
تضعيف حديث سعيد قائلًا: «سعيد بن أبي عروبة أعرّف بحديث قتادة
لكثرة ملازمته، وهمامٌ وشعبةٌ وإن كان أحفظ من سعيد لكنهما لم ينفيا
ما رواه، وإنما اقتصرنا من الحديث» وأطال الرد على من أنكر على سعيد،
ويكفينا اعتماد الشيخين على حديثه.

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٨١/١٠) بهذا الإسناد

واللفظ. وقال: «رواه البخاري في الصحيح (١٣٧/٥) عن أبي النعمان،

وأخرجه مسلم (١١٤١/٣) من أوجه أخر، عن جرير بن حازم».

الحديث، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، أنا علي بن الحسين الدراجمدي، أنا عبد الله بن يزيد المقرئ، أنا همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة أن رجلاً أعتق شِقْصاً له في مملوك فغرّمه النبي ﷺ ثمنه. قال همام: فكان قتادة يقول: إن لم يكن له مال استسعى^(١).

وهذا حديث رواه أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر صاحب الخلافيات، عن علي بن الحسن، واعتمد عليه في تعليل الحديث^(٢).
٤٤٣٧- وكذلك رواه أيضاً محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، عن أبيه، عن همام، وفي رواية النيسابوري: قال قتادة: «إن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه».

وكان عبد الرحمن بن مهدي يقول: أحاديث همام عن قتادة أصح من أحاديث غيره لأنه كتبها إملأء^(٣).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٨٢/١٠) بهذا الإسناد واللفظ ورواه أيضاً أبو داود (٢٥٢/٤-٢٥٣).

(٢) وقال في الكبرى: «وفيما بلغني عن أبي سليمان الخطابي، عن الحسن بن يحيى، عن ابن المنذر صاحب الخلافيات قال: هذا الكلام من فتيا قتادة ليس من متن الحديث، ثم ذكر حديث علي بن الحسن، عن المقرئ، عن همام، ثم قال: فقد أخبر همام أن ذكر السعاية من قول قتادة، وألحق سعيد بن أبي عروبة الذي ميزه همام من قول قتادة، فجعله متصلاً بالحديث».

(٣) انظر: المعرفة (٣٩٤/١٤).

٤٤٣٨- قال الشيخ: وقد رُوِيَ: «استسعى العبد» من وجهين آخرين كلاهما منقطع لا تقوم به حجة^(١).

٤٤٣٩- وفي حديث أبي مجلز: أن عبداً كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه، فحبسه النبي ﷺ حتى باع فيه غنيمة له. وهذا منقطع، وهو وإن صح وارد في الموسر^(٢).

٤٤٤٠- ورُوِيَ عن ابن التُّلب، عن أبيه: أن رجلاً أعتق نصيباً له من مملوك، فلم يضمه النبي ﷺ^(٣).

(١) يقصد به ما رواه الحجاج بن أرطاة، عن العلاء بن بدر، عن أبي يحيى الأعرج قال: سئل النبي ﷺ عن عبد أعتقه مولاه عند موته، وليس له مال غيره، وعليه دين، فأمره النبي ﷺ أن يسعى في الدين.

قال البيهقي: «هذا منقطع، وراويه الحجاج بن أرطاة غير محتج به». انظر: المعرفة (٣٩٨/١٤).

(٢) رواه المؤلف في الكبرى (٢٧٦/١٠) وقال: «هذا منقطع» انظر أيضاً: المعرفة (٤٠٠/١٤).

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٥٩/٤)، والنسائي في الكبرى (١٨٦/٣)، والمؤلف في الكبرى (٢٨٤/١٠) كلهم من طريق شعبة، عن خالد، عن أبي بشر العنبري به.

وابن التُّلب: بكسر التاء هكذا في أكثر المصادر، والصواب بالتاء المثناة. قال الإمام أحمد: «إنما هو بالتاء، يعني: التُّلب، بفتح المثناة، وكسر اللام، وتشديد الموحدة».

وهذا وإن صح وراى فى المعسر، وحكم الموسر حفظه عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ، فالحكم لروايته، وبالله التوفيق^(١).

واسمه ملقأم، ويقال فيه: هلقأم. لا يعرف.

وقال الحافظ: «مستور». وأبوه التلب: هو ابن ثعلبة بن ربيعة التميمي العنبري صحابي، وله حديث واحد هو هذا، ويكنى أبا الملقأم. وحديثه هذا على صحته غير مخالف للأحاديث المتقدمة، وذلك لأنه إذا كان معسراً لم يضمن، ويبقى الشقص مملوكاً كما كان. قاله الخطابي.

(١) فقه الحديث:

قال الخطابي رحمه الله تعالى: «وفيه دليل على أن المملوك يعتق كله إذا أعتق الشقص منه، ولا يتوقف على عتق الشريك الآخر، وأداء القيمة، ولا على الاستسعاء.

ألا تراه يقول: فأجاز النبي ﷺ عتقه وقال: «ليس لله شريك» فنفى أن يُقارَّ الملكُ العتق، وأن يجتمعاً في شخص واحد، وهذا إن كان المُعتق موسراً، فإذا كانه معسراً فإن الحكم بخلاف ذلك. على ما ورد بيانه في السنة. وسيجيء ذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى.

وقال: وقد اختلف العلماء في ذلك؛ فذهب ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وسفيان الثوري، والشافعي - في أظهر قوليّه - إلى أن العتق إذا وقع من أحد الشريكين في شقصه، وكان موسراً سرى في كله، وعتق العبد، ثم غرم المُعتق لشريكه قيمة نصفه، ويكون الولاء كله للمعتق.

وقال مالك بن أنس: نصيب الشريك لا يُعتق، حتى يقوم العبدُ على

٤٤٤١- أخبرنا أبو الحسين بن محمد بن علي الروذباري، أنا أبو بكر محمد بن بكر، أنا أبو داود، أنا سليمان بن حرب، أنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة أعبد له عند موته، ولم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك للنبي ﷺ فقال له قولاً شديداً، ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء، فأقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة^(١).

المعتق، ويؤمر بأداء حصته من القيمة إليه. فإذا أداها عتق العبد كله، وهو أحد قولي الشافعي القديم.

وهذا القول مبني على النظر للشريك، والقول الأول مبني على النظر للعبد. ويحكى عن الشافعي فيه قول ثالث وهو: أن يكون العتق موقوفاً على الأداء، وهذا مبني على النظر للشريك والعبد معاً. وقال أبو حنيفة: إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه وهو موسر، فشريكه الذي لم يعتق بالخيار، إن شاء أعتق كما أعتق، وكان الولاء بينهما نصفين. وإن شاء استسعى العبد في نصف قيمته، ورجع شريكه بما ضمن على العبد، فاستسعاها فيه، فإذا أداها عتق. وكان الولاء كله للمعتق. وخالفه أصحابه وقالوا بمثل قول الثوري، وسائر أهل العلم، انتهى. انظر: المعالم (٢٥٢/٤).

لأن العتق لا يتجزأ عند أبي حنيفة خلافاً لأصحابه وسائر أهل العلم بأنه يتجزأ إلا أن أصحابه ذهبوا إلى الاستسعاء.

(١) صحيح: سنن أبي داود (٢٦٦/٤-٢٦٧)، ورواه أيضاً مسلم (١٢٨٨/٣)،

٤٤٤٢ - أخبرنا أبو علي، أنا أبو بكر، أنا أبو داود، أنا أبو كامل، أنا عبد العزيز بن المختار، أنا خالد، عن أبي قلابة بإسناده ومعناه: لم يقل: فقال له قولاً شديداً^(١).

٤٤٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أحمد بن سليمان، أنا إسماعيل ابن إسحاق، أنا محمد بن المنهال، أنا يزيد بن زريع، أنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين: أن رجلاً كان له ستة أعبد لم يكن له مال غيرهم، وأعتقهم عند موته، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ، فكره ذلك ثم جزأهم أجزاء، وأقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة^(٢).

تابعه أيوب ويحيى بن عتيق، عن محمد بن سيرين، عن عمران ابن حصين^(٣).

والترمذي (٦٣٦/٣)، وابن ماجه (٧٨٥/٢)، وأحمد (٤٢٦/٤)، والمؤلف في الكبرى (٢٨٥/١٠) كلهم عن أبي قلابة به مثله. وقوله: «فقال له قولاً شديداً»: أي كراهية لفعله، وتغليظاً، وفي رواية أبي قلابة عن أبي زيد تفسير هذا القول الشديد. وسيأتي قريباً.

(١) انظر: سنن أبي داود.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه مسلم في الصحيح (١٢٨٩/٣)، عن محمد المنهال وغيره»، كما رواه أيضاً أبو داود (٢٧٠/٤)، وأحمد (٥٤٥، ٤٣٨/٤) كلهم من طرق، عن محمد ابن سيرين. دون قوله: «وقال له قولاً شديداً».

(٣) كذا عند أبي داود (٢٧٠/٤).

٤٤٤٤ - أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي، أنا أبو العباس الأصم،
أنا أبو الحسن محمد بن سنان، أنا مسدد، أنا حماد، عن يحيى بن عتيق
وأيوب فذكر معناه^(١).

٤٤٤٥ - قال يحيى: فقال محمد: لو لم يبلغني عن النبي ﷺ
لكان رأيي^(٢).

ورواه أيضاً الحسن، عن عمران بن حصين وقال في الحديث: وردَّ
أربعة في الرق^(٣).

٤٤٤٦ - ورواه سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ مرسلًا نحو
رواية الحسن^(٤).

(١) انظر: الكبرى (٢٨٥/١٠) ومن طريق مسدد رواه أبو داود (٢٧٠/٤).

(٢) انظر: الكبرى (٢٨٦/١٠).

(٣) رواه النسائي في المجتبى (٦٤/٤)، وفي الكبرى (١٨٧/٣)، وأحمد
(٤٤٥، ٤٢٨/٤) عن الحسن، عن عمران. والمحدثون يقولون: إنه مرسل،
لأن الحسن لم يسمع من عمران، كما أن الحسن مدلس، وقد عنعن،
ولكنه صرح في بعض الروايات عند أحمد بالتحديث، إلا أنها من رواية
المبارك، وهو ابن فضالة، وفيه ضعف من قبل حفظه.

ولذا رواه الشافعي في الأم (٤/٨)، ومالك في الموطأ (٧٧٤/٢) عن
الحسن مرسلًا بدون ذكر عمران. إلا أن مالكاً قرنه بمحمد بن سيرين،
وهو الذي وصله مسلم وأبو داود فيما سبق.

(٤) رواه الشافعي (٤/٨) أن امرأة أعتقت ستة مملوكين لها عند الموت، ليس

٤٤٤٧- ورواه أبو قلابة، عن أبي زيد الأنصاري، عن النبي ﷺ^(١).

٤٤٤٨- ورؤي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ^(٢).

٤٤٤٩- وقضى به عمر بن عبد العزيز، وأبان بن عثمان، وأفتى

به خارجة بن زيد بن ثابت^(٣).

٤٤٥٠- أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي

إملاءً، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، أنا محمد بن

يحيى الذهلي، وأحمد بن يوسف السلمى قالوا: أنا عبيد الله بن موسى،

أنا إسرائيل، عن عبد الله بن المختار، عن محمد بن زياد، عن

أبي هريرة أن رجلاً أعتق ستة أعبد له عند موته ليس له مال غيرهم،

لها مال غيرهم، فأقرع النبي ﷺ بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة. وقال:

حديث عمران بن حصين وابن المسيب موافق قول ابن عمر في العتق.

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٩/٤) وزاد فيه قوله ﷺ: «لو شهدته قبل أن يدفن لم

يدفن في مقابر المسلمين».

(٢) سيأتي ذكره.

(٣) قضاء عمر بن عبد العزيز، وأبان بن عثمان، وفتوى خارجة بن زيد بن

ثابت كلها ذكرها الشافعي في الأم (٤/٨).

وقضاء أبان بن عثمان رواه مالك في الموطأ (٧٧٤/٢) عن ربيعة بن أبي

عبد الرحمن أن رجلاً في إمارة أبان بن عثمان أعتق رقيقاً له كلهم جميعاً

فذكر الحديث.

على عهد رسول الله ﷺ فجزّاهم رسول الله ﷺ أجزاء، فأعتق اثنين، وأرقّ أربعة^(١).

٤- باب من يعتق بالملك

٤٤٥١- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر حاجب بن أحمد، أنا عبد الرحيم بن منيب، أنا جرير بن عبد الحميد، أنا سهيل بن أبي

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٨٦/١٠) بهذا الإسناد واللفظ.

وأخرجه أيضاً النسائي في الكبرى (١٨٨/٣) من طريق عبيد الله بن موسى به مثله، ومن وجه آخر عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مثله.

فقه الحديث:

يستفاد من هذه الأحاديث بأن الوصية عند الموت لا تنفذ منها إلا الثلث، فإذا كانت في العبيد فتقع في الأعيان لا في الأجزاء، يعني تنفذ الوصية على ثلثي العبيد عدداً، لأن النبي ﷺ جزّأ ستة إلى ثلاثة، فأعتق اثنين، وأرقّ أربعة.

وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وجمهور أهل الحديث.

وقال أهل الكوفة: يعتق من كل عبد الثلث، ويستسعى في ثلثي قيمته للورثة ويعتق، لأنهم لا يرون استعمال القرعة. انظر: المبسوط (٧١/٢٩).

ويجتمع الجمهور مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو حنيفة إذا كان العبد وحده، ولم يكن له مال غيره، وأعتقه في المرض الذي مات فيه، فإنه يعتق منه الثلث، ويكون ثلثاه رقيقاً للورثة. انظر كلام الترمذي في سننه، وكلام الخطابي في معاملة.

صالح، وأنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر بن الحسين الآجري القطبان، أنا أحمد بن يوسف السلمي، أنا محمد بن يوسف قال: ذكر سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتره فيعتقه»^(١).

(١) صحيح الإسناد: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٨٩/١٠) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه مسلم في الصحيح (١١٤٨/٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وغيره عن جرير، وأخرجه من أوجه عن سفيان الثوري». ورواه أيضاً الترمذي (٣١٥/٤)، وابن ماجه (١٢٠٧/٢)، والنسائي في الكبرى (١٧٣/٣) من طريق جرير بن عبد الحميد به مثله. قال الترمذي: «حسن لا نعرفه إلا من حديث سهيل بن أبي صالح، وقد روى سفيان الثوري، وغير واحد عن سهيل بن أبي صالح».

لعله قال بحسنه لأجل سهيل بن أبي صالح الذي كان في حفظه شيء، وأنه تغير بآخره، وإلا فالإسناد صحيح، ولذا اعتمده مسلم فأخرجه. وأما قوله: «لا نعرفه إلا من حديث سهيل» فهو كما قال، فقد روى عنه جرير بن عبد الحميد: كما هو عند مسلم وغيره، وسفيان: ومن طريقه رواه أبو داود (٣٤٥/٥-٣٥٠)، والبخاري في الأدب المفرد (٦١/١)، والطحاوي (١٠٩/٣)، وأحمد (٢٣٠/٢، ٣٧٦، ٤٤٥)، وزهير: ومن طريقه رواه أحمد عن أبي كامل عنه (٢٦٣/٢)، وأبو عوانة: ومن طريقه رواه أبو داود الطيالسي في مسنده ص (٣١٦) كل هؤلاء عن سهيل بن أبي صالح.

٤٤٥٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، أنا أبو داود، أنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل قالوا: أنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: -قال موسى في موضع آخر: عن سمرة فيما يحسب حماد- قال: قال رسول الله ﷺ: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر»^(١).

وقوله: «فيعتقه»: ليس معناه استتفاف العتق فيه بعد الملك. لأن العلماء قد أجمعوا على أن الأب يعتق على الابن إذا ملكه في الحال، وإنما وجهه أنه إذا اشتراه، فدخل في ملكه عتق عليه، فلما كان الشراء سبباً لعتقه أضيف العتق إلى عقد الشراء. قاله الخطابي.

وقال البيهقي في المعرفة (٤٠٥/١٤): «ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «فيعتقه» أى بما فعل من اشترائه، وذلك لذهاب أكثر أهل العلم إلى عتقه بالملك من غير إعتاق جديد». وهذا المعنى صححه الطحاوي.

وقال أهل الظواهر: يلزمه أن يعتقه، ولكن لا يُعتق قبل إعتاقه لظاهر قوله ﷺ: «.. فيشتره فيعتقه» ففيه تنصيص على أنه مستحق عليه إعتاقه، ولو عتق بنفس الشراء لم يكن لقوله: «فيعتقه» معنى، ولأن القرابة لا تمنع ثبوت الملك ابتداءً، فلا تمنع البقاء بطريق الأولى.

(١) الصحيح أنه مرسل: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٨٩/١٠) بهذا الإسناد واللفظ وهو في سنن أبي داود (٢٦٠/٤).

ورواه أيضاً الترمذي (٦٣٧/٣)، وابن ماجه (٨٤٣/٢)، والنسائي في الكبرى (١٧٣/٣)، والحاكم (٢١٤/٢)، وأحمد (١٥/٥)، والطيالسي

قال أبو داود: لم يحدث هذا الحديث إلا حماد بن سلمة وقد شك فيه^(١).
 ٤٤٥٣ - قال الشيخ: ورواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، أن
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: من ملك ذا رحم محرم فهو حر^(٢).

ص(١٢٣) كلهم من طريق حماد بن سلمة به مثله. إلا الحاكم فإنه قرن
 عاصماً بقتادة.

قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة،
 وقد روى بعضهم هذا الحديث عن قتادة، عن الحسن، عن عمر شيئاً من
 هذا» إلا أن الحاكم قال: «الصحيح المحفوظ عن سمرة بن جندب».

قلت: الصواب أنه ليس بمحفوظ كما قال أبو داود. وقال علي بن المديني:
 «هو حديث منكر» وقال البخاري: «لا يصح». انظر: التلخيص (٢١٢/٤).

والحسن مدلس وقد عنعن مع الاختلاف عليه فلعله وهم فيه، وإنما هو من
 قول عمر بن الخطاب كما سيذكره المؤلف.

(١) قال أبو داود «روى محمد بن بكر البرساني، عن حماد بن سلمة، عن قتادة

وعاصم الأحول، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ مثل ذلك الحديث، قال
 أبو داود: ولم يحدث ذلك الحديث إلا حماد بن سلمة وقد شك فيه» انتهى.

قال الخطابي: «الذي أراد أبو داود من هذا أن الحديث ليس بمرفوع، أو
 ليس بمتصل، وإنما هو عن الحسن، عن النبي ﷺ» انتهى.

وقال البيهقي: «وحماد يشك في ذكر سمرة في إسناده، وغير حماد يرويه
 عن قتادة، عن عمر بن الخطاب، وعن قتادة، عن الحسن من قوله».

(٢) سعيد بن أبي عروبة خالف حماداً فرواه عن قتادة، عن عمر من قوله.

٤٤٥٤- وعن قتادة، عن الحسن قال: من ملك ذا رحم محرم فهو حر^(١).

قال أبو داود: وسعيد أحفظ من حماد^(٢).

٤٤٥٥- قال الشيخ رحمته: ورؤي أيضاً عن الأسود، عن عمر ابن الخطاب^(٣).

٤٤٥٦- ورؤي عن ابن مسعود في العتق على العم^(٤).

وقتادة لم يدرك عمر بن الخطاب.

(١) وهي رواية شعبة، عن قتادة، عن الحسن مرسلًا، وشعبة أحفظ من حماد.

(٢) انظر: سننه (٢٦٢/٤).

(٣) من طريقه رواه الطحاوي (١١٠/٣)، والنسائي في الكبرى (١٧٣/٣).

(٤) قال البيهقي: «وأصح شيء فيه حديث شعبة، عن الثوري، عن سلمة بن

كهيل، عن المستورد: أن رجلاً أتى ابن مسعود فقال: إن عمي زوجني

جارية له، وإنه يريد أن يسترقّ ولدي؟ فقال عبد الله: ليس ذلك له، وفي

رواية: كذب، ليس له ذلك». انظر: المعرفة (٤٠٧/١٤)، وأخرجه في

الكبرى (٢٩٠/١٠).

وفي الباب حديث ابن عمر شاهد لحديث سمرة: رواه النسائي في الكبرى

(١٧٣/٣)، والترمذي (٦٣٨/٣)، وابن ماجه (٨٤٤/٢)، والحاكم

(٢١٤/٢)، والطحاوي (١٠٩/٣)، والمؤلف في الكبرى (٢٨٩/١٠) من

حديث ضمرة، عن الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال:

قال رسول الله ﷺ: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر».

قال النسائي: «لا نعلم أن أحداً روى هذا الحديث عن سفيان غير ضمرة، وهو حديث منكر». وقال الترمذي: «لم يتابع ضمرة عليه، وهو خطأ عند أهل الحديث» وقال المؤلف في الكبرى، والمعرفة (٤٠٧/١٤): «هذا وهم فاحش، والمحفوظ بهذا الإسناد حديث النهي عن بيع الولاء، وعن هبته، وضمرة بن ربيعة لم يحتج به صاحبا الصحيح».

قلت: ضمرة بن ربيعة الفلسطيني، وثقه ابن سعد وغيره، وجعله الحافظ في مرتبة «صديق يهمل» فلا يضر انفراده.

قال عبدالحق في أحكامه: «تفرد به ضمرة بن ربيعة الرملي عن الثوري، وضمرة ثقة، والحديث صحيح إذا أسنده ثقة، ولا يضر انفراده، ولا إرسال من أرسله، ولا وقف من وقفه» انتهى.

قال ابن القطان: «وهذا الذي قاله أبو محمد هو الصواب، ولو نظرنا الأحاديث لم نجد منها ما رُوِيَ متصلاً ولم يرو من وجه آخر منقطعاً، أو مرسلأ، أو موقوفأ إلا القليل، وذلك لاشتتار الحديث، وانتقاله على ألسنة الناس. قال: فجعل ذلك علة في الأخبار لا معنى له» انتهى. انظر: نصب الراية (٢٧٩/٣).

ورد أيضاً ابن التركماني على البيهقي، ونقل عن ابن حزم تصحيحه وقال: «وبقولنا: من ملك ذا رحم محرم يقول به جمهور السلف».

وهو كما قال الخطابي: «وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه إذا ملك ذا رحم محرم عتق عليه، رُوِيَ ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود رضي الله عنهما، ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة... وإليه ذهب أبو حنيفة،

٥- باب الولاء

٤٤٥٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، أنا إسماعيل بن إسحاق، أنا ابن أبي أويس، أنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرت الحديث. قالت: ثم قام رسول الله ﷺ، فحمد الله، وأثنى عليه ثم قال: «ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله عز وجل! ما كان من شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق»^(١).

وأصحابه، وسفيان، وأحمد، وإسحاق، وقال مالك: يعتق عليه الولد والوالد والإخوة. ولا يعتق عليه غيره. وقال الشافعي لا يعتق عليه إلا أولاده، وآبأؤه، وأمهاته، ولا يعتق عليه إخوته، ولا أحد من ذوي قرابته ولحمته». انتهى.

وفي مبسوط السرخسي (٦٩/٧) بعد أن ذكر حديث عائشة، وعمر، وابن مسعود قال: «وفي هذا دليل على أن من ملك قريبه يعتق عليه، لأن قوله: «فهو حر» جزاء لقوله: «من ملك مع القرابة» وإنما يتناول حرية المملوك دون المالك. وفي بعض الروايات قال: «عتق عليه» وفيه دليل أن سبب العتق الملك مع القرابة».

(١) صحيح الإسناد: أخرجه مالك في الموطأ (٧٨٠/٢)، ومن طريقه البخاري (٣٧٦/٤)، ومسلم (١١٤١/٢)، وأبو داود (٣٣٠/٣)، والمؤلف في

٤٤٥٨ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو حامد بن بلال، أنا يحيى ابن الربيع المكي، أنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته^(١).

٤٤٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد بن هارون، أنا هشام بن حسان، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ:

الكبرى (٢٩٥/١٠)، والمعرفة (٤٠٨/١٤) كلهم من طرق عن مالك به مثله.

وللحديث طرق أخرى عن عائشة قد تبلغ حدّ التواتر.

(١) صحيح الإسناد: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٩٢/١٠) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه مسلم في الصحيح (١١٤٥/٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره، عن سفيان بن عيينة».

ورواه أيضاً مالك في الموطأ (٧٨٢/٢) عن عبد الله بن دينار به مثله. ورواه أيضاً البخاري (١٦٧/٥، ٤٢/١٢)، وأبو داود (٣٣٤/٣)، والترمذي (٥٢٨/٣)، وابن ماجه (٩١٨/٢)، وأحمد (٩/٢، ٧٩، ١٠٧)، والدارمي (٢٨٧/٢)، والطيالسي ص (٢٥٦)، والحميدي (٢٨٥/٢) كلهم من طرق عن عبد الله بن دينار به مثله.

قال الترمذي: «حسن صحيح» لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

وقال مسلم: الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث.

«الولاء لحمة كلحممة النسب، لا يباع ولا يوهب» هذا هو المحفوظ، هذا الحديث بهذا الإسناد مرسلًا، وقد رُوِيَ عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً متصلًا، وليس بمحفوظ. ورُوِيَ عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً وليس بشيء^(١).

٤٤٦٠ - ورُوِيَ عن عمر، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود من

أقوالهم بألفاظ مختلفة، والمعنى واحد والله أعلم^(٢).

(١) انظر: الكبرى (٢٩٣/١٠)، والمعرفة (٤٠٩/١٤).

(٢) انظر: المعرفة (٤١٠/١٤).

فقه الحديث:

لا خلاف بين أهل العلم في ثبوت الولاء بالعتق. وإنما الخلاف في ثبوت الولاء بالإسلام، فذهب الشافعي إلى الاقتصار بالولاء بالإعتاق، واحتج أيضاً بحديث إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة في بعض ألفاظه: «إنما الولاء لمن أعتق، أو أعطى الثمن» كما في صحيح البخاري (٤٠/١٢)، وأبي داود وغيرهما.

فقوله: «الولاء لمن أعطى الثمن»: دليل على أن لا ولاء إلا لمعتق، وذلك أن دخول الألف واللام في الاسم مع الإضافة يعطي السلب والإيجاب. وإذا كان كذلك ففيه دليل على أن من أسلم على يدي رجل فإنه لا يرثه، ولا يكون له ولاءه لأنه لم يعتقه. قاله الخطابي.

وقال أبو حنيفة: إذا أسلم على يده ثبت ولاؤه، يرثه ويعقل عنه، إلا أن يكون له وارث. انظر: المبسوط (٨٢/٨). وسيأتي مزيد من التفصيل.

٦- باب نسخ الميراث بالموالاة والإسلام

ومن أعتق عبدةً سائبة

٤٤٦١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن

يعقوب، أنا أحمد بن عبد الحميد، أنا أبو أسامة.

٤٤٦٢- وأخبرنا أبو عبد الله، أنا إسماعيل بن أحمد الجرجاني،

أنا محمد بن الحسن بن مكرم، أنا عثمان بن أبي شيبة، أنا أبو أسامة،

أنا إدريس الأودي، أنا طلحة بن مصرف، عن سعيد بن جبير، عن

ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيحَهُمْ﴾

[النساء: ٣٣] قال: كان المهاجرون حين قدموا المدينة يورثون الأنصار

دون ذوي رحمهم للأخوة التي آخى النبي ﷺ، فأنزلت هذه الآية:

﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ فنسخت، ثم قال:

﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيحَهُمْ﴾ من النصر، والنصيحة. زاد

عثمان في روايته: والرفادة ويوصى لهم، وقد ذهب الميراث^(١).

(١) صحيح الإسناد: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٩٦/١٠) بهذا الإسناد

واللفظ وقال: «رواه البخاري في الصحيح (٢٤٧/٨) عن الصلت بن

محمد وغيره، عن أبي أسامة».

ورواه أيضاً أبو داود (٣٣٦/٣) من حديث أبي أسامة.

ونقل البخاري معنى ألفاظ الآية فقال: قال معمر (يعني ابن المنثى):

موالي: أولياء ورثة. ومعنى قوله: ﴿عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾: هو مولى اليمين

٤٤٦٣ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو الحسين الفضل القطان، أنا عبد الله بن جعفر، أنا يعقوب بن سفيان، أنا عبد الله بن يوسف، أنا يحيى بن حمزة، عن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، عن عبد الله بن موهب، عن قبيصة بن ذؤيب، عن تميم الداري قال: سألت النبي ﷺ: ما السنة في الرجل يسلم من أهل الكفر على يد الرجل من المسلمين؟

والحليف. والمولى أيضاً: ابن العم، والمولى: المنعم المعتق، والمولى: المعتق، والمولى: المليك، والمولى: مولى في الدين انتهى.
وقوله: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي﴾: قال: ورثة. قال الحافظ: هذا متفق عليه بين أهل التفسير من السلف.

وقوله: «من النصر والنصيحة»: قال الحافظ: «هذا متعلق بأتوهم، لا بعقدت، ولا بأيمانكم» قال: هذا لأن في لفظ البخاري إبهاماً، فإنه ذكر «من النصر والرفادة والنصيحة» بعد قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ بخلاف البيهقي فإنه أعاد ذكر قوله: «فأتوهم نصيبهم» ثم ذكر تفسيره.
والرفادة: بكسر الراء: الإعانة بالعطية.

وقالوا أيضاً: إن الآية الناسخة هي قوله تعالى في سورة [الأنفال: ٧٥]:
﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾.

وفي مرسل معاوية بن إسحاق تأكيد لقول ابن عباس في نسخ آية المعاقدة في الميراث، ولكن يوصى له، ويحسن إليه، وهو أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن فلاناً أسلم على يدي قال: «هو مولاك، فإذا مت فأوص له» أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٩٦/١٠) فذكره في المعرفة (٤١٥/١٤).

قال رسول الله ﷺ: «أولى الناس بمحياه ومماته»^(١).

(١) مضطرب: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٩١/١٠) بهذا الإسناد واللفظ. اختلف في إسناد هذا الحديث. ذكره البخاري في صحيحه (٤٥/١٢) معلقاً بصيغة التمریض، ووصله في تاريخه، وقال: «لا يصح ذلك لقول النبي ﷺ: «الولاء لمن أعتق» انتهى.

قلت: عبد العزيز راويه ليس بالحافظ، وابن موهب لا يعرف، ولم يدرك تيمماً وما صرح فيه خطأ، وبعد هذا الإجمال إليكم تفصيل ذلك:

رواه أبو داود (٣٣٣/٣) من طريق يحيى بن حمزة، والترمذي (٤٢٧/٤) من طريق أبي أسامة، وابن نمير، ووكيع، وابن ماجه (٩١٩/٢)، من وكيع وحده، وفيه التصريح بسماع ابن موهب من تميم، ورواه أحمد (١٠٣/٤)، والدارمي (٣٧٧/٢) عن أبي نعيم مع التصريح بالسماع، ورواه أيضاً عبد الله بن المبارك، عند عبد الرزاق (٣٩/٩) كل هؤلاء عن عبد العزيز بن عمر، عن ابن موهب. ورواه النسائي في الكبرى (٨٨/٤) - (٨٩) من أوجه، منها: يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه أبي إسحاق السبيعي، عن عبد الله بن وهب، عن تميم، ولم يصرح فيه بالسماع، ثم رواه من طريق يونس بن أبي إسحاق قال: حدثني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن موهب، سمعته يحدث عمر بن عبد العزيز قال: قال تميم.

قال النسائي: «هذا أولى بالصواب من الذي قبله» يعني الذي فيه السماع خطأ. ثم رواه من وجه آخر عن عبد الله بن داود، عن عبد العزيز بن عمر به مثله.

٤٤٦٤- ورواه يزيد بن خالد بن موهب، عن يحيى بن حمزة، وقال: عن قبيصة بن ذؤيب أن تميمًا قال: يا رسول الله.

٤٤٦٥- ورواه أبو نعيم، عن عبد العزيز، عن عبد الله بن موهب، عن تميم. وقيل: عنه سمع تميم الداري، قال البخاري: لا يصح ذلك لقول النبي ﷺ: «الولاء لمن أعتق» وبهذا الحديث رغب أيضاً الشافعي رحمه الله عنه^(١).

وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن وهب، ويقال: ابن موهب، عن تميم الداري، وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن وهب، وبين تميم الداري قبيصة بن ذؤيب، ولا يصح. رواه يحيى بن حمزة، عن عبد العزيز. وزاد فيه: قبيصة بن ذؤيب وهو عندي ليس بمتصل». وقال الخطابي: «وضعف أحمد حديث تميم الداري هذا وقال: عبد العزيز راويه ليس من أهل الحفظ والإتقان». **فقه الحديث:**

قد احتج به من يرى تورث الرجل ممن يُسلم على يده من الكفار، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه، واشترطوا فيه أن يواليه ويعاقده.

وقال الشافعي، وأحمد، ومالك، وداود وغيرهم من أهل الحديث: الولاء لمن أعتق، وأما الإسلام فلا ولاية له. وأولوا هذا الحديث إن صح بمعنى النصرة والمعونة، وما أشبه ذلك لا بالميراث. ويبقى حديث الولاء لمن أعتق على عمومته، ولا يستثنى منه الولاية بالإسلام.

(١) لأنه قال: «إنه ليس بثابت، وإن ابن موهب ليس بالمعروف بالحديث، ولم

٤٤٦٦- ورؤي عن عمر في ولاء اللقيط أنه لمن التقطه - مع

جهالة راويه، وهو أبو جميلة^(١).

يلق تيمماً الداري، وهو غير ثابت من جهتين» ثم أطال الكلام عليه.
انظر: الأم (١٨٨/٦).

(١) انظر ما قاله الشافعي في الأم (١٨٨/٦)، وأسند المؤلف في الكبرى (٢٩٨/١٠) بإسناده عن سفيان، عن الزهري، سمع سُنَيْنَ أبا جميلة (يحدث سعيد بن المسيب) يقول: وجدت منبوذاً على عهد عمر بن الخطاب، فذكره عريفي لعمر.. إلى أن قال: هو حرٌّ، وولأوه لك، وعلينا رضاعه. قال: أجاب عنه الشافعي بأنه «ليس مما يثبت مثله، وهو عن رجل ليس بالمعروف، يعني أبا جميلة، ثم ساق كلامه إلى أن السنة جاءت بأن الولاء إنما هو لمن أعتق، وأن الحديث عن النبي ﷺ قد يعزب عن بعض أصحابه، وليس في أحد ولو كانوا عدداً مع النبي ﷺ حجة» انتهى.
وأخرجه أيضاً مالك في الموطأ (٧٣٨/٢) وعنه عبد الرزاق (١٤/٩)، عن ابن شهاب به مثله إلا أن مالكا قال: «الأمر عندنا في المنبوذ أنه حر، وأن ولاءه للمسلمين، هم يرثونه ويعقلون عنه».

وذكره البخاري معلقاً (٢٧٤/٥) «باب إذا زكى رجل رجلاً كفاه. قال أبو جميلة: وجدت منبوذاً فلما رأني عمر بن الخطاب قال: عسى الغوير أبوساً، كأنه يتهمني. قال عريفي: إنه رجل صالح. قال: كذلك، اذهب وعلينا نفقته».

وصله عبد الرزاق (١٤/٩) عن معمر، عن الزهري.

وقوله: «كأنه يتهمني»: يعني أنه ينفي ولده.

وقال ابن عبد البر: «وإنما أنكر عمر على أبي جميلة أخذ المنبوذ، لأنه ظنَّ -والله أعلم- أنه يريد أن يفرض له». الاستذكار (١٥٦/٢٢).

وقوله: «الغوير»: بالمعجمة، تصغير الغار، والأبوس جمع بؤس، وهو الشدة، وهو مثل مشهور، يقال فيما ظاهره السلامة، ويخشى منه العطب، وأصله كما قال الأصمعي: إن ناساً دخلوا غاراً يبيتون فيه، فانهار عليهم فقتلهم، وقيل: وجدوا فيه عدواً لهم فقتلهم. وقيل غير ذلك. انظر: الفتح.

وأبو جميلة هذا ذكره أيضاً البخاري في كتاب المغازي (٢٢/٨) من حديث الزهري، عن سُنَيْنِ أَبِي جَمِيلَةَ، قال الزهري: «ونحن مع ابن المسيب (يعني يريد أن يقوي ما يحدث به بأنه كان بحضرة ابن المسيب) قال: وزعم أبو جميلة أنه أدرك النبي ﷺ وخرج معه عام الفتح» انتهى.

قال الحافظ: وذكر ابن عبد البر أنه حج معه حجة الوداع.

فإذا كان الأمر هكذا فلا يقبل قول الشافعي بأن أبا جميلة ليس بمعروف، بل هو معروف، وعدّه ابن حبان، وابن مندة، وغيرهما من الصحابة.

فقه الحديث:

يستفاد من الحديث أن ولاء المنبوذ للذي يجده. وبه قال الليث، وقد ورد في الباب عن وائلة بن الأسقع مرفوعاً: «المرأة تحوز ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي تلاعن عليه» فلا يشهد الميراث إلا بثبوت الولاية.

رواه أبو داود (٢٩٠٦)، والترمذي (٢١١٥)، وابن ماجه (٢٧٤٢)، والمؤلف

٤٤٦٧- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد ابن يعقوب، أنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد بن هارون، أنا سفيان ابن سعيد، عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل قال: جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال: إني أعتقتُ غلاماً لي وجعلته سائبة، فمات وترك مالا، فقال عبد الله: إن أهل الإسلام لا يسيئون، إنما كانت تُسيب الجاهلية، وأنت وارثه، ووليُّ نعمته، فإن تحرّجتَ من شيء فأدّناه نجعله في بيت المال^(١).

في الكبرى (٢٤٠/٦) وفيه عمر بن روبة - بضم الراء، وسكون الواو.

وقال ابن عبد البر: «هو شامي ضعيف».

وقال الحافظ: «صدوق».

وقال أبو حنيفة ومالك: ولاؤه لجماعة المسلمين، يرثونه ويعقلون عنه، وهو حر. وأول الحنفية قضاء عمر بأنه عقد للملتقط ولاؤه، كما كان اللقيط يعقده على نفسه إذا صار بالغاً فجائز للإمام أن يعقده، وأما مالك فلم يجد أهل المدينة يرثون اللقيط فلم يقل به.

وأخذ الشافعي بقول النبي ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق» بأنه يفيد حصر الولاء للمعتق، ويقتضي ذلك أن لا ولاء بالحلف والموالة، ولا بالإسلام، ولا بالتقاط، وحكم ببطلان الشرط في السائبة. وثبوت الولاء للمعتق. فقال: ومن مات من هؤلاء، ولم يترك وارثاً فميراثه لبيت المال.

انظر مزيداً من التفصيل في المدونة (٣/٣٦٨)، وشرح عمدة الأحكام

(٣/١٦٠-١٦٧)، والمبسوط (١٠/٢١٣).

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٣٠٠) بهذا الإسناد

٤٤٦٤- ورؤينا عن سالم مولى أبي حذيفة أنه كان مولى لامرأة من الأنصار يقال لها: عمرة بنت يعار. وقيل: سلمى، أعتقته سائبة، فقتل يوم اليمامة، فأتى أبو بكر رضي الله عنه بميراثه، فقال: أعطوه عمرة، فأبت أن تقبله. وقيل: أتى عمر بن الخطاب بميراثه، فدعا وديعة بن خدام، وكان وارث سلمى بنت يعار، فقال: هذا ميراث مولاكم فخذوه. فقال: يا أمير المؤمنين! أعتقته صاحبتة سائبة لأبويها، وقد أغنانا الله عنه، فلا حاجة لنا به، فجعله عمر في بيت مال المسلمين^(١).

٤٤٦٥- ورؤي عن عطاء بن أبي رباح: أن طارق بن المرقع أعتق أهل بيت سوائب، فأتى بميراثهم، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أعطوه ورثة طارق، فأبوا أن يأخذوه، فقال عمر: فاجعلوه في مثلهم من الناس^(٢).

واللفظ وقال: «أخرجه البخاري في الصحيح (٤٠/١٢) مختصراً عن قبيصة، عن سفيان».

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى بأسانيد (٣٠٠/١٠). انظر أيضاً التمهيد (٧٧/٣).

(٢) انظر: الكبرى (٣٠٠/١٠)، والتمهيد (٦٥/٣)، وإسناده صحيح.

فقه الحديث:

السائبة: بوزن فاعلة، والمراد بها العبد الذي يقول له سيده: لا ولاء لأحد عليك، أو أنت سائبة، يريد بذلك عتقه، وأن لا ولاء لأحد عليك وأنت حر.

ويستفاد من الأحاديث والآثار التي ذكرها المؤلف أن من أعتق سائبة فهو حر، وولاؤه له، وهو يرثه دون الناس. ألا ترى أن عمر بن الخطاب أمر بأخذ الميراث، وعند اعتذاره حوّله إلى بيت المال.

ويؤيد هذا قول رسول الله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق» ففيه نفي بأن يكون الولاء لغير المعتق، ونهى عليه الصلاة والسلام من بيع الولاء وهبته.

وبه قال جمهور أهل العلم: الشافعي، وأحمد، وأبو حنيفة، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، وغيرهم. وكان من حججهم أيضاً قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ قال الشافعي: «إن الله عز وجل أبطل التسبب إذا شرط مالكة أن لا يكون له ولاء، وأبطل رسول الله ﷺ شرط مالك بريرة الذي باعها أن له الولاء دون معتقها».

قال: «وكان معتق السائبة معتقاً وإن شرط». انظر: الأم (١٨٥/٦-١٨٦). وقال مالك: «أحسن ما سمعت في السائبة أنه لا يوالي أحداً، وأن ولاؤه لجماعة المسلمين، وعقله عليهم». انظر: الموطأ (٧٨٥/٢). وفيه جواز لعتق السائبة.

ولا خلاف بينه وبين الجمهور في جواز عتق السائبة، وإنما الخلاف في الولاء فقط. لأن عتق السائبة كانت مستفيضة بالمدينة، وابن عمر وغيره من السلف أعتقوا السائبة. انظر: التمهيد (٧٤/٣).

قال الشافعي: لما أجزنا العتق في السائبة كنا مضطرين إلى أن نعلم أن الذي أبطل الله عز وجل من السائبة التسبب، وهو إخراج المعتق للسائبة ولاء السائبة من يديه.

٧- باب الولاء للكبار من الذكور

٤٤٦٦- ح أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، أنا عثمان بن سعيد، أنا القعني فيما قرأ على مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، أنه أخبره أن العاصي بن هشام هلك، وترك بنين له ثلاثة: اثنان لأم، ورجل لعلّة، فهلك أحد اللذين لأم، وترك مالا وموالي، فورثه أخوه لأبيه وأمه ماله وولاء مواليه، ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي. وترك ابنه وأخاه لأبيه. فقال ابنه: قد أحرزت ما كان أبي أحرز من المال وولاء الموالي. وقال أخوه: ليس كذلك إنما أحرزت المال، وأما ولاء الموالي فلا. رأيت لو هلك أخي اليوم ألت أرته أنا. فاختصما إلى عثمان بن عفان، ففضى لأخيه بولاء الموالي^(١).

٤٤٦٧- ح وروينا عن عمر، وعثمان، وعلي، وعبد الله، وزيد

ولذا ذهب الجمهور إلى تنفيذ حكم المعتق للسائبة إلا أن الشافعي وأحمد وأبا حنيفة جعلوا الولاء للمعتق، وجعل مالك لجماعة المسلمين.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٠٣/١٠)، والمعرفة (٤٢١/١٤) من طريق

آخر عن الشافعي، عن مالك، وهو في موطنه (٧٨٤/٢).

- ابن ثابت أنهم قالوا: الولاء للكبير، يعنون: لأقربهم بأب^(١).
- ٤٤٦٨ - وروى الزهري، عن النبي ﷺ مرسلاً: «المولى أخ في الدين ونعمة، وأحق الناس بميراثه أقربهم إلى المعتق»^(٢).
- ٤٤٦٩ - وروينا عن زيد بن وهب، عن علي، وعبد الله، وزيد بن ثابت أنهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن^(٣).
- ٤٤٧٠ - وروى أيضاً عن عمر^(٤).

(١) انظر: الكبرى، والمعرفة، والتمهيد (٦٢/٣) فأوجب هؤلاء الولاء للأقرب فالأقرب خاصة، ولم يجعلوه مشتركاً على طريق الفرائض. وبه قال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، وأحمد والجمهور. انظر: الاستذكار (٢١٨/٢٣).

(٢) انظر: الكبرى (٣٠٤/١٠)، والمعرفة (٤٢٢/١٤) أى لو مات رجل وترك جداً وابناً ومولى، فالولاء للابن كله، وليس للجد شيء، هذا رأي الجمهور، وجعل شريح للجد سدساً من الولاء. انظر: التمهيد (٦٣/٣).

(٣) انظر: المعرفة (٤٢١/١٤).

قال ابن عبد البر: «وقوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق» فإنه يدخل في قوله: «من أعتق» كل مالك نافذ أمره، مستقر ملكه، من الرجال والنساء البالغين، إلا أن النساء ليس لهن من الولاء إلا ما أعتقن، أو ولاء عتق من أعتقن، لأن الولاء للعصبات، وليس لذوي الفروض مدخل في ميراث الولاء، إلا أن يكونوا عصبية، وليس النساء عصبية». انظر: التمهيد (٦٠/٣).

(٤) انظر: الكبرى (٣٠٦/١٠).

٤٤٧١- ح أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الوليد الفقيه، أنا عبد الله بن محمد، أنا إسحاق الحنظلي، أنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر قال: إذا تزوج المملوك الحرة فولدت، فولدُها يُعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا، ويكون ولاؤهم لمولى أمهم، فإذا أعتق الأب جرّ الولاء^(١).

٤٤٧٢- والمشهور عن عثمان بن عفان، والزبير بن العوام رضي الله عنهما في مثل هذا في جرّ الولاء، ورؤي عن علي وعبد الله ابن مسعود رضي الله عنهما^(٢).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٠٦/١٠) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه عبد الرزاق (٤٠/٩) عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب، ثم رواه عن ابن عيينة، عن الأعمش به مثله.

ولم يذكر بعد إبراهيم: الأسود. وهكذا رواه البيهقي أولاً وقال: «هذا منقطع، ورؤي موصولاً عن عمر رضي الله عنه». فساق الإسناد الذي ساقه هنا.

(٢) انظر رواياتهم في الكبرى (٣٠٦/١٠-٣٠٧)، وعبد الرزاق (٤١/٩)، والمعرفة (٤٢٢/١٤)، وقال الشيخ في المعرفة بعد أن سرد هذه الروايات: «وبه قال الشافعي في كتاب الشروط والمكاتب».

وقال ابن عبد البر: «وعلى قول علي، وعبد الله، وزيد جمهور فقهاء الأمصار، وأكثر أهل العلم يقولون: إن الولاء لا يجوز في الميراث إلا لأقرب الناس للمعتق يوم يموت المورث المعتق، وأنه ينتقل أبداً لهذه الحال».

انظر: التمهيد (٦٣/٣).

٨- باب في بيع المدبر وغير ذلك من أحكامه

٤٤٧٣- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، أنا الحسن بن الصباح الزعفراني، أنا سفيان بن عيينة قال: سمع عمرو بن دينار جابر بن عبد الله يقول: دبر رجل من الأنصار غلاماً له، لم يكن له مالٌ غيره، فباعه رسول الله ﷺ.

٤٤٧٤- قال جابر بن عبد الله: اشتراه ابن النحام عبداً قبطياً، مات عام ابن الزبير^(١).

٤٤٧٥- ورواه حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله أن رجلاً من الأنصار أعتق مملوكاً له عن دبر، لم يكن له مالٌ غيره، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «من يشتريه؟» فاشتراه نعيم بن عبد الله، وهو ابن النحام بثمانمائة درهم، فدفعتها إليه، سمعت جابراً يقول: عبداً قبطياً مات عام الأول.

(١) صحيح الإسناد: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٠٨/١٠) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه البخاري (٤٢١/٤) عن قتيبة، ومسلم (١٢٨٩/٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه كلهم عن سفيان». ورواه أيضاً الترمذي (٥١٤/٣) عن ابن أبي عمر، وابن ماجه (٨٤٠/٢) عن هشام بن عمار، كلاهما عن سفيان به مثله. وصرح سلمة بن كهيل، عن عطاء عند البخاري (١٧٩/١٣) بأن الثمن كان ثمانمائة درهم كما صرح به حماد بن زيد وسيدكره المؤلف.

أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، أنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، أنا عارم، أنا حماد بن زيد. فذكره^(١).

٤٤٧٦- أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، أنا أبو داود، أنا أحمد بن حنبل، إنا إسماعيل بن إبراهيم، أنا أيوب، عن أبي

(١) حديث حماد بن زيد رواه البخاري (١١/٦٠، ١٢/٣٢٠)، ومسلم (٣/١٢٨٩)، وصرح فيه بأن ثمنه ثمانمائة درهم. والمشتري هو: نعيم بن عبد الله هو ابن النحام كما قال المؤلف، وصرح البخاري في رواية ابن المنكدر بأنه نعيم بن النحام، -والنحام بالنون والحاء المهملة الثقيلة- فاستشكل أمره هل النحام والد نعيم، مع أن اسمه عبد الله، فيرى الحافظ ابن حجر أنه لقب أبيه، أو أن أباه يقال له أيضاً النحام.

وذكر أبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/٢٦٦٦) بأن نعيم يسمى أيضاً النحام، لأن النبي ﷺ قال: «دخلت الجنة فسمعت نعمة أمامي، فإذا هو نعيم» والنعم: الصوت.

إلا أن الحافظ يقول: إنه من رواية الواقدي، وهو ضعيف، ولا ترد الروايات الصحيحة بمثل هذا، فلعل أباه أيضاً كان يقال له النحام.

قال أبو نعيم: «كان إسلامه بمكة قبل هجرة الحبشة، وكان يكتنم إسلامه، فأقام بمكة، ثم قدم مهاجراً سنة ست، ومعه أربعون من أهله، فاعتنقه النبي ﷺ وقبله، وكان هاجر عام الحديبية، ثم شهد ما بعدها من المشاهد، واستشهد بأجنادين بالشام في خلافة عمر سنة خمس عشرة». انظر: معرفة الصحابة (٥/٢٦٦٦).

الزبير، عن جابر: أن رجلاً من الأنصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاماً له يقال له: يعقوب، عن دبر، لم يكن له مال غيره، فدعا به رسول الله ﷺ فقال: «من يشتريه؟» فاشتراه نعيم بن عبد الله بن النحام بثمانمائة درهم، فدفعتها إليه وقال: «إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه، فإن كان فيها فضل فعلى عياله، فإن كان فضل فعلى ذي قرابته، أو ذي رحمه، فإن كان فضل فهاننا وهاننا»^(١).

وهكذا رواه ابن جريج والليث بن سعد وحماد بن سلمة وزهير ابن معاوية وغيرهم، عن ابن الزبير^(٢).

٤٤٧٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك، أنا يحيى بن جعفر، أنا محمد بن عبيد، أنا إسماعيل ابن أبي خالد، عن سلمة بن كهيل، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله: أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أعتق عبداً عن دبر، ولم يكن له مال غيره، فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم، ودفعه إلى مولاه.

٤٤٧٨ - ورواه أيضاً مجاهد بن جبر، ومحمد بن المنكدر، عن

(١) فيه عننة أبي الزبير: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٠٩/١٠) بهذا الإسناد واللفظ وهو في سنن أبي داود (٢٦٦/٤)، وابن الزبير صرح بالتحديث في بعض طرقه كما ذكره البيهقي.

(٢) والنسائي رواه من طريق الليث عن أبي الزبير (٦٩/٥)، وأبو الزبير مدلس

جابر، وكل واحد منهم أثبت حياة مالكة وقت بيعه^(١).

٤٤٧٩- وفي ذلك دلالة خطأ شريك في روايته عن سلمة بن كهيل، عن عطاء، وأبي الزبير، عن جابر: أن رجلاً مات وترك مدبراً، وإنما وقع هذا الخطأ لشريك عما هو مفسر في رواية مطر، عن عطاء، وأبي الزبير، وعمرو عن جابر: أن رجلاً أعتق - إن حدث به حدث فمات^(٢).

(١) هذه الطرق في صحيح البخاري كما أشرت إليه فيما سبق.

ويستفاد من الحديث بأنه لا بأس ببيع المدبر. وبه قال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق. وكره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم بيع المدبر. وهو قول سفيان الثوري، ومالك، والأوزاعي. قاله الترمذي.

قال الشافعي: «المدبر ومن لم يدبر من العبيد سواء، يجوز بيعهم متى شاء مالكهم»، وقال أيضاً: «أخبرنا الثقة، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه أن النبي ﷺ أنه باع مدبراً احتاج صاحبه إلى ثمنه». ثم روى عن طاوس من قوله: يعود الرجل في مدبره، وعن مجاهد قال: المدبر وصية يرجع صاحبه فيه متى شاء. الأم (١٦/٨) هذا كله يؤكد بجواز بيع المدبر.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز بيع المدبر. انظر: المبسوط (١٧٩/٧). وسيأتي بعض الآثار عن الصحابة في عدم بيع المدبر منها: حديث ابن عمر: «المدبر لا يباع، ولا يوهب، وهو حر من الثلث»، والصواب أنه موقوف كما سيأتي.

(٢) رواية مطر عن عطاء بهذا أخرجها مسلم (١٢٩٠/٣) إلا أنه لم يستق لفظه، وإنما قال: «معنى حديث حماد وابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر».

٤٤٨٠- وهذا من قول الرجل في شرط العتق، وليس بإخبار عن

جابر موت المعتق، وقد أثبت هؤلاء الرواة: دفع النبي ﷺ ثمنه إليه^(١).

٤٤٨١- وأما الذي رُوِيَ عن أبي جعفر أن النبي ﷺ إنما باع

خدمة المدبّر فهو منقطع لا تقوم به حجة^(٢).

وليس في حديثهم أن المدبر قد مات، بل الصحيح الثابت أن النبي ﷺ دفع إلى المدبر ثمن العبد. فقول من قال: إن حدث به حدثٌ فمات. أى مات العبد كما هو في رواية سابقة، فغلط من روى أن المدبر قد مات.

يقول الشافعي رحمه الله تعالى بعد أن ساق الروايات مثل حماد بن زيد، وحماد بن سلمة مثل رواية الجمهور: «هكذا سمعت منه عامة دهري، ثم وجدتُ في كتابي: دَبّر رجل منا غلاماً له فمات، فإما أن يكون خطأ من كتابي، أو خطأ من سفيان، فإن كان من سفيان فابن جرير أحفظ لحديث أبي الزبير من سفيان، ومع ابن جرير حديث الليث وغيره، وأبو الزبير يحدّ الحديث تحديداً يخبر فيه حياة الذي دَبّره.. وقال: وقد أخبرني غير واحد ممن لقي سفيان بن عيينة قديماً أنه لم يكن يدخل في حديثه «مات» وعجب بعضهم حين أخبرته أنني وجدته في كتابي «مات» وقال: لعل هذا خطأ منه، أو زلة منه، حفظتها عنه». الأم (١٦/٨).

(١) وهذا الذي تدل عليه الروايات الصحيحة في الصحيحين وغيرهما.

(٢) هو يقصد الحديث الذي رواه الدارقطني (١٣٧/٤) من طريق عبد الغفار بن

القاسم، عن أبي جعفر (محمد بن ذر العُكْبُرِي) قال: ذكر عنده أن عطاء وطاوس يقولان عن جابر في الذي أعتقه مولاه في عهد رسول الله ﷺ:

٤٤٨٢- قال الشافعي رحمته الله: ولو ثبت كان يجوز أن أقول: باع رقبة مدبر كما حدث جابر، وخدمة مدبر كما حدث أبو جعفر.

٤٤٨٣- ورؤينا في بيع المدبر عن عائشة، ومجاهد، وطاوس، وعمر بن عبد العزيز^(١).

٤٤٨٤- ورؤينا عن ابن أبي نجيح قال: كان مجاهد وفقهاء أهل مكة يرون التدبيرَ وصيةً، صاحبها فيها بالخيار ما عاش يُمضي منها ما شاء، ويردّ منها ما شاء^(٢).

٤٤٨٥- ورؤي عن ابن عمر أنه قال: لا يباع المدبر، ورفعه

كان أعتقه عن دبره، فأمره أن يبيعه، ويقضي دينه، فباعه بثمانمائة درهم.

قال أبو جعفر: شهدت الحديث من جابر، إنما أذن في بيع خدمته.

قال الدارقطني: عبد الغفار ضعيف، ورواه غيره عن أبي جعفر مرسلًا. ثم

روى عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي جعفر مرسلًا.

ثم روى من طريق محمد بن طريف، عن ابن فضيل، عن عبد الملك بن أبي

سليمان، عن عطاء، عن جابر مرفوعاً: «لا بأس ببيع خدمة المدبر إذا احتاج».

قال الدارقطني: «هذا خطأ من ابن طريف، والصواب: عن عبد الملك،

عن أبي جعفر مرسلًا كما تقدم» انتهى.

وقال ابن عدي في الكامل (٣٢٧/٥): «قال علي بن المديني: أبو مريم

الحنفي اسمه عبد الغفار بن القاسم، وكان يضع الحديث».

(١) انظر: الكبرى (٣١٣/١٠).

(٢) انظر: الكبرى (٣١٣/١٠).

بعضُ الضعفاء، وليس بشيء^(١)، ولو بلغ ابن عمر حديث جابر لم يخالفه إن شاء الله.

٤٤٨٦- ورؤي عن ابن عمر أنه قال: المدبر من الثلث، ورفعته علي بن ظبيان وهو خطأ^(٢).

٤٤٨٧- ورؤي عن علي، وعبد الله بن مسعود.

٤٤٨٨- ورؤي عن أبي قلابة، عن النبي ﷺ رسلاً.

٤٤٨٩- ورؤينا عن ابن عمر في جواز وطء المدبرة^(٣).

٤٤٩٠- ورؤينا عن عثمان في ولد المدبرة بعد التدبير يعتقونه

بعتقها. وعن ابن عمر: ولد المدبرة بمنزلتها إذا ولدت وهي مدبرة.

٤٤٩١- وعن جابر: ما أرى أولاد المدبرة إلا بمنزلة أمهم، وهو

(١) حديث ابن عمر رواه الدارقطني (١٣٨/٤) من طريق عبيدة بن حسان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: «المدبر لا يباع، ولا يوهب، وهو حر من الثلث» قال الدارقطني: «لم يسنده غير عبيد بن حسان، وهو ضعيف، وإنما هو عن ابن عمر موقوف من قوله» ثم ذكر الموقوف من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع عنه، وقال: «هذا هو الصحيح، وما قبله لا يثبت مرفوعاً، ورواته ضعفاء».

(٢) قال الشافعي: «قال لي علي بن ظبيان: كنت أحدث به مرفوعاً، فقال لي أصحابي: ليس بمرفوع وهو موقوف على ابن عمر فوقفته». انظر: الكبرى (٣١٤/١٠).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٨١٤/٢).

قول جماعة من التابعين.

٤٤٩٢- ورؤي عن زيد بن ثابت أنه قال في امرأة أعتقت جاريته عن دبر ولا مال لها غيرها: لتأخذ من رحمها ما دامت حيّة.
 ٤٤٩٣- وقال أبو الشعثاء: أولاد المدبرة مملوكون. وهو قول عطاء.
 ٤٤٩٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الوليد الفقيه، أنا الحسن بن سفيان، أنا حيان، عن ابن المبارك، عن عثمان بن حكيم، عن سليمان بن يسار: أن زيد بن ثابت أتاه رجل فقال: ابنة عم لي أعتقت جاريته عن دبر، ولا مال لها غيرها. قال: لتأخذ من رحمها.
 ٤٤٩٥- وعن ابن المبارك، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله قال في أولاد المدبرة: إذا مات السيد فلا نراهم إلا أحراراً.

٤٤٩٦- قال عطاء: أولاد المدبرة عبيد إلا أن تكون جلي يوم دبرت.
 ٤٤٩٧- وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، أنا الحسن بن علي بن عفان، أنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: ولد المدبرة بمنزلتها يعتقون بعثتها ويرقون برقها^(١).



(١) ذكر بعضها مالك في الموطأ، والبيهقي في الكبرى (٣١٥/١٠)، والمعرفة

٢٩ - كتاب المكاتب

١ - باب إعانة المكاتب

قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] (١).

٤٤٩٨ - قال الشافعي رحمته الله: فيه دلالة على أنه إنما أذن أن يكاتب من يعقل ما يطلب، وقوله: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ قوة على اكتساب المال، والأمانة (٢).

٤٤٩٩ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو العباس الأصم، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن

(١) وقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ هل يدل على الوجوب أم لا؟ فالظاهر عن عمر بن الخطاب الوجوب. روى عبد الرزاق في مصنفه (٣٧١/٨) عن معمر، عن قتادة قال: سألت سيرين أبو محمد أنس بن مالك الكتابة، فأبى أنس، فرفع عليه عمر بن الخطاب الدرة وتلا قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ فكاتبه أنس. وأورده البخاري معلقاً (١٨٤/٥) فقال الظاهرية بوجوب الكتابة، وهو قول للشافعي.

وقال الشعبي: إن شاء كاتب عبده، وإن شاء لم يكاتبه. ورؤي مثل هذا عن الحسن، وهو رأي جمهور العلماء قالوا: الأمر في الآية الكريمة للندب. وقال الإمام أحمد: إنها واجبة إذا دعا العبد المكتسب الصدوق سيده إليها، فعليه إجابته. انظر: المغني (٤٦٦/١٠).

(٢) انظر: الأم (٣١/٨).

أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، أن عبد الله بن عباس كان يقول:
﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ إن علمت أن مكاتبك يقضيك^(١).

٤٥٠٠ - ورؤينا عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: إن

علمتم لهم حيلة، وفي رواية أخرى عن ابن عباس: أمانة ووفاء^(٢).

٤٥٠١ - ورؤينا عن ابن عمر أنه كان يكره أن يكاتب العبد إذا

لم تكن له حرفة^(٣).

٤٥٠٢ - قال الشافعي: ولعل من ذهب إلى أن الخير المال أنه أفاد

بكسبه مالاً للسيد، فيستدل على أنه يفيد مالاً يعتق به كما أفاد أولاً^(٤)

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣١٧/١٠) بهذا الإسناد واللفظ وكذا رؤي
عن إبراهيم. انظر: عبد الرزاق (٣٧١/٨).

(٢) وهي رواية الضحاك، عن ابن عباس. انظر: الكبرى (٣١٧/١٠)، وفي
رواية ابن جريج قال: بلغني عن ابن عباس: أن الخير هو المال. انظر:
مصنف عبد الرزاق (٣٧٠/٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٧٤/٨) عن الثوري، عن عبد الكريم
الجزري، عن نافع عنه، والمؤلف في الكبرى (٣١٨/١٠) من طريق يزيد
بن هارون، عن الثوري به مثله.

(٤) كذا نقله الشيخ في الكبرى أيضاً، وفي الأم (٣١/٨) بعد قوله: فيستدل
«على أنه لم يقدر مالاً يعتق به كما أفاد أولاً، والعبد والأمة البالغان في
هذا سواء».

وقال الشافعي: «والخير كلمة يعرف ما أريد منها بالمخاطبة بها. قال الله

وهذا لأن جماعة من التابعين قالوا: مالا وأمانة، منهم طاوس، ومجاهد^(١).
وقال مكحول: كسباً^(٢).

٤٥٠٣ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو محمد بن يوسف قالوا: أنا أبو بكر القطان، أنا إبراهيم بن الحارث البغدادي، أنا يحيى بن أبي بكير، أنا زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الله بن سهل بن حنيف، أن سهلاً حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «من أعان مجاهداً في سبيل الله، أو غارماً في عسرته، أو مكاتباً في رقبته أظله الله في يوم لا ظل إلا ظله»^(٣).

عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾ فعقلنا أنهم خير البرية بالإيمان، وعمل الصالحات، لا بالمال، وقال الله تعالى: ﴿وَالْبُذُنَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ فعقلنا أن الخير المنفعة بالأجر، لا أن لهم في البدن مالا، وقال عز وجل: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ فعقلنا أنه إن ترك مالا، لأن المال المتروك بقوله: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ قال: فلما قال الله عز وجل: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ كان أظهر معانيها بدلالة ما استدللنا به من الكتاب قوة على اكتساب المال وأمانة، لأنه قد يكون قوياً، فيكسب فلا يؤدي إذا لم يكن ذا أمانة، وأميناً فلا يكون قوياً على الكسب، فلا يؤدي» انتهى.

(١) قال مجاهد: هو المال. عبد الرزاق (٣٧٠/٨).

(٢) انظر: الكبرى (٣١٨/١٠).

(٣) حسن أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٢٠/١٠) بهذا الإسناد واللفظ.

ويأسناد الحاكم من طريق عمرو بن ثابت، عن عبد الله بن محمد بن عقيل به، وقال: «زاد عمرو بن ثابت: «أو غازیاً»» .

والحديث في مستدرك الحاكم (٨٩/٢-٩٠) إلا أنه من طريق زهير بن محمد به مثله. كما رواه أيضاً أحمد في مسنده (٤٨٧/٣) عن زهير بن محمد به مثله. ولم يحكم عليه الحاكم بشيء، لأنه ذكره شاهداً لما قبله.

وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل تكلم فيه من قبل حفظه، وقال الحافظ: «صدوق، في حديثه لين، ويقال: تغير بأخرة».

ورواه عبد بن حميد رقم (٤٧١) عن زكريا بن عدي، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل به مثله.

قال ابن أبي حاتم في علله (٣٢٦/١): «سألت أبا زرعة عن حديث رواه عمرو بن ثابت، وعبيد الله بن عمرو كلاهما عن عبد الله بن محمد بن عقيل أيهما أصح؟ قال: الصحيح: عن ابن عقيل، عن عبد الله بن سهل، وقد حدثني عمرو بن قسيط، عن عبيد الله بن عمرو، عن ابن عقيل، وكذا رواه زهير بن محمد، عن ابن عقيل به».

فجعل الإسناد كله يدور على ابن عقيل، وعرفت أن ابن عقيل في حفظه شيء، ولكنه يبلغ درجة الحسن بالشاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «ثلاثة كلهم حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والناكح ليستعفف، والمكاتب الذي يريد الأداء» رواه النسائي (٦١/٦)، والترمذي (١٨٤/٤)، وابن ماجه (٨٤١/٢)، وأحمد (٢٥١/٢)، والحاكم (١٦٠/٢) كلهم من طريق محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عنه.

٢- باب الكتابة على نجمين أو أكثر بمال

صحيح فإذا أدى فهو حر

٤٥٠٤- رُوينا عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر^(١) وفي الكتابة الحالة غرر كثير^(٢).

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي.

وقال الترمذي: «حسن».

(١) سبق تخريجه في كتاب البيوع.

(٢) قوله: «وفي الكتابة الحالة غرر كثير»: إشارة إلى قول الشافعي الذي

يشترط بنجمين فأكثر بمال صحيح يجل بيعه. انظر: الأم (٤٧/٨).

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتُغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ

فِيهِمْ خَيْرًا﴾ يدل على الكتابة بنجماً.

قال البيهقي: «الكتابة من الكتب، وما لم يكن موجلاً فلا معنى للكتب،

ولو جاز غير مؤجل لم يكن لتسميته بالكتابة معنى، فتسميته بالكتابة

دليل شرط الأجل فيه».

ثم قال: «و لم أسمع أن أحداً من السلف كاتب عبده كتابة حالة، وإنما

كاتبوهم بذكر الأجل فيه، فصار إجماعهم على ذلك بياناً للآية، فلا يجوز

حالاً» ثم ذكر حديث بريرة بأنها كاتبت أهلها على تسع أواق، في كل

عام أوقية. انظر: مختصر الخلافات له (٢٠٦/٥).

وردّ عليه ابن الترمذي في الجوهر النقي وهذا ملخصه:

٤٥٠٥ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنا عبد الله بن جعفر، حدثني يعقوب بن سفيان، حدثني أبو بشر، أنا سعيد بن عامر، أنا جويرية بن أسماء، عن مسلم بن أبي مريم، عن رجل قال: كنت مملوكا لعثمان، فبعثني عثمان في تجارة، فقدمت عليه، فأحمد ولايتي. فقامت بين يديه ذات يوم، فقلت: يا أمير المؤمنين! أسألك الكتابة فقطب، فقال: نعم، ولولا آية في كتاب الله ما فعلتُ أكاتبك على مائة ألف على أن تُعدها لي في عدتتين، والله لا أغضك منها درهماً. ثم ذكر الحديث في دخول الزبير عليه لأجل ذلك، وإعادته هذا الكلام^(١).

٤٥٠٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن القاضي، أنا إبراهيم بن الحسين، أنا عفان بن

قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ يدل على جواز الكتابة حالة ومؤجلة كالبيع، لأنه بالكتابة حالة تصير له ذمة، ويدّ على نفسه، ويتوصل بذلك إلى الكسب بأن يستقرض، أو يوهب له، أو يتصدق عليه كفقير اشترى شيئاً ثبت الثمن في ذمته، وقره لا يقتضي تأجيله. وهذا مذهب مالك والجمهور ذكره النووي في شرح مسلم، فاشترط الشافعي النجمين يحتاج إلى دليل، وفي الاستذكار لابن عبد البر: «أكثر أهل العلم يجيزونها على نجم واحد». انتهى. يعني: إلا الشافعي فلم يجز عنده على أقل من نجمين.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٢٠/١٠) بهذا الإسناد واللفظ.

مسلم، أنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن سليمان وعلي بن زيد، عن أبي عثمان، عن سلمان قال: كاتبت أهلي على أن أغرس لهم خمسمائة فسيلة. فإذا عَلِقْتُ فأنا حرٌّ، فأتيتُ النبي ﷺ، فذكرتُ ذلك له، فقال: «اغرس واشترطْ لهم فإذا أردتَ أن تغرس فأذني» فأذنته، فجاء فجعل يغرس إلا واحدةً غرستها بيدي فعَلِقْن جميعاً إلا الواحدة. هكذا في هذه الرواية^(١).

٤٥٠٧- وفي رواية عبد الله بن بريدة، عن أبيه: فغرس النخل كله إلا نخلة واحدة غرسها عمر^(٢).

٤٥٠٨- وفي رواية ابن عباس في قصة إسلام سلمان ﷺ قال: فكاتبت صاحبي على ثلثمائة نخلة وأربعين أوقية^(٣).

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٢١/١٠) بهذا الإسناد واللفظ وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده (٤٤٠/٥) عن عفان به مثله. أبو عثمان هو: النهدي.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٢٢-٣٢١/١٠) يحمل على أن عمر غرسها أولاً، ثم لما علم النبي ﷺ غرس بيده الكريمة، فكان من بركة النبي ﷺ عَلِقْن جميعاً إلا واحدة.

(٣) انظر: الكبرى.

ومن فوائد هذا الحديث:

قال البيهقي: «ولا يعتق المكاتب ما لم يقل سيده في عقده: فإذا أديتَ إليّ فأنت حرٌّ». مختصر الخلافيات (٢٠٧/٥). وذلك تبعاً للشافعي رحمه الله

٣- باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم

٤٥٠٩- رُوِّينَا هَذَا الْقَوْلَ عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَابْنِ عَمْرٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَائِشَةَ رضي الله عنها، وَرُوِّينَا فِي مَعْنَاهُ عَنْ عُثْمَانَ وَعَنْ سَائِرِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَرَضِيَ عَنْهُمْ ^(١).

٤٥١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا مَيْمُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيِّ بَيْغَدَادَ، أَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ، أَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمِ الْكَلَابِيِّ، أَنَا هَمَامٌ، عَنْ عَبَّاسِ الْجَرِيرِيِّ، أَنَا عَمْرُو بْنُ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا مَكَاتِبٍ كُوتِبَ عَلَى أَلْفٍ أَوْ قِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرًا أَوْاقٍ فَهُوَ عَبْدٌ، وَأَيُّمَا مَكَاتِبٍ كُوتِبَ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ فَهُوَ عَبْدٌ» ^(٢).

تعالى فإنه قال: «ولا يعتق المكاتب حتى يقول في المكاتب: فإذا أدبت إليّ هذا -ويصفه- فأنت حر، فإن أدى المكاتب ما شرط عليه فهو حر بالأداء». الأم (٤٧/٨).

ثم قال البيهقي: «وقال العراقيون: يعتق بأداء نجوم الكتابة، وإن لم يقل: إن أدبت» انتهى.

وهو قول مالك، وأبي حنيفة، وأصحابهما. انظر تفصيل ذلك في الاستذكار (٢٣٠/٢٣).

(١) ذكر البيهقي آثار هؤلاء في المعرفة (٤٤٧/١٤).

(٢) حسن الإسناد بالمتابعات: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٢٣/١٠) بهذا

٤٥١١- وكذلك رواه أبو داود في كتاب السنن، عن محمد بن
المنثني، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن همام، عن عباس الجريري
إلا أنه قال: «مائة أوقية»^(١).

٤٥١٢- وكذلك رواه حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب^(٢).

(١) أبو داود في سننه (٢٤٤/٤) وقال أبو داود: «ليس هو عباس الجريري،
قالوا: هو وهم، ولكنه هو شيخ آخر».

(٢) هكذا رواه سعيد بن منصور عن هشيم، عن حجاج بن أرطاة، عنه، كما
ذكره البيهقي في الكبرى (٣٢٤/١٠)، ومن طريق الحجاج بن أرطاة
رواه أيضاً ابن ماجه (٨٤٢/٢).

والحجاج مدلس وقد عنعن، ولكن الترمذي (٥٥٣/٣) رواه من وجه
آخر عن يحيى بن أبي أنيسة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده،
وقال في آخر الحديث: «ثم عجز فهو رقيق» قال الترمذي: «حسن غريب،
والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن
المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته، وقد روى الحجاج بن أرطاة،
عن عمرو بن شعيب نحوه» انتهى.

ويحيى بن أبي أنيسة وإن كان ضعيفاً فإنه لا بأس به في المتابعات، لأنه
غير متهم، فيرتقى الإسناد إلى درجة الحسن لغيره.

وللحديث شاهد من حديث زيد بن ثابت وغيره، ولعل الترمذي حسنه
لوجود هذه المتابعة والشواهد.

قال الشافعي: «و لم أعلم أحداً روى هذا عن النبي ﷺ إلا عمرو، وعلى

٤٥١٣ - ح ورواه إسماعيل بن عياش، عن سليمان بن سليم، عن عمرو، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم» .

أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، أنا أبو داود، أنا

هذا فتيا المفتين» المعرفة (٤٤٥/١٤)، وهو كما قال، فإن في الحديث حجة لمن قال: إن بيع المكاتب جائز، لأنه إذا كان عبداً فهو مملوك، ويجري عليه أحكام المالك في شهادته، وجنبايته، والجنابة عليه، وفي ميراثه، وحدوده، وسهمه إن حضر القتال، وكذلك بيعه، وبه قال أحمد، ومالك، والشافعي في القديم، ثم رجع إلى أن بيعه غير جائز، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

وقال بعض السلف: إن المكاتب إن انعقدت له الكتابة فهو غريم من الغرماء، لا يرجع إلى الرق أبداً، وهذا القول ترده السنة في قصة بريرة وغيرها. وفي قوله: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» دليل على أن المكاتب إذا مات قبل أن يؤدي نجومه بكاملها لم يكن محكوماً بعقده، وإن ترك وفاءً. لأنه إذا مات وهو عبد لم يصر حراً بعد الموت، ويأخذ المال سيده، ويكون أولاده رقيقاً له.

رؤي هذا القول عن عمر، وزيد بن ثابت، وهو قول الشافعي وأحمد. ورؤي عن علي، وابن مسعود أنهما قالوا: إذا ترك المكاتب وفاءً بما بقي عليه من الكتابة عتق، وإن ترك زيادة كانت لولده الأحرار. وبه قال مالك وأبو حنيفة. انظر: المعالم للخطابي.

هارون بن عبد الله، أنا أبو بدر، حدثني أبو عتبة إسماعيل بن عياش فذكره^(١).
 ٤٥١٤ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو محمد بن يوسف، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، أنا الحسن بن محمد الزعفراني، أنا عفان، أخبرني وهيب، أنا أيوب، عن عكرمة، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤدى المكاتب بقدر ما أدى»^(٢).

٤٥١٥ - رواه حماد بن زيد، وإسماعيل بن إبراهيم، عن عكرمة دون ذكر علي، وهو مع ذكره فيه أيضاً مرسل^(٣).
 ٤٥١٦ - ورواه يحيى بن أبي كثير عن عكرمة، عن ابن عباس، واختلف عليه في رفعه.

٤٥١٧ - ورواه حماد بن سلمة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «يؤدى المكاتب بحصة ما أدى دية حر، وما بقي دية عبد».

٤٥١٨ - وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال: «إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث بحساب ما عتق منه، وأقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه».

(١) سنن أبي داود (٤/٢٤٢).

(٢) مرسل: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٣٢٦) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواية عكرمة، عن عليّ مرسلة». انظر أيضاً: المعرفة (١٤/٤٤٨).

(٣) انظر: الكبرى (١٠/٣٢٦).

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب،
أنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد بن هارون، أنا حماد بن سلمة،
فذكر الحديثين^(١).

٤٥١٩- وقد روى يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن
عباس أنه قال: لا يقام على المكاتب إلا حد العبد. وهذا يخالف
الحديث المرفوع.

٤٥٢٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أحمد بن سلمان، أنا
الحسن بن مكرم، أنا عثمان بن عمر، أنا علي بن المبارك، عن يحيى بن

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٢٦/١٠).

والحديث الأول أخرجه الترمذي (٥٥١/٣) عن هارون بن عبد الله
البزاز، عن يزيد بن هارون به مثله. قال الترمذي: «حديث ابن عباس
حسن، وهكذا روى يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن
النبي ﷺ. وروى خالد الحذاء، عن عكرمة، عن علي قوله». انتهى.

وهو كما قال: فقد روى النسائي (٤٦/٨) من طريق يحيى بن أبي كثير
به مثله، كما أنه رواه أيضاً عن يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن
أيوب به مثله.

والحديث الثاني أخرجه أبو داود (٧٠٦/٤) وقال: «رواه وهيب، عن
أيوب، عن عكرمة، عن علي، عن النبي ﷺ، وأرسله حماد بن زيد،
وإسماعيل، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ. وجعله إسماعيل بن علي
قول عكرمة» انتهى.

أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قضى رسول الله ﷺ في المكاتب يقتل بدية الحر على قدر ما أدى منه^(١).

قال يحيى: قال عكرمة، عن ابن عباس: يقام عليه حد المملوك.
٤٥٢١- ورؤي عن علي، وعبد الله من قولهما: يعتق بقدر ما أدى. فالرواية عنهم ليست بقوية، ومدار الحديث المرفوع على عكرمة، واختلف عليه في ذلك.

٤٥٢٢- وأما حديث الزهري، عن نيهان مكاتب لأم سلمة قال: سمعت أم سلمة تقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان لإحداكن مكاتب، وكان عنده ما يودي فلتحتجب منه».

٤٥٢٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن سليمان

(١) أخرجه أبو داود (٧٠٦/٤)، والنسائي (٤٦/٨) كلاهما من حديث حجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير به مثله.

إلا أن هذا الحديث يخالف حديث عبد الله بن عمرو الذي أفتى به الفقهاء بأنه عبد ما بقي عليه درهم، وتركوا هذا الحديث إما أنه خلاف الأصل، أو علموا بنسخه.

قال الخطابي رحمه الله تعالى: «أجمع عامة الفقهاء على أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم في جنائته، والجنابة عليه، ولم يذهب إلى هذا الحديث من العلماء فيما بلغنا إلا إبراهيم النخعي. وقد روي ذلك أيضاً شيء عن عليّ عليه السلام، وإذا صح الحديث وجب القول به إذا لم يكن منسوخاً، أو معارضاً بما هو أولى منه».

الموصللي، أنا علي بن حرب، أنا سفيان، عن الزهري. فذكره^(١).

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٢٧/١٠) بهذا الإسناد واللفظ. وأخرجه أيضاً أبو داود (٢٤٤/٤)، والترمذي (٥٥٣/٣)، وابن ماجه (٨٤٢/٢) كلهم من طريق الزهري به مثله.

قال الترمذي: «حسن صحيح، ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم على التورع، وقالوا: لا يعتق المكاتب وإن كان عنده ما يؤدي حتى يؤدي» انتهى.

والصواب: أنه حسن فقط، فإن نبهان المخزومي مولاهم أبو يحيى المدني لم يوثقه أحد. ولذا قال الحافظ: «مقبول».

قال الشافعي في القديم: «و لم أحفظ عن سفيان، عن الزهري، سمعه من نبهان، و لم أر من رضى من أهل العلم يثبت واحداً من هذين الحديثين».

قال البيهقي: «أراد هذا وحديث عمرو بن شعيب في المكاتب. وحديث عمرو بن شعيب قد روينا موصولاً. وحديث نبهان قد ذكر فيه معمر سماع الزهري من نبهان، إلا أن صاحبي الصحيح لم يخرجاه، لأنهما لم يجدا ثقة يروي عنه غير الزهري، فهو عندهما لا يرتفع عنه اسم الجهالة برواية واحد عنه، أو لأنه لم يثبت عندهما من عدالته ومعرفته ما يوجب قبول خبره». انظر: المعرفة (٤٥٠/١٤)، والكبرى (٣٢٧/١٠).

ولكن كون الشيخين لم يخرجوا عن شخص لا يدل على أنه ضعيف، لقد أكد على ذلك ابن التركماني مراراً، وأقر هنا تصحيح الترمذي وتحسينه، ولكن الصواب كما قلت أنه حسن، فإن ذكر ابن حبان في الثقات لا يجعله ثقة.

٤٥٢٤- قال الشافعي رحمه الله: وقد يجوز أن يكون أمر رسول الله ﷺ أم سلمة أن كان أمرها بالحجاب من مكاتبها، إذا كان عنده ما يؤدي على ما عظم الله به أزواج النبي ﷺ أمهات المؤمنين، وخصهن به، وبسط الكلام فيه، وحمل الحديث على تخصيصه أزواجه والله أعلم^(١).

٤- باب قول الله عز وجل: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ

اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [سورة النور: ٣٣].

٤٥٢٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو زكريا العنبري، أنا محمد بن عبد السلام، أنا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني عطاء بن السائب، أن عبد الله بن حبيب أخبره، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ قال: يترك للمكاتب الربيع.

وكذلك رواه حجاج بن محمد، عن ابن جريج مرفوعاً^(٢).

٤٥٢٦- ورواه روح بن عبادة وابن جريج وهشام الدستوائي،

عن عطاء موقوفاً^(٣).

(١) انظر: الكبرى (١٠/٣٢٧).

(٢) عبد الرزاق في مصنفه (٨/٣٧٥)، وأخرجه المؤلف في الكبرى

(١٠/٣٢٩) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «الصواب أنه موقوف».

(٣) قال ابن جريج: وأخبرني غير واحد عن عطاء بن السائب أنه كان يحدث

٤٥٢٧- وكذلك رواه عبد الأعلى، عن عبد الله بن حبيب أبي عبد الرحمن، عن علي موقوفاً^(١)، وهو المحفوظ.

٤٥٢٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الوليد، أنا جعفر بن أحمد، أنا عمرو بن زرارة، أنا إسماعيل - هو ابن عليّة - عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كاتب عبداً له بخمسة وثلاثين ألف، فوضع عنه خمسة آلاف، أحسبه قال: من آخر بنجومه^(٢).

٤٥٢٩- وروينا عن ابن عباس أن ابن عمر كاتب عبداً له فجاء بنجمه، فقال: اذهب فاستعِنْ به في مكاتبتك. فقال: لو تركته حتى يكون آخر نجم؟ قال: إني أخاف ألا أدرك ذلك. ثم قرأ «وآتوهم من مال الله الذي آتاكم».

وعن ابن عباس في هذه الآية قال: ضعوا عنهم من مكاتبتهم^(٣).

بهذا الحديث، لا يذكر فيه النبي ﷺ. انظر: عبد الرزاق.

(١) انظر: عبد الرزاق.

(٢) انظر: الكبرى (٣٣٠/١٠)، وأخرجه أيضاً الشافعي في الأم (٣٣/٨)

قال: أخبرنا الثقة، عن أيوب به مثله.

(٣) انظر: الكبرى.

فقه الحديث:

قوله تعالى: ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ وتفسير علي لها يدل على

الوجوب. وبه قال ابن عباس، والشافعي، وإسحاق، وأحمد وغيرهم.

٥- باب موت المكاتب

٤٥٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الوليد الفقيه، أنا إبراهيم بن أبي طالب، أنا الحسن بن عيسى، أنا ابن المبارك، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا مات المكاتب وقد أدى طائفة من كتابته، وترك مالا هو أفضل من مكاتبته. قال: ماله وما ترك من شيء فهو لسيدته، وليس لورثته من ماله شيء^(١).

٤٥٣١- ورؤينا عن زيد بن ثابت معنى هذا، ورؤي أيضاً عن عمر بن الخطاب: فإن مات وعليه دين بُدئ بديون الناس. وقاله زيد بن ثابت^(٢).

وقال مالك وأبو حنيفة: ليس بواجب، لأنه عقد معاوضة، فلا يجب فيه الإتياء كسائر عقود المعاوضات. انظر: المغني (٤٧٩/١٠).

وقول عليّ حجة إذا لم يعارضه المرفوع.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٣٢/١٠).

(٢) انظر: الكبرى (٣٣١/١٠) يعني أن ماله لسيدته، وهو يموت عبداً، فإن

الكتابة تنفسخ بموته، وهو مذهب عمر، وزيد بن ثابت، والزهرري، وبه

قال الشافعي، وإحدى الروایتين عن أحمد.

والرواية الثانية عند أحمد أنه يعتق ويموت حراً، ولسيدة بقية كتابته، وما فضل

فلورثته. ورؤي ذلك عن عليّ، وابن مسعود، وبه قال مالك، وأبو حنيفة.

ذكر المصنف رحمه الله تعالى عن عطاء أنه بلغه عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه

أنه كان يقول في المكاتب: يعتق منه بقدر ما أدى.

قال المصنف: «ولا أدري أيثبت عنه أم لا؟» انتهى.

ورواه عبد الرزاق (٣٩١/٨) وفيه قال عطاء: زعموا أن علياً كان يقضي بذلك.

قال ابن التركماني: «وما ذكره عن عطاء، عن علي روي من وجه آخر نحوه: قال ابن أبي شيبة: ثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن قابوس بن أبي المخارق، عن أبيه قال: بعث علي محمد بن أبي بكر على مصر، فكتب إليه يسأله عن مكاتب مات، وترك مالا وولداً؟ فكتب إليه: إن كان ترك وفاءً لمكاتبته يدعى مواليه فيستوفون، وما بقي كان ميراثاً لولده».

ثم قال: «ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري، وإسرائيل، عن سماك مثل ذلك» انتهى.

قلت: هو في مصنفه (٣٩٤/٨، ٣٩٥) عن الثوري قال: أخبرني سماك، وعن إسرائيل، عن سماك به مثله. ورجاله ثقات إلا سماك، فإنه تغير بأخرة، فكان ربما يتلقن.

ثم قال ابن التركماني: «قول علي هذا ثابت. ذكره ابن حزم من حديث الشعبي وعكرمة والحكم عنه بطرق جيدة» انتهى.

قلت: وروى الشعبي قال: كان ابن مسعود يقول في المكاتب إذا مات وترك مالا: أدى عنه بقية مكاتبته، وما فضل ردّ على ولده، إن كان له ولد أحرار. قال عامر الشعبي: وكان شريح يقضي بذلك أيضاً.

وقال هؤلاء الفقهاء: إن المكاتبه معاوضة، وإنها لا تنسخ بموت أحد

٦- باب تعجيل الكتابة

٤٥٣٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن محمد بن إسماعيل، أنا محمد بن إسحاق، أنا سعيد بن يحيى القراطيسي، أنا معاذ ابن معاذ، أنا علي بن سويد بن منجوف، أنا أنس بن سيرين، عن أبيه قال: كاتبني أنس بن مالك على عشرين ألف درهم، فكنت فيمن فتح تُسْتَرُ، فاشترتُ رثَةً، فربحتُ فيها، فأتيت أنس بن مالك بكتابتها، فأبى أن يقبلها مني إلا نُجُوماً، فأتيتُ عمر بن الخطاب، وذكرت ذلك له فقال: أراد أنس الميراث، وكتب إلى أنس أن اقبلها من الرجل فقبلها^(١).

٤٥٣٣- ورؤينا عن أبي سعيد المقبري قال: اشترتني امرأة فكاتبتني على أربعين ألف درهم، فأديت إليها عامة ذلك، ثم حملت ما بقي إليها. فقالت: لا والله حتى آخذه منك شهراً بشهر وسنة

المتعاقدين، فلا تنفسخ بموت الآخر كالبيع، ولأن العبد أحد من تمت به الكتابة، فلم تنفسخ بموته كالسيد. ذكره ابن قدامة، وردّ عليه قائلاً: «وتفارق الكتابة البيع، لأن كل واحد من المتعاقدين غير معقود عليه، ولا يتعلق العقد بعينه، فلم يفسخ بتلفه، والمكاتب هو المعقود عليه، والعقد يتعلق بعينه، فإذا تلف قبل تمام الأداء انفسخ العقد، كما لو تلف المبيع قبل قبضه، ولأنه مات قبل وجود شرط حرّيته، ويتعذر وجوده بعد موته». انتهى. المغني (٤٨٥/١٠).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٣٤/١٠) بهذا الإسناد واللفظ.

بسنة. فخرجتُ به إلى عمر بن الخطاب، فذكرتُ ذلك له فقال عمر: ادفعه إلى بيت المال، ثم بعث إليها وقال: هذا مالك وقد عُتِقَ أبو سعيد، فإن شئتِ فخذني شهراً بشهر، وسنةً بسنة. قال: فأرسلتُ فأخذته.

٤٥٣٤ - أخبرنا أحمد بن علي الإسفرائيني، أنا أبو علي السرخسي، أنا أبو بكر بن زياد، أنا أبو الزباع، أنا يحيى بن بكير، أنا عبد الله بن عبد العزيز، عن سعيد بن أبي سعيد أنه حدثه عن أبيه فذكره^(١).

ورؤيتنا معنى هذا عن عثمان بن عفان رضي الله عنه^(٢).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٣٤/١٠-٣٣٥) بإسناده عن سعيد بن أبي

سعيد المقبري، عن أبيه. قال أبو بكر بن زياد النيسابوري: «هذا حديث حسن».

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٠٤/٨) عن إسرائيل بن يونس قال:

أخبرني عبد العزيز بن رفيع، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

قال: كاتب رجل غلاماً فذكر القصة مثل قصة أبي سعيد المقبري. ورواه

أيضاً البيهقي من طريق وكيع، عن إسرائيل.

(٢) قصة عثمان أيضاً شبيهة بقصة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. وقضى

بمثل هذه القصة عمرو بن سعيد أمير مكة كما رواه عبد الرزاق عن ابن

جريح، عن عطاء. ومروان يمثله في قضية وردان.

قال ابن عبد البر في الاستدكار (٣٢٠/٣٢): «على هذا مضى القضاء

عند جمهور الفقهاء بالحجاز، والشام، والعراق. وبه قال أحمد وإسحاق.

وذكر المزني عن الشافعي: ويُجبر السيدُ على قبول النجم إذا عجله له

المكاتب. واحتج في ذلك بحديث عمر بن الخطاب. وقال أيضاً: إذا

٤٥٣٥- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل الصفار، أخبرني الحسن بن علي بن عفان، أنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول في الرجل يكتب عبده بالذهب أو الورق ينجمها عليه نجوماً أنه كان يكره أن يقول: عَجَّل لي منها كذا وكذا فما بقي فلك^(١).

٧- باب بيع المكاتب برضاه أو عند عجزه عن أداء ما حلَّ عليه من نجومه

٤٥٣٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني رجال من أهل العلم منهم يونس بن يزيد، والليث بن سعد وغيرهما، أن ابن شهاب أخبرهم، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: جاءت بريرة فقالت: إني كاتبٌ على تسع أواقٍ في كلِّ عامٍ وقيَّةً، فأعنينيني فقالت عائشة: إن أحبَّ أهلِك أن أعدَّها لهم عدَّةً

كانت دنانير، أو دراهم، أو ما لا يتغير على طول العهد كالحديد، والنحاس، وما أشبهه، وأما ما يتغير على المكث، أو كانت لحمولته مؤنة، فليس عليه قبوله إلا في موضعه» انتهى.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٣٥/١٠) بهذا الإسناد واللفظ. وفيه كراهية الوضع بشرط التعجيل لأن فيه مشقة على المكاتب.

واحدةً، وأعتقك فعلتُ، ويكون ولاؤك لي. فذهبتُ إلى أهلها، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم. فقال رسول الله ﷺ: «خذيها وأعتقيها». ثم قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال: «أما بعدُ، فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطلاً، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحقُّ، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق»^(١).

هكذا رواه الزهري عن عروة.

٤٥٣٧- ورواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة بمعناه

غير أنه قال: «خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق»
ففعلت عائشة^(٢).

(١) حديث ابن وهب، عن رجال من أهل العلم منهم يونس بن يزيد، والليث ابن سعد، وغيرهما أن ابن شهاب أخبرهم.. أخرجه النسائي في الكبرى (١٩٥/٣).

وأخرج البخاري (١٨٧/٥)، ومسلم (١١٤٢/٢) كلاهما من طريق قتيبة بن سعيد، ثنا الليث به مثله.

(٢) وحديث هشام بن عروة، عن أبيه. رواه مسلم (١١٤٢/٢-١١٤٣) عن أبي أسامة، عن هشام وفيه: «واشترطي لهم الولاء».

ورواه أيضاً جرير، عن هشام مثله. رواه من طريقه مسلم والنسائي في الكبرى (١٩٤/٣).

ورواه أيضاً مالك في الموطأ (٧٨٠/٢)، والبخاري أخرجه في صحيحه

٤٥٣٨ - وقد ذكرنا إسناده، والزهري أحفظ من هشام، ومع رواية الزهري رواية عمرة والقاسم بن محمد، والأسود بن يزيد، عن عائشة، ورواية ابن عمر، وأبي هريرة ليس في رواية واحد منهم أنه أمرها بالاشتراط.

٤٥٣٩ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو عبد الله ابن يعقوب، أنا محمد بن عبد الوهاب، أنا جعفر بن عون، أنا يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: جاءت بريرة إلى عائشة تستعينها في كتابتها، فقالت لها: إن شاء مواليك أن أصبَّ لهم عنك ثمنك صبةً واحدةً وأعتقك. قالت: فذكرت ذلك بريرة لمواليها. فقالوا: لا إلا أن تشتري لنا الولاء. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ. فقال: «اشترئها فإنما الولاء لمن أعتق».

٤٥٤٠ - ورواه يوسف بن موسى، عن جعفر بن عون، عن

(١٩٠/٥) من طريق هشام به.

يرى الحافظ البيهقي رحمه الله تعالى أن قوله في الحديث: «واشترطي لهم الولاء» وهم فإن النبي ﷺ لم يأمرها باشتراط الولاء، وإنما قال: «الولاء لمن أعتق، ولو اشترط مائة شرط».

قلت: وهو كما قال، فإن في رواية عمرة، والقاسم بن محمد، والأسود ابن يزيد، عن عائشة. وكذا في رواية ابن عمر، وأبي هريرة وغيرهما لم يأمرها بالاشتراط كما ذكره المؤلف.

يحيى بن سعيد قال: سمعت عمرة، عن عائشة قالت: أتتني بريرة تستعيني في كتابتها، وكذلك قال يحيى بن سعيد القطان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري^(١).

٤٥٤١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع، أنا الشافعي، أخبرني مالك بن أنس، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عائشة زوج النبي ﷺ أرادت أن تشتري جارية

(١) من طريق جعفر بن عون أخرجه النسائي في الكبرى (٨٧/٤)، ورواه البخاري (١٩٤/٥) من طريق مالك، عن يحيى بن سعيد به مثله.

قال الشيخ في المعرفة (٤٦١/١٤): «حديث عمرة رواه جماعة سوى سفيان بن عيينة موصولاً. منهم: يحيى بن سعيد القطان، وجعفر بن عون، وعبد الوهاب الثقفي كلهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة».

يقصد به ليس في حديث هؤلاء أمر النبي ﷺ لعائشة أن يشترط لهم، فذكر الشرط فيه خطأ.

قال الشافعي في اختلاف الحديث ص(١٦٣):

«حديث يحيى عن عمرة، عن عائشة أثبت من حديث هشام، وأحسبه غلط في قوله: «واشترطي لهم الولاء» وأحسب حديث عمرة أن عائشة كانت شرطت لهم بغير أمر النبي ﷺ، وهي ترى ذلك يجوز، فأعلمها رسول الله ﷺ أنه إن أعتقتها فلولاء لها. وقال: لا يمنعك ما تقدم فيها من شرطك، ولا أرى أمرها أن تشتري لهم ما لا يجوز».

فتعتقها فقال أهلها: نبيعكها على أن ولاءها لنا، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق»^(١).

٤٥٤٢ - قال الشافعي رحمه الله: أحسب حديث نافع أثبتها، وكان عائشة كان شارطة لهم الولاء، فأعلمها رسول الله ﷺ أنه إن أعتقت فالولاء لها، فإن كان هكذا، فليس أنها شرطت لهم الولاء بأمر النبي ﷺ، ولعل هشاماً أو عروة حين سمع أن النبي ﷺ قال: لا يمنعك ذلك رأى أنه أمرها أن تشرط لهم الولاء، فلم يقف من حفظه على ما وقف عليه ابن عمر، والله أعلم.

وذكر الشافعي في رواية الولاء أن قوله: «اشترطي لهم الولاء» معناه: اشترطي عليهم الولاء. قال الله عز وجل: ﴿أولئك لهم اللعنة﴾ يعني عليهم اللعنة، وحمله في رواية الربيع إن صحَّ على التأديب ليعفوا عن مثله.

٨ - باب عجز المكاتب

٤٥٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الوليد الفقيه، أنا الحسن بن سفيان، أنا حبان، عن ابن المبارك، عن أبان بن عبد الله البجلي، أنا عطاء بن أبي رباح أن ابن عمر كاتب مكاتباً له فأدى

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٣٧/١٠ - ٣٣٨) بهذا الإسناد واللفظ.

وهو في الموطأ (٧٨١/٢)، ومن طريق مالك أخرجه البخاري

(١٨٨/٥)، ومسلم (١٤١/٢).

تسعمائة وبقيت مائة دينار، فعجز، فردّه في الرق.

٤٥٤٤- قال: وحدثنا الحسن بن سفيان، أنا أبو بكر، أنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر أن مكاتباً له عجز فردّه مملوكاً، وأمسك ما أخذ منه^(١).

٤٥٤٥- أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، وأخبرنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا سفيان بن عيينة، عن شبيب بن غرقدة، قال: شهدت شريحاً رضي الله عنه ردّ مكاتباً عجز في الرق^(٢).

٩- باب عتق أمهات الأولاد

٤٥٤٦- أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني عمر بن محمد وعبد الله بن عمر ومالك بن أنس وغيرهم، أن نافعاً أخبرهم، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب قال: أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعهها، ولا يهبها، ولا يُورثها، وهو يستمتع بها، فإذا مات فهي حرة^(٣).

٤٥٤٧- ورواه أيضاً عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر،

(١) كذا أخرجه المؤلف في الكبرى أيضاً (٣٤١/١٠).

(٢) انظر: الكبرى (٣٤٢/١٠)، وهو في الأم (٧٦/٨).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٤٢/١٠) بهذا الإسناد واللفظ.

وغلط فيه بعض الرواة، فرووه مرفوعاً إلى النبي ﷺ وهو وهم فاحش^(١).

٤٥٤٨ - وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، أنا الحسن بن محمد الزعفراني، أنا محمد بن عبيد، أنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، عن عبيدة السلماني قال: قال علي بن أبي طالب: استشارني عمر رضي الله عنه في بيع أمهات الأولاد فرأيت أنا وهو أنها عتيقة، فقضى بها عمر حياته وعثمان بعده، فلما وُلِّيتُ أنا رأيتُ أن أرقهنَّ. قال: فأخبرني محمد بن سيرين أنه سأل عبيدة عن ذلك فقال: أيهما أحب إليك؟ قال: رأي عمر وعليّ جميعاً أحب إليّ من رأي عليّ حين أدرك الاختلاف^(٢).

٤٥٤٧ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنا أبو عمر بن السماك، أنا محمد بن عيسى بن السكن الواسطي، أنا عمرو بن عثمان، أنا هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عبيدة قال: قال عليّ. فذكر معنى هذا الحديث. فقال الشعبي: وحدثني محمد ابن سيرين، عن عبيدة قال: قلت لعلي: فرأيتك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة.

٤٥٤٨ - وكذلك رواه أيوب، وهشام بن حسان، عن محمد بن

سيرين، عن عبيدة، عن علي^(٣).

(١) انظر: المعرفة (١٤/٤٦٧).

(٢) انظر: الكبرى (١٠/٣٤٣).

(٣) انظر: الكبرى (١٠/٣٤٣)، وقيل: إن علي بن أبي طالب رجع عن ذلك.

٤٥٤٩- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو حامد بن بلال، أنا محمد ابن إسماعيل الأحمسي، أنا وكيع، عن شريك، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «أبما رجل ولدت منه أمتة فهي معتقة عن دبر منه»^(١).

٤٥٥٠- هكذا رواه شريك، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله

ابن عباس.

انظر: التلخيص (٢١٩/٤).

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٤٦/١٠) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس الهاشمي ضعفه أكثر أصحاب الحديث».

وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٨٤١/٢)، وأحمد (٣٠٣/١)، والحاكم (١٩/٢)، والدارقطني (١٣٠/٤) كلهم من طريق شريك به.

وشريك سيئ الحفظ، وحسين ضعيف كما ذكره المؤلف، وقال البوصيري في زوائده: «في إسناد الحسين بن عبد الله بن عبيد الله تركه ابن المديني وغيره، وضعفه أبو حاتم وغيره، وقال البخاري: إنه كان يتهم بالزندقة» انتهى.

إلا أن الحاكم قال: «صحيح الإسناد» وذكر متابعة لشريك، وهو أبو بكر بن أبي سيرة القرشي، عن حسين بن عبد الله.

ولم يدر أن في الإسناد حسين بن عبد الله ضعيف جداً كما سبق، وأبو بكر بن أبي سيرة ضعيف أيضاً كما يذكره المؤلف رحمه الله تعالى.

٤٥٥١- ورواه غيره عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال

رسول الله ﷺ لأم إبراهيم حين ولدت: «أعتقها ولدها»^(١).

٤٥٥٢- وقيل: عن ابن أبي أويس، عن حسين كما رواه

شريك، ورؤي عن ابن أبي حسين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال:

لما ولدت مارية قال رسول الله ﷺ: «أعتقها ولدها»^(٢).

(١) المرسل: رواه الدارقطني (١٣١/٤)، والمؤلف من طريق أبي بكر بن أبي

سيرة القرشي، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس، عن

عكرمة فذكر مثله وقال: «وأبو بكر بن أبي سيرة لا يحتج به، إلا أنه قد

رؤي عن غيره، عن حسين بهذا اللفظ» انتهى.

ثم رواه من طريق إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أبي، عن حسين بن

عبد الله بن عبيد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما

ولدت أم إبراهيم...

قال: كذا رواه أبو أويس، عن حسين مرسلًا.

وقال في المعرفة: «وروي عن حسين، عن عكرمة، عن ابن عباس، ولم

يثبت فيه شيء» (٤٦٩/١٤).

(٢) رواه ابن ماجه (٨٤١/٢) من طريق الحسين بن عبد الله، وهو ضعيف

كما مضى.

وله طريق آخر كما قال ابن حزم: «روينا من طريق قاسم بن أصبغ، ثنا

مصعب بن محمد، ثنا عبيد الله بن عمر، هو الرقي، عن عبد الكريم

الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس» فذكر الحديث.

٤٥٥٣- وفي حديث عائشة أن النبي ﷺ توفي ولم يترك درهماً ولا عبداً ولا أمة، وفيه دلالة على أن أم إبراهيم لم تبق أمة بعد وفاته ﷺ وأنها عتقت بما تقدم من حرمة الاستيلاء والله أعلم^(١).

٤٥٥٤- ولحديث حسين بن عبد الله وغيره، عن عكرمة، عن عمر أنه قال: أم الولد أعتقها ولدها، وإن كان سقطاً^(٢).

٤٥٥٥- ورواية خصيف عن عكرمة، عن ابن عباس، عن عمر: إذا ولدت أم الولد من سيدها فقد عتقت، وإن كان سقطاً^(٣).

قال الحافظ في التلخيص (٢١٨/٤): «وقال ابن حزم: صح هذا مسنداً، رواه ثقات عن ابن عباس، ثم ذكره من طريق قاسم بن أصبغ، عن محمد ابن مصعب، عن عبيد الله بن عمرو، -وهو الرقي- عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس. قال: وتعقبه ابن القطان بأن قوله: عن محمد بن مصعب خطأ، وإنما هو عن محمد -وهو ابن وضاح- عن مصعب، -وهو ابن سعيد المصيصي- وفيه ضعف» انتهى.

(١) انظر: الكبرى (٣٤٧/١٠).

(٢) هذا هو الصواب أنه موقوف على عمر بن الخطاب.

(٣) انظر: الكبرى (٣٤٦/١٠)، والرفع إلى النبي ﷺ ضعيف. رواه الدارقطني

(٤/١٣١)، والمؤلف، وفيه إبراهيم بن يوسف الحضرمي. قال النسائي:

«ليس بالقوي».

وعن ابن عمر: إذا أولد الرجل أمتة، ومات عنها فهي حرة. رواه الدارقطني، والمؤلف مرفوعاً وموقوفاً. قال الدارقطني: «الصحيح وقفه عن

٤٥٥٦- وأخبرني أبو نصر بن قتادة، أنا أبو منصور النضروي، أنا أحمد بن نجدة، أنا سعيد بن منصور، أنا سفيان، حدثني الحكم بن أبان قال: سئل عكرمة عن أمهات الأولاد قال: هن أحرار، قيل: بأي شيء تقول: قال: بالقرآن قالوا: بماذا من القرآن؟ قال: قول الله عز وجل: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]. وكان عمر من أولي الأمر. قال: عتقت وإن كان سقطاً. فعاد الحديث إلى عمر رضي الله عنه (١).

٤٥٥٧- وأما حديث جابر وأبي سعيد: كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم علم بذلك فأقرهم عليه، ويحتمل أنه نهى عنه بعد ذلك، فلم يبلغهما، وبلغ عمر ومن تابعه فأجمعوا على تحريم بيعهن (٢).

ابن عمر، عن عمر. وكذا قال البيهقي وعبد الحق، وكذا رواه مالك في الموطأ موقوفاً على عمر، وقال صاحب الإمام: المعروف فيه الوقف، والذي رفعه ثقة، وقيل: لا يصح مسنداً، انظر: التلخيص (٤/٢١٧).
(١) انظر: الكبرى (١٠/٣٤٦).

(٢) حديث جابر رواه أبو داود (٤/٢٦٣-٢٦٤)، وابن ماجه (٢/٨٤١)، والدارقطني (٤/١٣٥) كلهم من طريق أبي الزبير أنه سمع جابراً يقول فذكره. وإسناده صحيح، لأن أبا الزبير وإن كان مدلساً فقد صرح بالسماع. وقوله: «بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم» حكمه حكم الرفع.

٤٥٥٨ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالوا:
 أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن إسحاق الصغاني، أنا
 إسحاق بن إبراهيم الرازي ختن سلمة بن الفضل، أنا سلمة، حدثني
 محمد بن إسحاق، عن الخطاب بن صالح، عن أمه قالت: حدثتني
 سلامة بنت معقل قالت: كنت للحباب بن عمرو، فمات ولي منه
 غلامٌ. فقالت امرأته: الآن تُباعين في دينه. فأتيت رسول الله ﷺ
 فذكرت ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: «(من صاحب تركة الحباب بن
 عمرو؟) فقالوا: أخوه أبو اليسر كعب بن عمرو. فدعاه رسول الله ﷺ،
 فقال: «لا تبيعوها، وأعتقوها، فإذا سمعتم برقيق قد جاءني فائتوني أعوضكم
 منها» ففعلوا.

واختلفوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله ﷺ. فقال قوم: إن أم
 الولد مملوكة لولا ذلك لم يُعوضهم رسول الله ﷺ. وقال بعضهم: بل
 هي حرة أعتقها رسول الله ﷺ^(١).

قال الحافظ بعد أن ذكر حديث جابر: «وقول الصحابي: كنا نفعل
 محمول على الرفع على الصحيح، وعليه جرى عمل الشيخين في
 صحيحيهما». انظر: الفتح (١٦٥/٥).

وكون عمر رضي الله عنه نهى عنه فانتهوا فصار إجماعاً.

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٤٥/١٠) بهذا الإسناد
 واللفظ وقال: «أخرجه أبو داود في كتاب السنن (٢٦٢/٤) عن النفيلي،

تابعه محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، ورؤي عن خوات بن جبير في قصة شبيهة لما ذكرنا، قال: فرجع خوات إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «لا تباع» فأمر بها فأعتقت. إلا أن مدار حديث خوات على ابن لهيعة، ورشدين بن سعد، فالله أعلم^(١).

عن محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق بمعناه دون ما في آخره من الاختلاف».

قال الخطابي رحمه الله تعالى: «ليس إسناده بذلك» وجعله الشيخ الألباني من ضعيف أبي داود رقم (٣٩٥٣). وقال: «ضعيف الإسناد» ولم يُجَلِّ على واحد من كتبه كعادته. ولعل السبب في تضعيفه هو وجود محمد ابن إسحاق في الإسناد فإنه مدلس وقد عنعن.

وفي إسناد أبي داود: عن سلامة بنت معقل - امرأة من خارجة قيس غيلان. قالت: قدم بي عمي في الجاهلية، فباعني من الحباب بن عمرو أخي أبي اليسر ابن عمرو، فولدت له عبدالرحمن بن الحباب، ثم هلك، فقالت امرأته، فذكرت الحديث.

وَعَمُّ سلامة بنت معقل لا يعرف من هو؟

وجعل البيهقي في المعرفة (٤٦٩/١٤): أحسن شيء رُوي فيه عن النبي ﷺ هو هذا الحديث.

(١) انظر: سنن الدارقطني (٤/١٣٣)، والكبرى (١٠/٣٤٥).

وقال المؤلف: «وهذا مما تفرد بإسناده رشدين بن سعد، وابن لهيعة، وهما غير محتج بهما». المعرفة (٤٦٩/١٤).

وأقوى شيء فيه إجماع الخلفاء.

٤٥٥٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الوليد، أنا الحسن بن سفيان، أنا حبان، عن ابن المبارك، عن سعيد، عن قتادة، أن عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما أعتقا أمهات الأولاد ومن بينهما من الخلفاء.

٤٥٦٠- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن، أنا أبو العباس الأصم، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن ابن قسيط، أنه سمع محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان، أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: إذا ولدت الأمة من سيدها فنكحت بعد ذلك فولدت أولاداً، كان ولدها بمنزلتها عبيداً ما عاش سيدها فإن مات فهم أحرار^(١).

٤٥٦١- وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو بن الفضل، أنا أبو العباس الأصم، أنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، أنا أبو أسامة، عن حماد بن زيد، أنا فضيل بن ميسرة أبو معاذ، عن أبي حريز، عن الشعبي قال: رُفِعَ إلى شريح رجلٌ تزوج أمةً فولدت له أولاداً، ثم اشتراها، فرفعهم شريح إلى عبيدة، فقال عبيدة: إنما تعتق أم الولد إذا ولدتهم أحراراً، فإذا ولدتهم مملوكين فإنها لا تعتق.

(١) انظر: الكبرى (١٠/٣٤٨-٣٤٩).

وبهذا أجاب الشافعي رحمته وقال: لأن الرق جرى على ولدها لغيره^(١).

(١) انظر: الكبرى (٣٤٩/١٠).

ومن أحاديث هذا الباب ما رواه الدارقطني أيضاً عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد. وقال: «لا يعين، ولا يوهب، ولا يورثن، يستمتع بها سيدها ما دام حياً، فإذا مات فهي حرة». وقال: وعن عمر نحوه غير مرفوع.

قال ابن القطان: «إنه يروى من قول ابن عمر، وليس كذلك، وإنما يروى موقوفاً من قول عمر من حديث يرويه عبد العزيز بن مسلم القسَملي، وهو ثقة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، فاختلف عنه. (يعني: عبد العزيز بن مسلم) فقال: عنه يونس بن محمد - وهو ثقة - وحدث به من كتابه، عن النبي ﷺ، وقال: عنه يحيى بن إسحاق، وفليح بن سليمان، عن عمر، ولم يتجاوزوه، وكلهم ثقات. وهذا كله ذكره الدارقطني» انتهى. انظر: الوهم والإيهام (٨٨/٢).

وزاد الشيخ العظيم آبادي في تعليقه على الدارقطني من قول ابن القطان: «وعندي أن الذي أسنده خير ممن وقفه» ثم رواه الدارقطني بإسناد آخر عن ابن عمر مرفوعاً مثله، وفيه عبد الله بن جعفر المخرمي وهو ضعيف. وهذه الأحاديث والآثار وإن كان في بعضها ضعف، إلا أنها بمجموعها تنهض للاحتجاج بها، وبها أخذ الجمهور، فحرموا بيع أمهات الأولاد. قال الخطابي: «يحتمل أن يكون بيع أمهات الأولاد مباحاً في العصر

الأول، ثم نهى النبي ﷺ عن ذلك قبل خروجه من الدنيا، ولم يعلم به أبو بكر رضي الله عنه لأن ذلك لم يحدث في أيامه لقصر مدتها، ولا اشتغاله بأمر

الدين، كمحاربة أهل الردة، واستصلاح أهل الدعوة، ثم بقي الأمر على ذلك في عصر عمر رضي الله عنه مدة من الزمن، ثم نهى عنه عمر حين بلغه ذلك عن رسول الله ﷺ فانتهاوا عنه» انتهى. (٢٦٤/٤).

وبعد ثبوت رجوع علي رضي الله عنه إلى رأي عمر بن الخطاب رضي الله عنه صار الأمر إجماعاً عند أهل السنة والجماعة، إلا من شذَّ ولا يعدّ خلافه خرقاً للإجماع، وإنما الخلاف في ثبوت أحكام أخرى غير البيع مثل الإجارة، والتزويج وغيرهما. فذهب الإمام أحمد إلى جواز ذلك، لأنها لا تزال مملوكة، فليسليدها حق التصرف بها غير البيع، وهو قول أكثر أهل العلم. وحكي عن مالك أنه لا يملك إجارتها وتزويجها. لأنه لا يملك بيعها فهي كالحرّة. انظر: المغني (٥٨٠/١٠).

والرأي الثاني: أنه يجوز بيعهن، رُوِيَ ذلك عن علي، وابن عباس، وابن الزبير. عن عطاء قال: سئل ابن عباس عن أم الولد فقال: بعها كما تبيع شاتك أو بعيرك. وهي رواية ثانية للإمام أحمد.

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى: «وقد احتج على منع البيع بحجج كلها ضعيفة» ثم أطل في دراسته. انظر: تهذيب السنن (٤١١/٥-٤١٥).

انتهيت من تأليف «المنة الكبرى في شرح وتخريج السنن الصغرى» صباح يوم السادس من شهر شوال عام ألف وأربعمائة وتسعة عشر من هجرة المصطفى ﷺ وفي مدينته عليه الصلاة والسلام فالحمد لله.



فهرس الجزء التاسع

٢٥- كتاب أدب القاضي

- ١- أدب القاضي وفضله..... ٣
- ٢- باب ما يستحب للقاضي من أن يقضي... ١٣
- ٣- باب التثبت في الحكم..... ٢١
- ٤- باب مشاورة القاضي..... ٢٨
- ٥- باب ما يحكم به الحاكم..... ٣٣
- ٦- باب ما على القاضي في الخصوم والشهود..... ٤٢
- ٧- باب من أجاز القضاء على الغائب ومن أجاز القاضي بعلمه.. ٥٩
- ٨- باب ما جاء في التحكيم..... ٦٤
- ٩- باب القسمة..... ٦٦
- ١٠- باب لا يحيل حكم القاضي على المقضي له والمقضي عليه... ٦٨

٢٦- كتاب الشهادات

- ١- باب الشهادات..... ٧٤
- ٢- باب عدد الشهود..... ٨١
- ٣- باب شهادة القاذف..... ٩٥
- ٤- باب العلم بالشهادة وبيان وجوه العلم..... ١٠٥
- ٥- باب شهادة العبيد والصبيان..... ١١٢

- ٦- باب شهادة أهل الذمة..... ١١٥
- ٧- باب القضاء باليمين مع الشاهد..... ١٣١
- ٨- باب تأكيد اليمين بالمكان والزمان... .. ١٤٦
- ٩- باب النكول وردّ اليمين..... ١٥٦
- ١٠- باب من تجوز شهادته ومن لا تجوز من الأحرار... .. ١٥٩
- ١١- باب الرجوع عن الشهادة..... ٢٢٨

٢٧- كتاب الدعوى والبيانات

- ١- باب البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر..... ٢٣٣
- ٢- باب الرجلان يتنازعان شيئاً في يد أحدهما..... ٢٣٦
- ٣- باب الرجلين يتنازعان شيئاً في أيديهما أو في يد ثالث..... ٢٤٠
- ٤- باب القافة ودعوى الولد..... ٢٥٣
- ٥- باب المرأة تأتي بولد لا يحتمل أن يكون من الثاني... .. ٢٦٨

٢٨- كتاب العتق

- ١- باب العتق..... ٢٧٣
- ٢- باب من أعتق من مملوكه شِقْصاً..... ٢٧٦
- ٣- باب من أعتق شركاً له في عبد..... ٢٧٩
- ٤- باب من يعتق بالملك..... ٢٩٤
- ٥- باب الولاء..... ٣٠٠
- ٦- باب نسخ الميراث بالموالاة والإسلام ومن أعتق عبدةً سائبة..... ٣٠٣

- ٧- باب الولاء للكبار من الذكور ٣١٢
 ٨- باب في بيع المدبر وغير ذلك من أحكامه ٣١٥

٢٩- كتاب المكاتب

- ١- باب إعانة المكاتب ٣٢٥
 ٢- باب الكتابة على نجمين أو أكثر بمال صحيح فإذا أدى فهو حر ٣٢٩
 ٣- باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ٣٣٢
 ٤- باب قول الله عز وجل: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ ٣٣٩
 ٥- باب موت المكاتب ٣٤١
 ٦- باب تعجيل الكتابة ٣٤٣
 ٧- باب بيع المكاتب برضاه أو عند عجزه ٣٤٥
 ٨- باب عجز المكاتب ٣٤٩
 ٩- باب عتق أمهات الأولاد ٣٥٠
 فهرس الجزء التاسع ٣٦١



فهرس الموضوعات
للأجزاء التسعة

فهرس الجزء الأول

المقدمة

- ١ - المقدمة..... ١
- ٢ - الفرق بين السن الكبرى والسن الصغرى..... ٣
- ٣ - وصف النسخة الخطية..... ٦
- ٤ - أسماء الكتب التي اشتملت عليه المخطوطة..... ٧
- ٥ - عملي في الكتاب..... ٩

مقدمة البيهقي

- ١ - المقدمة..... ١
- ١ - باب استعمال العبد الصدق والنية والإخلاص فيما يقول..... ٢
- ٢ - باب تحسين العبد عبادة معبوده حتى كأنه يراه ويشاهده..... ١١
- ٣ - باب استعانة العبد بمعبوده على حسن..... ١٧

١ - جماع أبواب الطهارة

- ١ - باب لا صلاة إلا بطهور..... ٢١
- ٢ - باب ما يوجب الوضوء..... ٢٤
- ٣ - باب الاستبراء من البول..... ٧٨
- ٤ - باب الاستنجاء..... ٨١

- ٥- باب السواك، وما في معناه مما يكون نظافة..... ١١٧
- ٦- باب كيفية الوضوء..... ١٣٢
- ٧- باب المَسْحِ على الخُفَيْنِ في الوضوءِ..... ١٧٠
- ٨- باب التَّوَقُّيتِ في المَسْحِ على الخُفَيْنِ..... ١٧٧
- ٩- باب كيف المسح على الخفين..... ١٨٤
- ١٠- إِبَابِ مَا يُوجِبُ غُسْلَ الْجَنَابَةِ..... ١٨٩
- ١١- باب الكَافِرِ يُسَلِّمُ..... ١٩٦
- ١٢- باب كَيْفِيَّةِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ..... ٢٠٠
- ١٣- باب حيض المرأة واستحاضتها وغسلها..... ٢١٤
- ١٤- باب غسل الإناء من ولوغ الكلب..... ٢٣٦
- ١٥- باب غسل سائر النجاسات..... ٢٤٠
- ١٦- باب طهارة سؤر سائر الحيوانات غير الكلب والخنزير..... ٢٥٢
- ١٧- باب طهارة المني..... ٢٥٨
- ١٨- باب طهارة عَرَقِ الجنب والحائض..... ٢٦٣
- ١٩- باب الرش على بول الصبي الذي لم يأكل الطعام..... ٢٦٩
- ٢٠- باب ما تكون به الطهارة من الماء..... ٢٧٤
- ٢١- باب الآنية..... ٢٩٠
- ٢٢- باب التيمم..... ٣٠٧

٢- كتاب الصلاة

- ٣٤٧..... ١- باب فرض الصلاة.....
- ٣٤٨..... ٢- باب فرض الصلوات الخمس.....
- ٣٥٠..... ٣- باب مبتدأ فرض الصلوات الخمس.....
- ٣٥٤..... ٤- باب عدد ركعات الصلوات الخمس.....
- ٣٥٧..... ٥- باب فضل إقامة الصلوات الخمس.....
- ٣٥٨..... ٦- باب مواقيت الصلوات الخمس.....
- ٣٦٩..... ٧- باب السنة في الأذان والإقامة المكتوبة.....
- ٣٨٧..... ٨- باب ما يقول إذا سمع المؤذن يؤذن أو يقيم؟.....
- ٣٩٢..... ٩- باب قضاء الفائتة والأذان لها.....
- ٣٩٧..... ١٠- باب التعجيل بالصلوات في أوائل الأوقات.....
- ٤١١..... ١١- باب ستر العورة.....
- ٤٣٤..... ١٢- باب استقبال القبلة.....
- ٤٣٨..... ١٣- باب فرض الصلاة وسننها.....
- ٤٤٥..... ١٤- باب التكبير في الصلاة.....
- ٤٤٦..... ١٥- باب رفع اليدين إلى المنكبين في الصلاة.....
- ٤٤٩..... ١٦- باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة.....
- ٤٥٣..... ١٧- باب افتتاح الصلاة بعد التكبير، والقول في الركوع... ..
- ٤٥٦..... ١٨- باب التعوذ قبل القراءة.....
- ٤٥٩..... ١٩- باب تعين القراءة بفاتحة الكتاب.....

- ٢٠- باب افتتاح فاتحة الكتاب ب ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ٤٦١
- ٢١- باب الجهر بها في صلاة يجهر فيها بالقراءة ٤٦٨
- ٢٢- باب الإمام يجهر بالتأمين في صلاة الجهر ويقتدي به المأموم ٤٧٨
- ٢٣- باب قراءة السورة بعد الفاتحة ٤٨٣
- ٢٤- باب كيفية الركوع والسجود، والاعتدال ٤٨٧
- ٢٥- باب ما يقول في الركوع والسجود والاعتدال والقعود ٥٠٠
- ٢٦- باب القنوت في صلاة الصبح في الركعة الثانية بعد الركوع ٥١١
- ٢٧- باب التشهد في الصلاة ٥٢٥
- ٢٨- باب الإشارة عند الشهادة لله بالتوحيد بالمسبحة ٥٣٣
- ٢٩- باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ٥٣٨
- ٣٠- باب الدعاء بعد التشهد ٥٤٤
- ٣١- باب التسليم من الصلاة ٥٤٩
- باب ما يقول بعد السلام ٥٥٢
- فهرس الجزء الأول ٥٥٦

فهرس الجزء الثاني

بقية كتاب الصلاة

- ٣٣- باب فضل الصلاة بالجماعة..... ٣
- ٣٤- باب كيف المشي إلى الصلاة..... ٢٩
- ٣٥- باب ما يقول إذا دخل المسجد وإذا خرج..... ٣١
- ٣٦- باب الرخصة في ترك الجماعة لعذر..... ٣٣
- ٣٧- باب موقف الإمام والمأموم..... ٣٩
- ٣٨- باب إقامة الصفوف وتسويتها..... ٤٧
- ٣٩- باب صفة الأئمة في الصلاة..... ٥٢
- ٤٠- باب صفة صلاة الأئمة..... ٦٠
- ٤١- باب متابعة الإمام..... ٦٢
- ٤٢- باب الإمام يصلي قاعدا بقيام..... ٦٤
- ٤٣- باب اختلاف نية الإمام والمأموم في الصلاة..... ٦٨
- ٤٤- باب من كره الإمامة واستحب الأذان..... ٧١
- ٤٥- باب القراءة خلف الإمام..... ٧٧
- ٤٦- باب سكتي الإمام..... ٨٠
- ٤٧- باب إدراك الركعة بإدراك الركوع..... ٨٥

- ٤٨- باب من خرج يريد الصلاة فسبق بها ٨٧
- ٤٩- باب من استحَب أن يصلي معه وكان قد صلى ٨٨
- ٥٠- باب استحباب إعادة ما صلى وحده إذا أدركها في الجماعة ٩٠
- ٥١- باب إمامة المرأة النساء دون الرجال ١٠٧
- ٥٢- باب متى يؤمر الصبي بالصلاة ١١٠
- ٥٣- باب الرخصة للمسافر في قصر الصلاة وإن كان آمناً ١١٢
- ٥٤- باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة ١٢٨
- ٥٥- باب المسافر يجمع مُكثراً والذي يقيم على شيء يراه ١٣٥
- ٥٦- باب الجمع بين الصلاتين في السفر ١٤١
- ٥٧- باب الجمع بين الصلاتين بعذر المطر ١٥٤
- ٥٨- باب صلاة المريض ١٥٨
- ٥٩- باب فرض الجمعة ١٦٧
- ٦٠- باب فضل الجمعة ١٧٣
- ٦١- باب من تجب عليه الجمعة ١٨٠
- ٦٢- باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة ١٨٣
- ٦٣- باب الهيئة للجمعة والتبكير لها ١٩٣
- ٦٤- باب وقت الجمعة ١٩٩
- ٦٥- باب الأذان للجمعة ٢٠١
- ٦٦- باب الخطبة للجمعة ٢٠٣

- ٦٧- باب الإنصات للخطبة..... ٢٠٧
- ٦٨- باب من دخل المسجد والإمام يخطب ركع ركعتين ثم جلس ... ٢١٠
- ٦٩- باب صلاة الجمعة..... ٢٢٠
- ٧٠- باب ما يقرأ في صلاة الجمعة بعد الفاتحة... ٢٢١
- ٧١- باب ما يقرأ به في صلاة المغرب والعشاء ليلة الجمعة..... ٢٢٤
- ٧٢- باب ما تدرك به الجمعة..... ٢٢٥
- ٧٣- باب الصلاة بعد الجمعة وما يستحب للمصلي من الانحراف..... ٢٢٩
- ٧٤- باب من استحب رد النافلة إلى بيته..... ٢٣٣
- ٧٥- باب من استحب المكث في مصلاه ليذكر الله في نفسه..... ٢٣٤
- ٧٦- باب انصراف المصلي..... ٢٣٦
- ٧٧- باب صلاة الخوف..... ٢٣٩
- ٧٨- باب السنة في العيدين..... ٢٤٧
- ٧٩- باب صلاة العيدين..... ٢٥٣
- ٨٠- باب صلاة خسوف الشمس أو القمر..... ٢٧٤
- ٨١- باب صلاة الاستسقاء..... ٢٧٩
- ٨٢- باب ذكر النوافل التي هي أتباع الفرائض..... ٢٨٣
- ٨٤- باب تأكيد الركعات الأربع قبل الظهر وركعتي الفجر..... ٢٩٠
- ٨٤- باب من لم يتطوع حتى أقيمت صلاة الفريضة..... ٣٠٤
- ٨٥- باب قضاء الركعتين بعد الفراغ من الفريضة..... ٣١٩

- ٣٢٥ ٨٦- باب تأكيد صلاة الوتر
- ٣٤٦ ٨٧- باب من نام عن وتره أو نسيه حتى أصبح
- ٣٥٢ ٨٨- باب الوقت المختار لصلاة الوتر
- ٣٥٤ ٨٩- باب جواز الوتر ركعة واحدة ومن استحب الزيادة عليها
- ٣٧٠ ٩٠- باب من أوتر بخمس أو أقل أو أكثر
- ٣٧١ ٩١- باب من أوتر بسبع أو بتسع ثم لا يجلس إلا في الثامنة
- ٣٧٥ ٩٢- باب ما يقرأ في الوتر
- ٣٧٦ ٩٣- باب القنوت في الوتر وفي النصف الأخير من رمضان
- ٣٧٩ ٩٤- باب الترغيب في قيام الليل والإكثار من الصلاة
- ٣٨٦ ٩٥- باب العدد المختار في صلاة الليل والنهار
- ٣٩١ ٩٦- باب أي الليل أسمع
- ٣٩٥ ٩٧- باب قيام شهر رمضان
- ٤٠٩ ٩٨- باب صلاة الضحى
- ٤١٤ ٩٩- باب صلاة الاستخارة
- ٤١٧ ١٠٠- باب صلاة التسيح
- ٤٢١ ١٠١- باب تحية المسجد
- ٤٣٤ ١٠٢- باب الخشوع في الصلاة والإقبال عليها
- ٤٤٤ ١٠٣- باب الرخصة في صلاة التطوع قائما وقاعدا ومومئاً
- ٤٥٠ ١٠٤- باب صلاة التطوع في السفر على الرحلة

- ١٠٥- باب سجود التلاوة..... ٤٥٢
- ١٠٦- باب سجود التلاوة في الصلاة..... ٤٦٣
- ١٠٧- باب ما يقول في سجود التلاوة..... ٤٦٥
- ١٠٨- باب سجود الشكر خارج الصلاة..... ٤٦٨
- ١٠٩- باب سجود السهو..... ٤٧١
- ١١٠- باب تنبيه الإمام على السهو ومن فاته من صلاته شيء..... ٤٩٦
- ١١١- باب الإشارة باليد في الصلاة..... ٤٩٩
- ١١٢- باب حمل الصبي ووضعه في الصلاة..... ٥٠١
- ١١٣- باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في... ٥٠١
- ١١٤- باب دفع المار بين يدي المصلي..... ٥٠٣
- ١١٥- باب في سُرّة المصلي..... ٥١١
- ١١٦- باب مَنْ يَبْزُقُ وَهُوَ يُصَلِّي..... ٥١٥
- ١١٧- باب الساعات التي تكره فيها صلاة التطوع..... ٥١٧
- ١١٨- باب الترغيب في تعلم القرآن وتعليمه وتلاوته..... ٥٣٠
- ١١٩- باب تخصيص فاتحة الكتاب بالذكر..... ٥٣٦
- ١٢٠- باب في فضل القرآن وتخصيص سورة البقرة..... ٥٤١
- ١٢١- باب تخصيص آية الكرسي بالذكر..... ٥٤٢
- ١٢٢- باب تخصيص خواتيم سورة البقرة بالذكر..... ٥٤٣
- ١٢٣- باب تخصيص السبع الطوال بالذكر..... ٥٤٦

- ١٢٤- باب تخصيص سورة الكهف بالذكر ٥٤٩
- ١٢٥- باب تخصيص سورة الملك بالذكر ٥٥٠
- ١٢٦- باب تخصيص سورة الإخلاص بالذكر ٥٥١
- ١٢٧- باب تخصيص سورتي المعوذتين بالذكر ٥٥٤
- ١٢٨- باب في ترتيل القرآن وتحسين الصوت به ٥٥٦
- ١٢٩- باب لا يحمل المصحف إلا طاهر ولا يقرأ القرآن جنب ٥٦٨
- ١٣٠- باب ما جاء في قوله: «أنزل القرآن...» ٥٧٣
- فهرس الجزء الثاني ٥٨١

فهرس الجزء الثالث

٣- كتاب الجنائز

- ١- باب تلقين المريض إذا حضره الموت وما يستحب قراءته عنده..... ٣
- ٢- باب إغماض عينيه وتسجيته بثوب ٩
- ٣- باب غسل الميت ١٤
- ٤- باب التكفين والتحنيط ٢٧
- ٥- باب حمل الجنازة ٣٦
- ٦- باب الصلاة على الجنازة ٤٩
- ٧- باب الصلاة على القبر وعلى الغائب ٦٧
- ٨- باب الصلاة على الجنازة في المسجد ٧١

- ٩- باب السنة في اللحد ٧٤
- ١٠- باب السنة في سلّ الميت من قبل رجل القبر ٧٨
- ١١- باب الشهيد ٩٢
- ١٢- باب فضل الصلاة على الجنّاة وفضل انتظارها ٩٨
- ١٣- باب التعزية ١٠٢
- ١٤- باب ما ينهى عنه من النياحة وضرب الحدود وغير ذلك ١٠٧
- ١٥- باب البكاء على الميت ١١١
- ١٦- باب زيارة القبور ١١٧
- ١٧- باب من ترك الصلاة المكتوبة متعمداً ١٢٨

٤- كتاب الزكاة

- ١- باب فرض الزكاة ١٣٢
- ٢- باب صدقة النعم السائمة وهي: الإبل والبقر والغنم ١٣٦
- ٣- باب زكاة الزرع والثمار ١٦٧
- ٤- باب زكاة الذهب والفضة ١٨٣
- ٥- باب في زكاة الحلي ١٨٩
- ٦- باب زكاة التجارة ١٩٧
- ٧- باب زكاة المعدن والركاز ٢٠١
- ٨- باب زكاة الدين ٢٠٤
- ٩- باب من تجب عليه الزكاة ٢٠٦

- ٢١١ ١٠- باب زكاة الفِطْرِ
- ٢٢٨ ١١- باب صدقة التطوع
- ٢٤٤ ١٢- باب قسم الصدقات الواجبات
- ٢٦٠ ١٣- باب من منع زكاة ماله
- ٢٦٤ ١٤- باب ترك التعدي على الناس في الصدقة
- ٢٦٦ ١٥- باب دعاء الإمام لمن أتاه بصدقة ماله
- ٢٦٧ ١٦- باب الهدية للوالي بسبب الولاية
- ٢٦٨ ١٧- باب الغلول في الصدقة

٥- جماع أبواب الصيام

- ٢٧٥ ٢- باب وقت النية في صوم الفرض
- ٢٧٩ ٣- باب وقت النية في صيام التطوع
- ٢٨٢ ٤- باب الصوم لرؤية الهلال أو استكمال العدة عند عدم الرؤية...
- ٢٩٢ ٥- باب الشهادة على رؤية الهلال
- ٣٠٠ ٦- باب وقت الصوم
- ٣٠٤ ٧- باب من تقياً وهو صائم
- ٣٠٨ ٨- باب من أصبح جنباً في رمضان
- ٣١٠ ٩- باب من جامع وهو صائم في رمضان
- ٣١٤ ١٠- باب من أفطر يوماً من شهر رمضان من غير عذر
- ٣١٧ ١١- باب من أكل وشرب وهو صائم ناسياً لصومه

- ١٢- باب القُبلة للصائم..... ٣٢٠
- ١٣- باب الحجامة للصوم..... ٣٢٥
- ١٤- باب الشيخ الكبير يُفطِر وَيَقْتَدِي ولا قضاء عليه والحامل..... ٣٣٣
- ١٥- باب الحائض لا تصلي ولا تصوم وإذا طَهَرَتْ قَضَتْ..... ٣٣٨
- ١٦- باب المسافر يُفطِر إن شاء ثم يقضي..... ٣٤٠
- ١٧- باب قضاء صوم رَمَضَانَ..... ٣٤٣
- ١٨- باب استحباب السَّحُور..... ٣٥٥
- ١٩- باب ما يستحب من تأخير السَّحُور وتعجيل الفطور..... ٣٥٨
- ٢٠- باب من أفطَرَ في رَمَضَانَ ثم بان له أن الشمس لم تَغْرُب..... ٣٦١
- ٢١- باب ما يُسْتَحَب أن يُفطِر عليه وما يقول..... ٣٦٤
- ٢٢- باب فضل شهر رَمَضَانَ وصيامه وقيامه..... ٣٧٠
- ٢٣- باب الاجتهاد في العشر الأواخر من رَمَضَانَ..... ٤٠١
- ٢٤- باب في فضيلة الصَّوم..... ٤٠٧
- ٢٥- باب صوم ستة أيام من شوال..... ٤١٠
- ٢٦- باب صوم يوم عرفة، ويوم عاشوراء، ويوم الإثنين..... ٤١٣
- ٢٧- باب العمل الصالح في العشر من ذي الحجة..... ٤٢٣
- ٢٨- باب الصَّوم في شهر الحج الحرم..... ٤٢٥
- ٢٩- باب الصَّوم في شَعْبَانَ..... ٤٢٨
- ٣٠- باب في صوم ثلاثة أيام من الشَّهْرِ..... ٤٣٧

- ٤٤٢ ٣١- باب الصائم ينزه صومه عن اللغو والرفث
- ٤٤٤ ٣٢- باب من خرج من صوم التطوع قبل تمامه
- ٤٥٠ ٣٣- باب النهي عن الوصال في الصوم
- ٤٥٣ ٣٤- باب النهي عن أفراد يوم الجمعة بالصيام
- ٤٥٤ ٣٥- باب الأيام التي نهى عن صومها
- ٤٥٨ ٣٦- باب الاعتكاف

٦- كتاب المناسك

- ٤٦٨ ١- باب إثبات فرض الحج على من استطاع إليه سبيلاً
- ٤٧٩ ٢- باب من حج عن غيره ولم يكن قد حج عن نفسه
- ٤٨٩ ٣- باب وجوب الحج في العمر مرة واحدة
- ٤٩٣ ٤- باب حج المرأة
- ٤٩٨ ٥- باب حج الصبي
- ٥٠٢ ٦- باب تأخير الحج
- ٥٠٧ ٧- باب العمرة
- ٥٢٢ ٨- باب مواقيت الحج والعمرة
- ٥٣٤ ٩- باب الغسل للإحرام
- ٥٣٨ ١٠- باب ما يحرم فيه من الثياب
- ٥٣٩ ١١- باب الطيب للإحرام
- ٥٤٩ فهرس الجزء الثالث

فهرس الجزء الرابع

بقية كتاب المناسك

- ١٢- باب الإهلال بالحج أو العمرة أو بهما..... ٣
- ١٣- باب الصلاة عند الإحرام ومتى يُهَلُّ؟..... ١١
- ١٤- باب التَّلْبِيَةِ..... ١٥
- ١٥- باب رفع الصوت بالتلبية..... ١٩
- ١٦- باب ما يجتنبه من الثياب والطيب..... ٢٥
- ١٧- باب المحرم لا يخلق رأسه ولا يُقَلِّمُ أظفاره إلا من مرض أو أذى... ٤٤
- ١٨- باب المحرم يموت..... ٥٢
- ١٩- باب قول الله عز وجل: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ...﴾..... ٥٦
- ٢٠- باب المحرم لا يُنْكِحُ ولا يُنْكَحُ..... ٦٨
- ٢١- باب ما يُنْهَى من قتل الصيد في الإحرام والحَرَمِ..... ٨٤
- ٢٢- باب ما يأكله المُحْرَم من الصيد وما لا يأكل..... ١٠٠
- ٢٣- باب ما يحل قتله للمحرم من الوحش..... ١١٤
- ٢٤- باب حرم مَكَّة..... ١١٩
- ٢٥- باب حرم مدينة الرسول ﷺ..... ١٢٣
- ٢٦- باب كراهية قتل الصيد وقطع الشجر بِوَجٍّ من الطائف..... ١٣١
- ٢٧- باب دخول مَكَّة..... ١٣٣

- ٢٨- باب الطواف من وراء الحجر ١٧١
- ٢٩- باب الطواف على طهارة وإقلال الكلام ... ١٧٩
- ٣٠- باب الخروج إلى الصفا ١٨٦
- ٣١- باب الركوب في الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ٢٠٠
- ٣٢- باب ما يفعل المرء بعد الصفا والمروة ... ٢٠٦
- ٣٣- باب ما يكون بمنى بعد رمي جمرة العقبة ٢٥٠
- ٣٤- باب التقديم والتأخير في أعمال يوم النحر ٢٦٢
- ٣٥- باب التحلل ٢٧٦
- ٣٦- باب الرجوع إلى منى أيام التشريق ٣١٩
- ٣٧- باب المفرد أو القارن يريد العمرة بعد الفراغ ٣٣٤
- ٣٨- باب دخول الكعبة والصلاة فيها ٣٤٤
- ٣٩- باب طواف الوداع ٣٥٥
- ٤٠- باب في فوت الحج ٣٦٤
- ٤١- باب الإحصار ٣٧٢
- ٤٢- باب إتيان المدينة وزيارة قبر النبي ﷺ ٣٩٧
- ٤٣- باب الهدايا التي محلها الحرم، والهدى الواجب ٤٣١
- ٤٤- باب الاختيار في تقليد الهدى وإشعاره ٤٣٤
- ٤٥- باب ركوب البدنة وشرب لبنها ٤٣٨
- ٤٦- باب منحر الهدايا ٤٤١

- ٤٤٤ - باب نحر البدنة قائمة معقولة على ثلاث.....
- ٤٤٦ - باب التصدق بلحوم الهدايا وجلودها وأجلتها.....
- ٤٤٧ - باب إذا ساقه متطوعاً فعطّب فأدرك ذكاته.....
- ٤٥٣ - باب الضحايا.....
- ٤٨٠ - باب ما يُضحّى به.....
- ٤٩٥ - باب وقت الأضحية.....
- ٥٠١ - باب الأكل من الضحايا ومن الهدايا التي يتطوع بها.....
- ٥٠٦ - باب الاشتراك في الهدى والأضحية.....
- ٥٠٩ - باب النهي عن إبدال الهدى والأضحية التي أوجبها.....
- ٥١١ - باب العقيقة.....
- ٥٤٧ - باب في الفرع والعنبرة.....
- ٥٥٣ - فهرس الجزء الرابع.....

فهرس الجزء الخامس

٧- كتاب البيوع

- ٣ - باب البيوع.....
- ١٣ - باب كراهية اليمين في البيع وتحريم الكذب فيه.....
- ١٤ - باب بيع خيار الرؤية.....
- ١٦ - باب خيار المتبايعين.....
- ٢٦ - باب تحريم الربا.....

- ٦- باب ما لا ربا فيه، وكل ما عدا الذهب والورق والمطعوم ٦٠
- ٧- باب النهي عن بيع ما فيه الربا بعضه ببعض من جنس ... ٦٨
- ٨- باب النهي عن بيع الرطب بالتمر ٧٢
- ٩- باب النهي عن بيع الحيوان باللحم ٨٠
- ١٠- باب ثمن الحائط يباع أصله ٨٣
- ١١- باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار ٨٦
- ١٢- باب في وضع الجائحة ٨٩
- ١٣- باب المزابنة والمحاكلة والمخابرة والمعاومة والمخاضرة ٩٢
- ١٤- باب الرخصة في بيع العرايا ٩٥
- ١٥- باب النهي عن بيع ما لم يقبض ١٠٧
- ١٦- باب النهي عن التصرية وبيع المصراة ١١٨
- ١٧- باب الرد بالعيب والخراج بالضمآن ١٣٧
- ١٨- باب الشرط في مال العبد إذا بيع ١٤٠
- ١٩- باب ما جاء في التدليس وكتمان العيب بالمبيع ١٤٢
- ٢٠- باب البيع بالبراءة من العيب ١٤٤
- ٢١- باب اختلاف المتبايعين ١٤٧
- ٢٢- باب من اشترى مملوكاً ليعتقه ١٥٨
- ٢٣- باب ما ينهى عنه من البيوع التي فيها غرر وغير ذلك ١٦٠
- ٢٤- باب القرض ١٩٠
- ٢٥- باب في إقراض الحيوان غير الجوارى ٢٠٠

- ٢٠٢..... باب التشديد في الدَّين..... ٢٦-٢٧
- ٢٠٥..... باب من أنظر مُعْسِراً أو تجاوز عن مُوسِر..... ٢٧-٢٨
- ٢٠٦..... باب النهي عن ثمن الكلب وعن اقتنائه..... ٢٨-٢٩
- ٢٢٠..... باب تحريم بَيْع الخمر والخنزير والميتة والأصنام..... ٢٩-٣٠
- ٢٢٩..... باب النهي عن بَيْع فضل الماء ليمنع به الكلاً..... ٣٠-٣١
- ٢٣١..... باب كراهية بَيْع المصاحف..... ٣١-٣٢
- ٢٣٢..... باب كراهية بَيْع المضطر..... ٣٢-٣٣
- ٢٣٤..... باب جواز السَّلم..... ٣٣-٣٤
- ٢٤٥..... باب السَّلم الحال..... ٣٤-٣٥
- ٢٤٨..... باب السَّلم في الحيوان..... ٣٥-٣٦
- ٢٥٦..... باب من أسلم في شيء فباعه، أو أقال بعضه، أو عَجَّل بعضه..... ٣٦-٣٧
- ٢٥٩..... باب التَّسْعِير..... ٣٧-٣٨
- ٢٦٢..... باب كراهية الاحتكار..... ٣٨-٣٩
- ٢٦٥..... باب الرهن..... ٣٩-٤٠
- ٢٦٨..... باب زيادة الرهن..... ٤٠-٤١
- ٢٧٥..... باب الرهن غير مضمون..... ٤١-٤٢
- ٢٨١..... باب التَّفْلِيس..... ٤٢-٤٣
- ٢٨٧..... باب الحَجْر على المفلس وبيع ماله في ديونه..... ٤٣-٤٤
- ٢٩٤..... باب في الحبس والملازمة..... ٤٤-٤٥
- ٢٩٨..... باب في الرجوع بالدرك..... ٤٥-٤٦

- ٤٦- باب الحجر على الصبي حتى يبلغ ويؤنس منه الرشد..... ٢٩٩
- ٤٧- باب الحجر على البالغين بالسفاهة..... ٣١٢
- ٤٨- باب الصلح..... ٣١٧
- ٤٩- باب ارتفاق الرجل بجدار غيره..... ٣٢١
- ٥٠- باب الحوالة..... ٣٢٨
- ٥١- باب الضمان..... ٣٣٢
- ٥٢- باب الشركة..... ٣٣٩
- ٥٣- باب الوكالة..... ٣٥٢
- ٥٤- باب إقرار الوارث بوارث وثبوت الفراش بالوطء بملك اليمين..... ٣٦٠
- ٥٥- باب العارية..... ٣٦٥
- ٥٦- باب الغصب..... ٣٧٣
- ٥٧- باب الشفعة..... ٣٨٤
- ٥٨- باب القراض..... ٣٩٧
- ٥٩- باب المضارب يخالف بما فيه زيادة لصاحبه..... ٣٩٨
- ٦٠- باب المساقاة..... ٤٠٠
- ٦١- باب الإجارة..... ٤٠٦
- ٦٢- باب المزارعة..... ٤١٩
- ٦٣- باب إحياء الموات..... ٤٣٤
- ٦٤- باب إقطاع الموات..... ٤٣٨
- ٦٥- باب ما لا يجوز إقطاعه من المعادن الظاهرة..... ٤٤٥

- ٤٥٠ باب الحمى ٦٦-
- ٤٥٤ باب في فضل الماء ٦٧-
- ٤٥٩ باب الترتيب في السقي ٦٨-
- ٤٦٣ باب القوم يختلفون في سعة الطريق الميتاء إلى ما أحيوه... ٦٩-
- ٤٦٨ باب الوقف ٧٠-
- ٤٧٤ باب الهبة والهدية ٧١-
- ٤٨١ باب شرط القبض في الهبة ٧٢-
- ٤٨٥ باب العُمري والرُقبي ٧٣-
- ٤٩٠ باب الاختيار في التسوية بين الأولاد في العطية ٧٤-
- ٤٩٧ باب الرجوع في الهبة ٧٥-
- ٥٠٣ باب اللقطة ٧٦-
- ٥١٥ باب اللقيط ٧٧-
- ٥١٥ باب الولد يتبع أبويه في الدين ما لم يبلغ ٧٨-
- ٥٢٣ فهرس الجزء الخامس

فهرس الجزء السادس

٨- كتاب الفرائض

- ٣ باب الفرائض ١-
- ٨ باب المواريث ٢-
- ١٢ باب ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها ٣-

- ٤- باب ميراث الأم من ولدها..... ١٣
- ٥- ميراث الإخوة للأم..... ١٤
- ٦- ميراث الأب..... ١٤
- ٧- ميراث الولد..... ١٥
- ٨- ميراث الإخوة..... ١٦
- ٩- ميراث الإخوة من الأب..... ١٧
- ١٠- باب ميراث الجد أب الأب..... ١٨
- ١١- ميراث الجدات..... ٢٠
- ١٢- باب ميراث العصبة..... ٢١
- ١٣- باب في الكَلالة..... ٢٣
- ١٤- باب في الأخوات مع البنات عصبة..... ٢٦
- ١٥- باب في إلحاق الفرائض أهلها وإعطاء الباقي أقرب العصبة..... ٢٧
- ١٦- باب الميراث بالولاء..... ٢٨
- ١٧- باب من لا يرث باختلاف الدينين والقتل والرق..... ٣٩
- ١٨- باب الوصايا..... ٤٥
- ١٩- باب استحباب الوصية..... ٥٠
- ٢٠- باب الوصية بالثلث..... ٥٣
- ٢١- باب تبديء الدين على الوصية..... ٥٧
- ٢٢- باب [جواز الرجوع في الوصية]..... ٦١

- ١٣- باب ما يلحق الميت بعد موته..... ٦٢
 ٢٤- باب الوصية للقراءة..... ٦٤
 ٢٥- باب وصية الصغير..... ٦٥
 ٢٦- باب أداء الأمانة فيما أوصى إليه أو دفع إليه..... ٦٦

٩- كتاب النكاح

- ١- باب الترغيب في النكاح..... ٧٥
 ٢- باب النظر إلى امرأة يريد نكاحها..... ٨٦
 ٣- باب غض البصر إذا لم يكن سبب يبيح النظر..... ٩٠
 ٤- باب لا يخلو رجل بامرأة أجنبية... ٩٤
 ٥- باب لا نكاح إلا بولي..... ٩٧
 ٦- باب ما جاء في صفة الولي..... ١٠٥
 ٧- باب لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل..... ١١٠
 ٨- باب تزويج الأب ابنته البكر صغيرة كانت أو كبيرة... ١١٢
 ٩- باب نكاح العبيد والإماء..... ١٢٤
 ١٠- باب اعتبار الكفاءة..... ١٢٩
 ١١- باب الكلام الذي ينعقد به النكاح..... ١٣٣
 ١٢- باب في خطبة النكاح..... ١٣٤
 ١٣- باب عدد ما يحل من الحرائر والإماء..... ١٣٥
 ١٤- باب قول الله عز وجل: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً...﴾ ١٤٠
 ١٥- باب ما يحرم من نكاح الحرائر..... ١٤٥

- ١٦- باب قول الله عز وجل: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ ١٤٩
- ١٧- باب تحريم الجمع بين الأختين وبين المرأة وابنتها ١٥٣
- ١٨- باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها ١٥٥
- ١٩- باب الزنا لا يحرم الحلال ١٦٠
- ٢٠- باب تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب ... ١٦٣
- ٢١- باب نكاح الأمة المسلمة ١٦٦
- ٢٢- باب التعريض بالخطبة ١٦٩
- ٢٣- باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه إذا رضيت به ١٧١
- ٢٤- نكاح المشرك ١٧٣
- ٢٥- باب أحد الزوجين يسلم بعد الدخول ١٧٥
- ٢٦- باب تحريم إتيان النساء في أدبارهن ١٨١
- ٢٧- باب النهي عن نكاح الشغار ١٨٩
- ٢٨- باب نكاح المتعة ١٩١
- ٢٩- باب في نكاح المُحَلَّل ١٩٤
- ٣٠- باب نكاح المُحْرَم ١٩٨
- ٣١- باب العيب في المنكوحه ٢٠١
- ٣٢- باب الأمة تعتق وزوجها عبد ٢٠٥
- ٣٣- باب أَجَلُ الْعَيْنِ ٢٠٩
- ٣٤- باب الْعَزْلِ ٢١١

١٠- جماع أبواب الصداق

- ٢٢١ ٣٥- باب ما يكون مهرأ.
- ٢٢٩ ٣٦- باب النكاح على تعليم القرآن.
- ٢٣٣ ٣٧- باب أخذ الأجرة على تعليم القرآن.
- ٢٣٦ ٣٨- باب نكاح التفويض.
- ٢٣٩ ٣٩- باب أحد الزوجين يموت ولم يدخل بها.
- ٢٤٤ ٤٠- باب الشرط في المهر والنكاح.
- ٢٤٩ ٤١- باب الذي بيده عقدة النكاح.
- ٢٥١ ٤٢- باب الخلوة هل تُقدر المهر وتوجب العدة.
- ٢٥٣ ٤٣- باب الوليمة.
- ٢٥٦ ٤٤- باب الأمر بإتيان الدعوة.
- ٢٦٠ ٤٥- باب الامتناع من الإجابة إذا كان فيها معصية.
- ٢٦٥ ٤٦- باب ما يُستحبُّ من إظهار النكاح.
- ٢٧٠ ٤٧- باب حق الزوج على المرأة.
- ٢٧٥ ٤٨- باب حق المرأة على الزوج.
- ٢٧٦ ٤٩- باب المرأة تترك بعض حقها لتصلح الحال بينها.
- ٢٧٨ ٥٠- باب العدل بين النساء في القسم.
- ٢٨٠ ٥١- باب.
- ٢٨٣ ٥٢- باب حق العبد في مقام الزوج واختلاف حال البكر.
- ٢٨٧ ٥٣- باب القسم للنساء إذا حضر سفر.
- ٢٨٨ ٥٤- باب نشوز المرأة على الرجل.

٥٥- باب الحكم في الشقاق بين الزوجين..... ٢٩٣

١١- كتاب الخلع والطلاق

- ١- باب الوجه الذي تحلُّ به الفدية..... ٢٩٧
- ٢- باب من قال: الخلع فسُخِّ أو طلاق..... ٣٠٢
- ٣- باب من قال: الخلع طلاق بائن..... ٣٠٥
- ٤- باب المختلعة لا يلحقها الطلاق..... ٣٠٧
- ٥- باب لا طلاق قبل النكاح..... ٣٠٨
- ٦- باب إباحة الطلاق..... ٣١٤
- ٧- باب بيان طلاق السنة وطلاق البدعة..... ٣١٧
- ٨- باب من طلق امرأته ثلاثاً..... ٣٢٦
- ٩- باب ما يقع به الطلاق من الكلام ولا يقع إلا بنية..... ٣٣٦
- ١٠- باب طلاق المكره..... ٣٤٩
- ١١- باب طلاق السكران..... ٣٥٤
- ١٢- باب طلاق العبد بغير إذن سيده..... ٣٥٧
- ١٣- باب توريث المبتوتة في مرض موته..... ٣٥٨
- ١٤- باب ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم..... ٣٦٣
- ١٥- باب الرجعة..... ٣٦٥
- ١٦- باب الطلاق بالرجال والعدة بالنساء..... ٣٦٩
- ١٧- باب تحريم الرجعية والإشهاد على الرجعة..... ٣٧٣

١٨- باب نكاح المطلقة ثلاثاً..... ٣٧٥

١٢- كتاب الإيلاء

١- كتاب الإيلاء..... ٣٨١

٢- باب الظهار..... ٣٩٠

٣- باب اللعان..... ٤٠٣

١٣- كتاب العدد

١- باب العدد..... ٤٣١

٢- باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها..... ٤٣٨

٣- باب عدة من تباعد حيضها..... ٤٤٠

٤- باب عدة التي يئست من المَحِيض والتي لم تَحِضْ..... ٤٤٤

٥- باب عدة الحامل المطلقة..... ٤٤٥

٦- باب الحيض على الحمل..... ٤٤٧

٧- باب لا عدة على التي لم يدخل بها زوجها..... ٤٤٩

٨- باب العدة من الموت والطلاق والزوج غائب..... ٤٥٠

٩- باب عدة الأمة..... ٤٥١

١٠- باب عدة الوفاة..... ٤٥٢

١١- باب عدة الحامل من الوفاة..... ٤٥٣

١٢- باب مقام المطلقة في بيتها..... ٤٥٨

- ١٣- باب سُكْنَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا. ٤٦١
- ١٤- باب الإحداد. ٤٦٦
- ١٥- باب اجتماع العِدَّتَيْنِ. ٤٧٥
- ١٦- باب في أَقَلِّ الحَمَلِ وَأَكْثَرِهِ. ٤٧٨
- ١٧- باب امرأة المفقود. ٤٨١
- ١٨- باب استبراء أم الولد. ٤٨٥
- ١٩- باب استبراء من مَلَكَ أمةً. ٤٨٨
- ٢٠- باب عدة المختلعة والمعتقة. ٤٩١
- ٢١- باب الرضاع. ٤٩٤
- ٢٢- باب ما يجرم به. ٥٠٢
- ٢٣- باب في رضاعة الكبير. ٥١٠
- ٢٤- باب الشهادة في الرضاع. ٥١٧

١٤ - كتاب النفقات

- ١- باب وجوب النفقة للزوجة. ٥٢٩
- ٢- باب الرجل لا يجد نفقة امرأته. ٥٣٢
- ٣- باب المبتوتة لا نفقة لها في العدة إلا أن تكون حاملاً. ٥٣٨
- ٤- باب نفقة الأولاد. ٥٤٤
- ٥- باب نفقة الأبوين. ٥٤٦
- ٦- باب أيّ الوالدين أحق بالولد. ٥٥١

- ٥٦٥ باب نفقة الممالك. ٧-
- ٥٧٠ باب إثم من حبس عمن يملك قوته. ٨-
- ٥٧١ باب نفقة الدواب. ٩-
- ٥٧٧ فهرس الجزء السادس.

فهرس الجزء السابع

١٥- كتاب الجراح

- ٤ باب تحريم القتل. ١-
- ٧ باب إيجاب القصاص في العمد. ٢-
- ١٠ باب قتل الرجل بالمرأة. ٣-
- ١٥ باب لا يقتل مؤمن بكافر. ٤-
- ٢٢ باب الحر يقتل عبداً. ٥-
- ٣١ باب الرجل يقتل ابنه. ٦-
- ٣٥ باب القود بين الرجال والنساء... ٧-
- ٣٨ باب النفر يقتلون الرجل. ٨-
- ٤١ باب صفة العمد الذي يجب به القصاص. ٩-
- ٥٠ باب شبه العمد الذي تجب به الدية المغلظة... ١٠-
- ٥٣ باب الخيار في القصاص. ١٢-
- ٦١ باب القصاص بغير السيف. ١٣-

- ١٤- باب القصاص في ما دون النفس.....٦٤
١٥- باب الاستثناء بالقصاص من الجراح والقطع.....٦٧

١٦- كتاب الديّات

- ١- باب عدد الإبل، وأسنانها في الدية المغلظة.....٧٣
٢- باب عدد الإبل وأسنانها في دية الخطأ.....٧٩
٣- باب إعواز الإبل.....٨٧
٤- باب جماع الديّات فيما دون النفس.....٩٢
٥- باب دية المرأة، وأرش جراحها.....١٠٧
٦- باب دية أهل الذمة.....١١٠
٧- باب جراحة العبد.....١١٥
٨- باب العاقلة.....١١٧
٩- باب من حفر بئراً في ملكه، أو في صحراء.....١٢٥
١٠- باب دية الجنين.....١٢٦
١١- باب القسامة.....١٣١
١٢- باب كفارة القتل.....١٤٧
١٣- باب السحر له حقيقة.....١٥٩

١٧- كتاب قتال أهل البغي

- ١- باب الأئمة من قريش، ولا يصلح إمامان في عصر واحد.....١٦٩

- ٢- باب السمع والطاعة للإمام ومن ينوب عنه ما لم يأمر بمعصية..... ١٧٣
٣- باب ما جاء في قتال أهل البغي والخوارج..... ١٧٧
٤- باب السيرة في قتال أهل البغي..... ١٨١

١٨- كتاب المرتد

- ١- باب قتل من ارتد عن الإسلام رجلاً كان أو امرأة..... ١٨٨
٢- باب ما يجرم به الدم من الإسلام زنديقاً كان أو غيره..... ١٩٧
٣- باب المكروه على الردة..... ٢٠٢
٤- باب ما ورد في تخميس مال المرتد إذا قُتل أو مات على الردة..... ٢٠٤

١٩- كتاب الحدود

- ١- باب الزنا..... ٢٠٩
٢- باب ما يستدل به على شرائط الإحصان..... ٢٢٩
٣- باب جلد البكر ونفيه..... ٢٣٦
٤- باب الضرير في خلقته يصيب حداً..... ٢٤٢
٥- باب الحد في اللواط، وإتيان البهائم..... ٢٤٥
٦- باب من وقع على ذات محرم..... ٢٥٠
٧- باب المجنون يصيب حداً..... ٢٥٦
٨- باب في المستكره..... ٢٥٩
٩- باب في حد المماليك..... ٢٦٤

- ١٠- باب حد القذف..... ٢٦٩
- ١١- باب القطع في السرقة..... ٢٧٣
- ١٢- باب ما يجب فيه القطع..... ٢٧٦
- ١٣- باب القطع في كل ما له ثمن إذا سرق من حرز..... ٢٩٠
- ١٤- باب قطع العبد الآبق والنباش..... ٢٩٨
- ١٥- باب كيف القطع..... ٣٠١
- ١٦- باب السارق يعود..... ٣٠٧
- ١٧- باب الاعتراف بالسرقة..... ٣١١
- ١٨- باب ما لا قطع فيه..... ٣١٥
- ١٩- باب قطاع الطريق..... ٣٢٨

٢٠- كتاب الأشربة

- ١- باب الأشربة..... ٣٣٦
- ٢- باب تفسير الخمر التي نزل تحريمها..... ٣٤٥
- ٣- باب وجوب الحد في الخمر..... ٣٧٤
- ٤- باب ذكر عدد الحد في الخمر..... ٣٨٢
- ٥- باب الختان..... ٣٨٩
- ٦- باب صفة السوط والضرب..... ٣٩٩
- ٧- باب التعزير..... ٤٠٤
- ٨- باب الحدود كفارت..... ٤١١

- ٩- باب الاستتار بستر الله..... ٤١٣
- ١٠- باب الستر على أهل الحدود ما لم يبلغ السلطان..... ٤١٥
- ١١- باب منع الرجل نفسه، وحرمة وماله..... ٤١٩
- ١٢- باب ما يسقط القصاص من العمد..... ٤٢٢
- ١٣- باب الرجل يجد مع امرأته رجلاً فيقتله..... ٤٢٤
- ١٤- باب التعدي والاطلاع..... ٤٢٧
- ١٥- باب الضمان على البهائم..... ٤٣١
- ١٦- باب أخذ الولي بالولي..... ٤٣٧

٢١- كتاب السير

- ١- باب من لا يجب عليه الجهاد ومن له عذر..... ٤٤٨
- ٢- باب تجهيز الغازين وأجر الجاعل ومن لا يُغزأ به..... ٤٥٨
- ٣- باب ما على الوالي من أمر الجيش..... ٤٦٦
- ٤- باب النفير وما يستدل به على أن الجهاد فرض على الكفاية..... ٤٧٦
- ٥- باب السيرة في المشركين عبدة الأوثان..... ٤٨٠
- ٦- باب السيرة في أهل الكتاب..... ٤٨١
- ٧- باب السلب للقاتل..... ٤٩٠
- ٨- باب الوجه الثاني من النفل..... ٥٠٢
- ٩- باب إخراج الخمس من رأس الغنيمة..... ٥٠٧
- ١٠- باب ما يفعل بالرجال البالغين من أهل الحرب بعد الأسر وقبله..... ٥٢١

فهرس الجزء السابع ٥٦١

فهرس الجزء الثامن

بقية كتاب السير

- ١١- باب سهم الفارس والراجل ٣
- ١٢- باب العبيد والنساء والصبيان وأهل الذمة يحضرون الوقعة ١٦
- ١٣- باب الغنيمة لمن شهد الوقعة من المقاتلة ٢٠
- ١٤- باب السرية تبعث من الجيش فتغنم ٢٧
- ١٥- باب القسمة في دار الحرب ٢٩
- ١٦- باب السرية تأخذ الطعام والعلف ٣٤
- ١٧- باب تحريم الغلول في الغنيمة ٤٠
- ١٨- باب تحريم الفرار من الزحف، وصبر الواحد مع الاثنين ٤٦
- ١٩- باب الأمان ٥١
- ٢٠- باب إقامة الحدود في دار الحرب وتحريم الربا فيها ٦٠
- ٢١- باب ما أحرزه المشركون على المسلمين ٦٨
- ٢٢- باب ما يستدل به على أن مكة فتحت صلحاً ٧٧
- ٢٣- باب المرأة تسبى مع زوجها ٩٠
- ٢٤- باب التفريق بين ذوي المحارم ٩٦
- ٢٥- باب بيع السبي من أهل الشرك ١٠٣

- ٢٦- باب المبارزة..... ١٠٦
 ٢٧- باب في فضل الجهاد في سبيل الله على طريق الاختصار..... ١١١
 ٢٨- باب إظهار دين النبي ﷺ على الأديان..... ١٢٢

٢٢- كتاب الجزية

- ١- باب الجزية..... ٣
 ٢- باب قدر الجزية..... ١٣٧
 ٣- باب الصلح على غير الدينار، وعلى الزيادة من دينار..... ١٤٠
 ٤- باب تَضْعِيفِ الصَّدَقَةِ على نصارى العرب..... ١٥٦
 ٥- باب المهادنة على النظر للمسلمين..... ١٦١
 ٦- باب نقض أهل العَهْدِ العَهْدَ..... ١٦٩
 ٧- باب الحكم بين المعاهدين والمهادنين..... ١٧٥
 ٨- باب قسم الفياء والغنيمة..... ١٨٢
 ٩- باب رزق الولاية..... ٢٠٩
 ١٠- باب في عقد الألوية والرايات، وتعريف العرفاء... ٢١٢

٢٣- كتاب الصيد والذبائح

- ١- باب الصيد والذبائح..... ٢٢٣
 ٢- باب المسلم يذبح على اسم الله وإن لم يذكره بلسانه..... ٢٤٠
 ٣- باب ما يذكرى به وكيف يذكرى؟ وموضع الذكاة... ٢٤٨

- ٤- باب ما ذبح لغير الله وغير ذلك مما هو مذكور في الآية..... ٢٥٨
- ٥- باب الحيتان ومينة البحر..... ٢٦٨
- ٦- باب في الجراد..... ٢٧٩
- ٧- باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب..... ٢٨٤
- ٨- باب في الضبع والثعلب..... ٢٩٤
- ٩- باب في الأرنب وغيرها من الوحوش..... ٣٠٠
- ١٠- باب في حمار الوحش..... ٣٠٤
- ١١- باب في الضب..... ٣٠٥
- ١٢- باب في أكل لحوم الخيل..... ٣٠٩
- ١٣- باب تحريم لحوم الحمر الأهلية..... ٣١٦
- ١٤- باب الجلالة، وهي الإبل التي تأكل العذرة..... ٣٢٠
- ١٥- باب المصبورة، وهي التي تُربط ثم تُرمى بالنبل..... ٣٢٦
- ١٦- باب ذكاة ما في بطن الذبيحة..... ٣٢٩
- ١٧- باب كسب الحجّام..... ٣٣٦
- ١٨- باب وقت الحجامة..... ٣٤١
- ١٩- باب في التداوي والاكتواء والاسترقاء..... ٣٤٥
- ٢٠- باب السمن أو الزيت تموت فيه فأرة..... ٣٦٢
- ٢١- باب ما يحل أكله من الميتة بالضرورة..... ٣٦٩
- ٢٢- باب تحريم أكل الغير بغير إذنه في غير حال الضرورة..... ٣٧٦

- ٢٣- باب ما يحل من الأدوية النجسة عند الضرورة..... ٣٨٧
 ٢٤- باب في الجبن..... ٣٩٥
 ٢٥- ما حُرِّم على بني إسرائيل ثم أُحِلَّ لنا..... ٣٩٧
 ٢٦- باب السبق والرمي..... ٤٠٧

٢٤- كتاب الأيمان والندور

- ١- باب الحلف بالله دون غيره..... ٤٢٧
 ٢- باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها..... ٤٤٤
 ٣- باب اليمين الغموس..... ٤٥٢
 ٤- باب الاستثناء في اليمين..... ٤٦٠
 ٥- باب لغو اليمين..... ٤٦٩
 ٦- باب الكفارة بالمال قبل الحنث..... ٤٧٢
 ٧- باب الخيار في كفارة اليمين..... ٤٨١
 ٨- باب يمين المكره والناسي وحنثهما جميعاً..... ٤٩٦
 ٩- باب من حلف لا يأكل خبزاً بأدم، فأكله بما يعد أدماً..... ٥٠٠
 ١٠- باب من حلف ما له مال، وله عرض أو عقار أو حيوان..... ٥٠٢
 ١١- باب الحلف عن التأويل فيما بينه وبين الله عز وجل..... ٥٠٤
 ١٢- باب اليمين على نية المستحلف في الحكومات..... ٥٠٥
 ١٣- باب من جعل شيئاً من ماله صدقةً أو في سبيل الله..... ٥٠٧
 ١٤- باب من نذر نذراً في معصية الله وفيما لا يكون برّاً..... ٥١٤

- ١٥- باب الوفاء بالنذور التي ليست لمعصية..... ٥٢٧
- ١٦- باب من نذر نذراً أن يمشي إلى بيت الله عز وجل الحرام..... ٥٣١
- ١٧- باب من نذر المشي إلى أحد المساجد الثلاثة..... ٥٤٠
- ١٨- باب من نذر أن ينحر بغير مكة ليتصدق..... ٥٤٤
- ١٩- باب من نذر صوم يوم سَمَّاه فوافق يوم فطر أو أضحى..... ٥٤٦
- فهرس الجزء الثامن..... ٤٤٩

فهرس الجزء التاسع

٢٥- كتاب أدب القاضي

- ١- أدب القاضي وفضله..... ٣
- ٢- باب ما يستحب للقاضي من أن يقضي في موضع بارز..... ١٣
- ٣- باب التثبت في الحكم..... ٢١
- ٤- باب مشاورة القاضي..... ٢٨
- ٥- باب ما يحكم به الحاكم..... ٣٣
- ٦- باب ما على القاضي في الخصوم والشهود..... ٤٢
- ٧- باب من أجاز القضاء على الغائب ومن أجاز القاضي بعلمه..... ٥٩
- ٨- باب ما جاء في التحكيم..... ٦٤
- ٩- باب القسمة..... ٦٦
- ١٠- باب لا يجبل حكم القاضي على المقضي له والمقضي عليه..... ٦٨

٢٦- كتاب الشهادات

- ١- باب الشهادات..... ٧٤
- ٢- باب عدد الشهود..... ٨١
- ٣- باب شهادة القاذف..... ٩٥
- ٤- باب العلم بالشهادة وبيان وجوه العلم..... ١٠٥
- ٥- باب شهادة العبيد والصبيان..... ١١٢
- ٦- باب شهادة أهل الذمة..... ١١٥
- ٧- باب القضاء باليمين مع الشاهد..... ١٣١
- ٨- باب تأكيد اليمين بالمكان والزمان، والوعظ والتخويف..... ١٤٦
- ٩- باب النكول ورد اليمين..... ١٥٦
- ١٠- باب من تجوز شهادته ومن لا تجوز من الأحرار..... ١٥٩
- ١١- باب الرجوع عن الشهادة..... ٢٢٨

٢٦- كتاب الدعوى والبيانات

- ١- باب البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر..... ٢٣٣
- ٢- باب الرجلان يتنازعان شيئاً في يد أحدهما..... ٢٣٦
- ٣- باب الرجلين يتنازعان شيئاً في أيديهما أو في يد ثالث..... ٢٤٠
- ٤- باب القافة ودعوى الولد..... ٢٥٣
- ٥- باب المرأة تأتي بولد..... ٢٦٨

٢٧- كتاب العتق

- ١ - باب العتق ٢٧٣
- ٢ - باب من أعتق من مملوكه شِقْصاً ٢٧٦
- ٣ - باب من أعتق شركاً له في عبد ٢٧٩
- ٤ - باب من يعتق بالملك ٢٩٤
- ٥ - باب الولاء ٣٠٠
- ٦ - باب نسخ الميراث بالموالاة والإسلام ومن أعتق عبدة سائبة ٣٠٣
- ٧ - باب الولاء للكبار من الذكور ٣١٢
- ٨ - باب في بيع المدبر وغير ذلك من أحكامه ٣١٥

٢٨- كتاب المكاتب

- ١ - باب إعانة المكاتب ٣٢٥
- ٢ - باب الكتابة على نجمين أو أكثر بمال صحيح فإذا أدى فهو حر ٣٢٩
- ٣ - باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ٣٣٢
- ٤ - باب قول الله عز وجل: ﴿وَأْتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ ٣٣٩
- ٥ - باب موت المكاتب ٣٤١
- ٦ - باب تعجيل الكتابة ٣٤٣

٧- باب بيع المكاتب برضاه أو عند عجزه..... ٣٤٥

٨- باب عجز المكاتب..... ٣٤٩

٩- باب عتق أمهات الأولاد..... ٣٥٠

فهرس الموضوعات للأجزاء التسعة..... ٣٦٥



بعض المصادر والمراجع

بعض المصادر والمراجع

- أبو هريرة في ضوء مروياته. للأعظمي، د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية عام ١٤١٨ هـ.
- الإجماع لابن المنذر. بتحقيق الدكتور صغير بن محمد بن محمد بن حنيف، دار طيبة بالرياض ١٤٠٢ هـ.
- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان. بتحقيق كمال يوسف الحوت، دارالكتب العلمية بيروت ١٤٠٧ هـ.
- الإحسان بترتيب ابن حبان. بتحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، عام ١٤١٨ هـ.
- إحكام الأحكام شرح عمد الأحكام. للحافظ دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الأحكام السلطانية والولايات الدينية. للماوردي (ت ٤٥٠ هـ)، الطبعة الثانية بمصر، عام ١٣٨٦ هـ.
- الأحكام السلطانية. للقاضي أبي يعلى الفراء (ت ٤٥٨ هـ)، الطبعة الثانية بمصر، عام ١٣٨٦ هـ.
- أحكام العيدين. للحافظ أبي بكر جعفر بن محمد الفريابي، بتخريج الأستاذ مساعد بن سليمان بن راشد، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
- اختلاف الفقهاء. لابن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية.

- اختلاف الفقهاء. لابن نصر المروزي (ت ٢٩٤هـ)، بتحقيق الشيخ صبحي السامرائي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٥هـ.
- أخلاق حملة القرآن. للحافظ أبي بكر الآجري بتحقيق الدكتور عبدالعزيز عبدالفتاح القارئ، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- الأدب المفرد. للإمام البخاري، بتحقيق فضل الله الجيلاني، طبعة باكستان، والمصور منها في القاهرة، عام ١٣٧٨هـ.
- الأذكار. للحافظ محيي الدين أبي زكريا النووي، دار المعرفة بيروت.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
- أساس البلاغة، للزمخشري. بتحقيق عبدالرحيم محمود، دار المعرفة، بيروت ١٤٠٢هـ.
- الاستذكار. للحافظ أبي عمر ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، بتحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- الأسماء والصفات. للحافظ أبي بكر البيهقي، بتحقيق الشيخ عماد الدين أحمد حيدر، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- الإشراف على مذاهب العلماء. لأبي بكر بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ)، الجزء الرابع، بتحقيق الدكتور صغير أحمد، دار طيبة بالرياض، الطبعة الأولى.
- الأشربة. للإمام أحمد بن حنبل، بتحقيق الشيخ صبحي السامرائي، عالم الكتب، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٥هـ.
- الإصابة في تمييز الصحابة. للحافظ ابن حجر، مطبعة السعادة بالقاهرة ١٣٣٨هـ.

- إغاثة اللفهان من مصاديد الشيطان. للحافظ ابن القيم (ت ٧٥١هـ)، بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، عام ١٤١٢هـ.
- أفضية الرسول ﷺ. لابن فرج المالكي المعروف بابن الطلاع (ت ٤٩٧هـ)، بتحقيق الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الكتب اللبباني والمصري، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٢هـ.
- الأم. للإمام الشافعي، بيروت ١٣٩٣هـ.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف. لأبي بكر بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ) الجزء الأول، بتحقيق الدكتور صغير أحمد، دار طيبة بالرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٥هـ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. لابن نجيم الحنفي، الطبعة المصورة في باكستان.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. لعلاء الدين أبي بكر الكاساني، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ، بيروت.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. لابن رشد القرطبي، دار المعرفة، الطبعة الخمسة ١٤٠١هـ، بيروت.
- تاريخ أسماء الثقات. لابن شاهين بتحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- تاريخ بغداد. للخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- تاريخ الثقات. للحافظ العجلي، بتحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

- التاريخ الكبير. للإمام البخاري رحمه الله، دار الكتب العلمية المصورة على نسخة حيدر آباد، الهند.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. لابن فرحون المالكي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٣٠١هـ.
- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي. للإمام الحافظ محمد عبد الرحمن المباركفوري، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٣٨٥هـ.
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف. للحافظ المزي، الطبعة الأولى الهندية، ١٣٨٤هـ.
- تذكرة الحفاظ. للحافظ الذهبي، بيروت، ١٣٧٤هـ.
- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف. للإمام الحافظ المنذري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة. للحافظ ابن حجر العسقلاني، بتحقيق السيد عبد الله هاشم يماني، طبع بالقاهرة بمطبعة دار المحاسن.
- التعليق الممجد على موطأ محمد. للشيخ محمد عبد الحي اللكنوي، بتحقيق الدكتور تقي الدين النلوي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٢هـ.
- تغليق التعليق على صحيح البخاري. للحافظ ابن حجر العسقلاني، بتحقيق سعيد عبد الرحمن موسى القرني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- تقريب التهذيب. للحافظ ابن حجر العسقلاني، بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، طبع المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، وبتحقيق أبي الأشبال، طبعة دار العاصمة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ.

- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. للحافظ ابن حجر، بتحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنورة ١٣٨٤هـ.
- تنوير الحوالك. للسيوطي. القاهرة ١٣٧٠هـ.
- تهذيب التهذيب. للحافظ ابن حجر، حيدر آباد ١٣٣٥هـ.
- الثقات. لابن حبان، حيدر آباد ١٣٩٨هـ.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن. لأبي جعفر الطبري، الطبعة الثالثة، ١٣٨٨هـ بالقاهرة.
- الجامع الصحيح. للإمام البخاري مع فتح الباري.
- الجامع الصحيح. للإمام مسلم، بتحقيق فؤاد عبد الباقي.
- الجرح والتعديل. لابن أبي حاتم الرازي، حيدر آباد، الهند ١٣٨١هـ.
- جزء الحسن بن عرفة. بتحقيق الدكتور عبدالرحمن عبد الجبار الفيروائي، الكويت ١٤٠٦هـ.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. لأبي نعيم الأصفهاني، القاهرة.
- الخلافيات. للحافظ البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، بتحقيق الشيخ مشهور بن حسن، الجزءان فقط، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ.
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور. لجلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- الرسالة. للإمام الشافعي، بتحقيق أحمد محمد شاكر بالقاهرة ١٣٥٨هـ.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين. للإمام النووي، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

- زاد المعاد في هدي خير العباد. للحافظ ابن قيم الجوزية، بتحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ، بيروت.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام. لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، بتحقيق فواز أحمد وإبراهيم محمد، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة. للشيخ محمد ناصر الألباني، المكتب الإسلامي بيروت.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة. للشيخ محمد ناصر الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
- سنن ابن ماجه. بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة.
- سنن أبي داود. بتعليق عزت عبيد الدعاس. حمص ١٣٨٨هـ.
- سنن الترمذي. بتحقيق أحمد محمد شاكر والآخريين، القاهرة ١٣٩٥هـ.
- سنن الدارقطني. المدينة المنورة ١٣٨٦هـ.
- سنن الدارمي. دار إحياء السنة النبوية.
- سنن سعيد بن منصور. بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٥هـ.
- السنن الكبرى. لليهقي، حيدر آباد، الهند ١٣٤٤هـ.
- السنن الكبرى للنسائي. بتحقيق الدكتور عبد الغفار البغدادي، وسيد كسروي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١١هـ.
- السنن للإمام الشافعي. بتحقيق الدكتور خليل ملا خاطر، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٩هـ.

- سنن النسائي. القاهرة ١٣٤٨هـ.
- السيرة النبوية. لابن هشام، بتحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأياري وعبد الحفيظ شلبي، دار المعرفة، بيروت.
- سير أعلام النبلاء. بتحقيق جماعة من العلماء، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- شرح السنة. للبخاري، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٠هـ.
- شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة. لشيخ الإسلام ابن تيمية، بتحقيق الدكتور صالح بن محمد الحسن. مكتبة الحرمين بالرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٩هـ.
- شرح فتح القدير. للإمام ابن الهام، الطبعة الأميرية بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٥هـ.
- شرح مسلم. للنووي، القاهرة، ١٣٤٩هـ.
- شرح الموطأ. للزرقاني، القاهرة ١٣٨١هـ.
- شرح معاني الآثار. لأبي جعفر الطحاوي، مطبعة الأنوار المحمدية، بالقاهرة.
- شرح المهذب. لأبي زكريا محيي الدين النووي، دار الفكر بيروت.
- صحيح ابن خزيمة. بتحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- صحيح الجامع الصغير وزياداته. للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.
- صحيفة همام بن منبه. بتحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

- الضعفاء والمتروكون. للحافظ الدارقطني (ت ٣٨٥هـ). بتحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعارف بالرياض، عام ١٤٠٤هـ.
- الطبقات الكبرى. لابن سعد، دار صادر بيروت.
- طبقات المدلسين. للحافظ ابن حجر العسقلاني، بتحقيق الدكتور عاصم عبد الله القريوتي، مكتب المنار، الطبعة الأولى، الزرقاء، الأردن.
- طرح الشريب في شرح التقریب. للحافظ العراقي، دار المعارف بحلب.
- عارضة الأحوذی بشرح جامع الترمذی. لابن العربي المالكي، دار الوعي الحمدي، بالقاهرة.
- علل الحديث. للحافظ ابن أبي حاتم الرازي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- علل الترمذی الكبير. تحقيق حمزة ديب مصطفى، مكتبة الأقصى، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، عمان.
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية. لابن الجوزي، فيصل آباد، ١٤٠١هـ.
- عمل اليوم والليلة. لأبي بكر بن السني، بتحقيق عبد القادر أحمد عطاء، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- عمل اليوم والليلة. للنسائي، بتحقيق الدكتور فاروق حماد، طبع الرئاسة العامة للإفتاء والبحوث العلمية والدعوة والنشر بالمملكة العربية السعودية.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود. للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- غريب الحديث. للخطابي (ت ٣٨٨هـ). بتحقيق عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، طبعة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، عام ١٤٠٢هـ.
- فتح الباري. للحافظ ابن حجر، المطبعة السلفية بالقاهرة، ١٣٨٠هـ.

- الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية. لابن علان الصديقي الشافعي، المكتبة الإسلامية، بيروت.
- فضائل الأوقات. للحافظ البيهقي، بتحقيق الشيخ عدنان عبد الرحمن القيسي، مكتبة المنارة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٠هـ.
- فضائل القرآن. للحافظ ابن كثير، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- الفقه الإسلامي وأدلته. للدكتور وهبة الزحيلي. دار الفكر بدمشق، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٩هـ.
- فقه الزكاة. للدكتور يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، عام ١٣٩٧هـ.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير. للمناوي، بيروت، ١٣٩١هـ.
- القراءة خلف الإمام. للإمام البخاري، بتحقيق سعيد زغلول، دار الحديث بالقاهرة.
- قطف الأزهار المنتثرة في الأحاديث المتواترة. للحافظ جلال الدين السيوطي، بتحقيق الشيخ خليل محيي الدين، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- قيام الليل وقيام رمضان. لشيخ الإسلام محمد بن نصر المروزي، واختصار المقرئزي، المكتبة الأثرية، باكستان ١٣٨٩هـ.
- الكامل في ضعفاء الرجال. للحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، بيروت.
- كتاب الآثار. لمحمد بن الحسن الشيباني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.

- كتاب الأصل المعروف بالمبسوط. لمحمد بن حسن الشيباني، بتحقيق أبي الوفاء الأفغاني، من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بكراتشي.
- كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار. للحافظ الحازمي (ت ٥٨٤هـ)، بتحقيق الراتب حاكمي، حمص ١٣٨٦هـ.
- كتاب الخراج. للقاضي أبي يوسف، بتحقيق أحمد شاكر.
- كتاب الخراج. ليحيى بن آدم القرشي (ت ٢٠٣هـ) بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، المطبعة السلفية، الطبعة الثانية، عام ١٣٨٤هـ.
- كتاب الدعاء. للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، بتحقيق الدكتور محمد سعيد بن محمد حسن البخاري. دار البشائر الإسلامية بלבنان، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٧هـ.
- كتاب الدعوات الكبير. للبيهقي مخطوط، المكتبة الأصفية بميدر آباد، صور منها لمعهد إحياء المخطوطات العربية، رقم الفيلم ٣١٦٣، والمطبوع جزء منه بتحقيق الأستاذ بدر.
- كتاب الضعفاء الكبير. للفظ أبي جعفر العقيلي، بتحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي، دار الكعب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
- كتاب الضعفاء والمتروكين. للنسائي، طبعة باكستان.
- كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس. لأبي بكر بن العربي المعافري (ت ٥٤٣هـ)، بتحقيق الدكتور محمد عبد الله ولد كريم. دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٢م.
- كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. للحافظ ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، بتحقيق الدكتور محمد أحمد الموريتاني، مكتبة رياض

- الحديثة، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.
- كشف الأستار على زوائد البزار. للهيثمي، بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- الكنى والأسماء. لمسلم بن الحجاج، بتحقيق الدكتور عبد الرحيم محمد القشقرى من منشورات المجلس العلمي، بالجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٤هـ.
- المبسوط. لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة.
- المتواري على تراجم أبواب البخاري. لابن المنير (ت ٦٨٣هـ)، بتحقيق الشيخ صلاح الدين مقبول أحمد، مكتبة المعلا، بالكويت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٧هـ.
- الجروحين. لابن حبان، بتحقيق محمود إبراهيم فائد، حلب ١٣٩٦هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. للهيثمي، بيروت ١٩٦٧م.
- مجمع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، تصوير، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.
- المحلى. لابن حزم، القاهرة ١٣٩٥هـ.
- مختصر اختلاف العلماء. تصنيف أبي جعفر الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، اختصار أبي بكر الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، بتحقيق الدكتور عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- مختصر خلافيات البيهقي. لأحمد بن فرح اللخمي الإشبيلي الشافعي (ت ٦٩٩هـ)، بتحقيق الدكتور ذياب عبد الكريم ذياب عقل. مكتبة الرشد. الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ.

- مختصر الشمائل الحمديّة. للإمام الترمذي، اختصار وتحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية بعمان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- المدخل إلى السنن الكبرى. للحافظ أبي بكر البيهقي، بتحقيق الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي بالكويت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ، والطبعة الثانية مكتبة أضواء السلف، عام ١٤٢٠هـ.
- المدونة الكبرى. لسحنون، القاهرة ١٣٢٣هـ.
- مراسيل أبي داود. بتحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٨هـ.
- مرعاة المفاتيح في شرح مشكاة المصابيح. للشيخ المحدث عبيد الله المباركفوري، الطبعة الأولى ١٣٧٨هـ.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. للعلامة علي بن سلطان القاري، دار إحياء التراث العربي.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابن هانئ. بتحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبع الأولى، ١٤٠٠هـ.
- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله. بتحقيق الدكتور علي سليمان المهنا، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- المستدرک علی الصحیحین فی الحدیث. للحاكم أبي عبد الله، حيدر آباد، ١٣٣٤هـ.
- مسند أبي داود الطيالسي. حيدر آباد ١٣٢١هـ.
- مسند أبي عوانة. دار المعرفة، بيروت.

- مسند أبي يعلى الموصلي. بتحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون، بيروت ودمشق، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٤هـ. وأيضاً بتحقيق إرساد الحق الأثري، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- مسند أحمد بن حنبل. القاهرة ١٣١٣هـ.
- مسند الحميدي. بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت والقاهرة.
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه. للحافظ شهاب الدين البوصيري، بتحقيق كمال يوسف الحوت، دار الجنان، بيروت، ١٤٠٦هـ.
- مصنف ابن أبي شيبة. طبع حيدر آباد ١٣٨٦هـ، والدار السلفية بمي، وأيضاً بتحقيق سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- مصنف عبد الرزاق. بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت.
- معارف السنن. للشيخ محمد يوسف البنوري، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ باكستان.
- معجم الصحابة. للحافظ أبي الحسين عبد الباقي بن قانع (ت ٣٥١هـ)، بتحقيق أبي عبد الرحمن صلاح بن سالم المصراطي، مكتبة الغرباء بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ.
- المعجم الكبير للطبراني. بتحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، العراقي.
- المعرفة والتاريخ. للفسوي، بتحقيق الدكتور ضياء العمري، بغداد ١٣٩٤هـ.
- معرفة السنن والآثار. للبيهقي، مخطوط مكتبة أحمد الثالث، بتركيا، ٢٧١/١، والمطبوع بتحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي، الطبعة الأولى عام ١٤١١هـ